الجامعة اللبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمــادة

حقوق الأحداث الموقوفين

بين الاتفاقيّات الدوليّة والقانون اللبناني

رسالة معدّة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعــداد: سوسن حسن نعمة

لجنة المناقشة

الدكتور وسام غيّاض	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور جورج الأحمر	**أستاذ مساعــد**	**عضواً**
الدكتور حبيب القـزّي	**أستاذ مساعــد**	**عضواً**

٢٠٢٠

"الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط"

إهـــــداء

إلى دِرْعِيَ الحَصين... الله

مَلجأي ومَأمني

إلى مُلهِمَتي وقُوَّتي.. أمّي

إلى مُعلّمي وأُستاذي.. أبي

شَرِيكيَّ في كلِّ نجاح

...

وخالص الشكر والتقدير

إلى أستاذي المشرف.. الدّمث أخلاقاً وعلماً وتواضعاً..

الذي حاك لي أشواك الطريق وروداً متابعةً وتوجيهاً وإرشاداً..

إلى الأستاذين عضوَيْ لجنة المناقشة..

اللّذين مَنَحاني من وقتِهما لقراءة الرسالة ومناقشتِها.

وإلى كلِّ روحٍ آمنَتْ بي ومنحَتْني الثّقة والقوّة والإرادة.

دليل المصطلحات الملخّصة

١. باللغة العربية:

ج	جزء
ص	صفحة
د.ر	دون رقم
م	المادة
أ.م.ج	قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني
قواعد بكين	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ١٩٨٥
قواعد هافانا	قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحاث المجردين من حريتهم ١٩٩٠
مبادئ الرياض التوجيهية	مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث ١٩٩٠
م.م.ق	مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية

٢. باللغة الأجنبية:

art	Article
al	Alinéa
éd.	Edition
p.	Page
JORF	Journal Officiel
op.cit	opus citatum (ouvrage précédemment cité)
ibid	Ibīdem (in the same place)
Ord. 2 fév 1945	Ordonnance 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

ملخّـص التصميـم

القسم الأول: حقوق الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية

الباب الأول: حماية الحقوق القانونية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية

الفصل الأول: ضمانات حماية الأحداث من التوقيف في الاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة الاستثنائية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية

الباب الثاني: حماية الحقوق الشخصية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية

الفصل الأول: ضمانات الحرية الفكرية والتعليمية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني: ضمانات الرعاية الصحية والمعاملة الانسانية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية

القسم الثاني: حقوق الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني

الباب الأول: حماية الأحداث المخالفين للقانون من الملاحقة والتوقيف في القانون اللبناني

الفصل الأول: ضمانات ترتيب المسؤولية الجزائية على الأحداث في القانون اللبناني

الفصل الثاني: ضمانات حماية الأحداث من التوقيف في القانون اللبناني

الباب الثاني: حماية حقوق الأحداث الموقوفين أثناء المحاكمة في القانون اللبناني

الفصل الأول: الضمانات الشكلية لمحاكمة الأحداث الموقوفين القانون اللبناني

الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية لمحاكمة الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني

مقدّمـــــة

تمتد حقوق الانسان بشكل عام والطفل بشكل خاص بجذورها الى القدم، وتطورت النظرة اليها بتطور الشعوب وتقدمها في مجال القوننة والتشريع. وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومع تبلور فكرة دولة القانون التي انتجتها الثورات الفكرية والفلسفية والاجتماعية، اصبح الانسان هو المحور الرئيس والحجر الأساس في قيام هذه الدولة والضمانة التي يعوّل عليها في رسم مستقبل الأوطان.

ولما كان الطفل هو نتاج مجتمع وظروف لم يختر العيش فيها، اما أن تصنع منه انساناً صالحاً فعالاً في مجتمعه واما أن تدفع به نحو بؤر الانحراف والاجرام، أضحت مشكلة انحراف الأحداث من الخطورة بمكان أن تؤثر على القيم المجتمعية والأخلاقية، وبدأت بالانتشار والتوسع وأخذت حيزاً هاماً في القضايا المعروضة امام المحاكم، بحيث بات العمل على مواجهتها ضرورة ملحة للحد من تداعياتها على أمن الفرد والمجتمع.

وما كان إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في العام ١٩٢٤[١] إلا أول الثمار الدولية في مجال حقوق الطفل، واول اعلان دولي تناول حق الطفل المخالف للقانون، ليكون هذا الحق النواة الأولى التي سترتكز عليها الاتفاقيات الدولية فيما بعد لتأهيل الحدث الطفل لكي يلعب دوره في المجتمع[٢].

وفي العام ١٩٤٨، صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣] الذي اعترف بحقوق الانسان الطبيعية في كل مكان، والذي شارك لبنان في صياغته. ولم يكن الطفل ببعيد عن هذه الاعتراف، بل كان في صلب مواد هذا الإعلان الذي اعترف بحق الطفولة في مساعدة وحماية خاصة دون اي اعتبار للجنس او الجنسية

---

[١]– صاغت هذا الاعلان السيدة ايغلانتين جيب التي أسّست صندوق إنقاذ الطفولة. ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدته في العام ١٩٢٤ في جنيف، لذلك أطلق عليه إعلان جنيف ١٩٢٤.

– محمد النجار، **حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الأحداث**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ١٣١.

[٢]– ندى يونس، رسالة دبلوم بعنوان **محاكمة الأحداث بين النظرية والتطبيق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩–٢٠٢٠، ص ١.

[٣]– **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** (UDHR) هو وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان. صاغها ممثلون ذوي خلفيات قانونية و ثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، وهو يحدد، في حدث غير مسبق، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨.

او العرق او غيرها، واصبحت فكرة حماية حقوق الطفل عابرة للحدود، وحظيت باهتمام المجتمع الدولي على كافة الصعد.

وكان لبنان من أوائل الدول التي طبقت المسؤولية الجزائية على الحدث في قوانينها، بدءاً من قانون العقوبات العثماني الذي حدد سن التمييز لترتيب هذه المسؤولية بالثالثة عشر حيث تطبق على الحدث العقوبات المخفضة، والذي زالت أحكامه بعد استقلال لبنان في العام ١٩٤٣، والذي ولدت معه العديد من القوانين، منها قانون العقوبات الذي ألغى العقوبات المخفضة وقسّم الأحداث الى ثلاثة فئات عمرية[١] وأوجد محكمة خاصة بهم مع مؤسسات تعنى بمواكبتهم أثناء محاكمتهم، مع ما طرأ عليه من تعديلات لاحقة.

وفي نفس الوقت، كان العمل الدولي في المجال الحقوقي الانساني في أوْجِه، فصدر الاعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩[٢] الذي جاء كخطوة متقدمة في مجال حقوق الأطفال، واعترف بالحماية القانونية للطفل حتى قبل ولادته، وجعل مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين. وفي العام ١٩٦٦، صدر العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٣] والمدنية والسياسية[٤] اللذين كرّسا مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكان للطفل حظوة فيهما على صعيد الحقوق المدنية والشخصية.

وعلى الرغم من ويلات الحرب الأهلية التي عصفت به، الا لبنان كان مواكباً بل سباقاً للتطور الدولي في مجال عدالة الأحداث. ففي العام ١٩٨٣، صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩[٥]، ليكون اول

---

[١]- م ٢٤٠ من **قانون العقوبات:** "يعني هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة، وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة، وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة".

[٢]- **الاعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩** اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩.

[٣]- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧. صادق عليه لبنان في ٣ تشرين الثاني ١٩٧٢.

[٤]- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد** وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦، وفقا للمادة ٤٩. صادق عليه لبنان في ٣ تشرين الثاني ١٩٧٢.

[٥]- **المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين**، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ الملغى بموجب القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر.

قانون خاص بالأحداث بالمنحرفين لا ينضوي تحت اي قانون آخر، ملغياً أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالأحداث، واضعاً تدابير خاصة لحماية الأحداث وأشرك المندوب الاجتماعي في تطبيق أحكامه، وأقرّ مبدأ حماية الحدث المعرّض للخطر. في حين في العام ١٩٨٥، صدرت عن الأمم المتحدة ما سميت بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الصادرة في العام ١٩٨٥ المعروفة بقواعد بكين[١] التي سعت الى رسم معالم السياسة العقابية الحديثة في قضاء الأحداث التي تراعي ظروفهم وسنهم وهشاشة تكوينهم الجسدي والنفسي. وبعدها في العام ١٩٨٩، صدرت اتفاقية حقوق الطفل[٢] لتحل محل اعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ وتكون أول وثيقة دولية ملزمة تفرض على الدول تطبيق حقوق الطفل بقوة الالزام القانوني ما لم تكن قوانينها أكثر تأييداً لمصلحته، واصبحت بذلك شرعة عالمية لحقوق الطفل تستنير بها الدول في سن قوانينها.

وفي العام ١٩٩٠، تم اصدار قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة بقواعد هافانا[٣] التي تخصّصت في ارساء الأسس والآليات اللازمة لتوفير الضمانات الكافية لحماية حقوق الأحداث المجردين من حريتهم داخل المؤسسات العقابية او الاحتجازية، والتي تزامنت مع صدور مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية[٤] التي شكّلت مرجعاً حول كيفية تفعيل آليات حماية الأحداث ورسم السياسات المجدية للحد من انحراف الأحداث.

---

[١]- **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين** اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٤٠/٢٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ بناء لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في بكين من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول ١٩٨٤.

[٢]- **اتفاقية حقوق الطفل المعروفة باتفاقية نيويورك** اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٤/٢٥ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ ٢ ايلول ١٩٩٠ وفقاً للمادة ٤٩ بالتزامن مع صدور قرار الأمم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٨٩ باعتماد اتفاقية حقوق الطفل ومؤتمر الصحة العالمي للطفل ١٩٩٠، وتراقب تنفيذها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من اعضاء من مختلف دول العالم. صادق عليها لبنان بتاريخ ١٤ أيار ١٩٩١.

[٣]- **قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم** والمعروفة بقواعد هافانا اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب الى ٧ أيلول ١٩٩٠.

[٤]- **مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية** اعتمدتها الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ بناء على اجتماع الخبراء الدوليين الذي عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، كما أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وعلى هذه الخطى الدولية، وبموجب القانون الدستوري رقم ١٩٩٠/١٨، التزم لبنان في مقدمة دستوره بميثاق الأمم المتحدة وبالمواثيق الدولية وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي اصبحت بذلك جزءاً من النظام القانوني اللبناني.

وكان التطور الأخير المفصلي في مجال حماية الأحداث في لبنان هو إقرار القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢[١] في ٦ حزيران ٢٠٠٢ والمتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، الذي ألغى المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١١٩/١١٢ المتعلق بالأحداث المنحرفين وأعاد صياغة نصوصه بما يتلاقى مع أسس ومبادئ القواعد الدولية لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، مستنداً أيضاً على قوانين الدول الأكثر تطوراً في هذا المجال.

<u>أهمية الموضوع:</u> إن مرحلة التوقيف هي من أخطر مراحل العدالة الجنائية التي يمرّ بها الحدث. ولذلك فإن حماية حقوق الحدث الموقوف تفوق في اهميتها حماية حقوق الطفل العادي، وبالتالي إن إهمال رعايته او الاستهتار بحقوقه التي لا يدركها من شأنه أن يفاقم الضرر اللاحق به جراء الاجراءات القضائية التي يتعرّض لها ويؤدي الى تلاشي الهدف من مساءلته وهو الاصلاح والتقويم واعادة تأهيله للاندماج السليم في المجتمع. "فعندما يسرق طفل دراجة، يجب الاهتمام به وليس بالدراجة" على حد تعبير جان غزال، القاضي الرائد المتخصص في قضاء الاحداث[٢]. من هنا تبرز أهمية الموضوع في تبيان مدى فعالية الضمانات التي أقرّها القانون اللبناني للأحداث الموقوفين ومدى انسجامها مع نصوص وقواعد الاتفاقيات الدولية من الناحية النظرية والعملية.

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u> ان الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع منها شخصية تتجسّد بإيماننا بحقوق الانسان واحترامها بشكل عام وبحقوق الأطفال بشكل خاص، والتألم لواقع الأحداث المخالفين للقانون لا سيما الموقوفين منهم مع الازدياد المطرد لأعدادهم مع استفحال ظاهرة انحراف الأحداث كما لاحظنا من خلال عملنا في المحاكم ، ومنها موضوعية تقوم على الرغبة في المساهمة في تبيان

---

[١]- **القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر**، الجريدة الرسمية، عدد ٣٤، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣، ج٢، ص ٤٣٣٩.

[2]- Ch. Lazerges, “Une populisme pénale contre la protection des mineurs”, publiée dans **La frénésie sécuritaire**, La découverte, 2008, 30-40, p.30.

الآليات والضمانات لحماية حقوق الأحداث الموقوفين على الصعيدين الدولي واللبناني وأهمية تطبيقها، خاصة مع عدم وجود دراسة سابقة تتناول حقوق الأحداث الموقوفين بشكل خاص.

منهـج الدراســة: اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي، اذ ان مقاربة الموضوع تقوم على عرض النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية وفي القانون اللبناني والتحليل والاستنتاج وصولاً الى تحقيق الهدف من الدراسة.

الصعوبــات: خلال اعدادنا لهذه الرسالة واجهتنا صعوبات عدة، أهمها:

- ندرة المراجع المتخصصة بموضوع حقوق الأحداث الموقوفين في لبنان تحديداً ان لم نقل عدمها، اما تلك المتعلقة بموضوع حقوق الانسان والأحداث المخالفين للقانون والاجراءات الجزائية المرتبطة بهم بشكل عام فمتوافرة، على الرغم من أن أغلبها يقتصر على سرد مواد وبنود الاتفاقيات الدولية ويتشابه في المضمون.
- ندرة المراجع القانونية التي تعالج مثول الحدث أمام المحاكم الاستثنائية لا سيما القضاء العسكري والمجلس العدلي.
- كثرة المواضيع التي تنضوي تحت العنوان الرئيسي والعناوين الفرعية وغزارة المعلومات المتعلقة بها وتداخلها ببعضها، والتي يشكل كلاً منها موضوع بحث مستقل، ووجوب التقيد بحجم الرسالة وعدد الصفحات وفقاً للمواصفات الشكلية المطلوبة في الجامعة اللبنانية لإعداد الرسائل الجامعية.
- صدور وتعديل بعض القوانين المرتبطة بموضوع البحث بعد أن نكون أحرزنا مرحلة متقدمة في الكتابة ما يضطرنا الى التعديل للإضاءة عليها.

إشكاليّــة البحث: ترمي هذه الدراسة الى الاجابة عن الاشكالية الرئيسية التالية : "**ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الأحداث الموقوفين على مستوى القانون اللبناني من حيث النص والتطبيق؟!**"

ويتفرّع عن هذه الاشكالية عدة أسئلة:

- ما هو مفهوم حماية الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية؟ وهل ينسجم القانون اللبناني معها؟
- ما هي ضمانات ترتيب المسؤولية الجزائية على الحدث في الاتفاقيات الدولية وهل توافق معها القانون اللبناني؟

- ما مدى تكريس الحقوق القانونية والشخصية للحدث الموقوف في الاتفاقيات الدولية؟ وهل نجح لبنان في تطبيق هذه الضمانات نصاً وواقعاً؟!
- هل وفّر المجتمع الدولي ضمانات المحاكمة الاستثنائية للحدث الموقوف وما مدى تطبيقها في القانون اللبناني؟!

منهج البحث: للاجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي المقارن، اذ ان مقاربة الموضوع تقوم على عرض النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، وفي القانون اللبناني ومقارنتها، ثم التحليل والاستنتاج وصولاً الى تحقيق الهدف من الدراسة.

خطة البحث: اعتمدنا التقسيم الثنائي للبحث، حيث قسّمناه الى قسمين، بدأنا القسم الأول بالبحث في حقوق الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية نظراً لسموها على القوانين الداخلية، حيث حاولنا في الباب الأول توضيح مفهوم حماية الأحداث الموقوفين تمهيداً للحديث عن حقوقهم القانونية قبل التوقيف وأثناء المحاكمة، فيما استعرضنا في الباب الثاني الحقوق الشخصية للأحداث الموقوفين مع ايراد بعض التعليقات التي وردت على هذه النصوص وتوضيح الثغرات فيها إن وجدت.

أما القسم الثاني فخصّصناه لبحث حقوق الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني، والتي اقتصرت على حقوقهم المكرسة لهم قبل التوقيف وأثناء المحاكمة نظراً لأن قانون الأحداث لم يتناول حقوقهم الشخصية بالنص، والتي أشرنا اليها في معرض البحث. فكان الباب الأول لتوضيح مفهوم الحدث وضمانات حمايته من الملاحقة والتوقيف وارتباطها بسنه، في حين خصّصنا الباب الثاني لبيان الضمانات الشكلية والاجرائية الخاصة بمحاكمته مع الاضاءة على محاكمة الأحداث الموقوفين امام القضاء العسكري والمجلس العدلي، وعرض الاجتهادات الصادرة عن المحاكم اللبنانية لا سيما في المسائل ذات الخلاف، مع مقارنة بعض نصوص قانون الأحداث اللبناني بقوانين بعض الدول لا سيما مصر وفرنسا وتوضيح مدى التزامه بنصوص الاتفاقيات الدولية، وصولاً الى الاجابة عن الاشكاليات المطروحة.

القسم الأول

حقوق الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية

شكّلت حقوق الانسان الدافع الرئيسي لنضال الدول من اجل صونها وحمايتها، فأحاطتها بترسانة من الضمانات التي كرستها في نصوص اعلانات واتفاقيات دولية ملزمة وغير ملزمة انضمت اليها وصادقت عليها أغلب دول العالم، وعزّزتها بمجموعة ضمانات قانونية موضوعية واجرائية سعت من خلالها الى بناء سياج منيع حولها يمنع اختراقها والتعدي عليها، ما أدى الى ظهور مفهوم حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي.

ولم تكن حقوق الطفل ببعيدة عن هذا الاتفاقيات الدولية، بل أفردت لها نصوصاً ومواداً في متونها لضمان حمايتها ايضاً من اي انتهاك، ومنها ما تناول حقوق الطفل بشكل عام ومنها ما ذهب الى الأكثر تفصيلاً اي حقوق الأحداث المجردين من حريتهم الذين يواجهون السلطة في نزاعهم مع القانون، بشكل يكفل عدم تجريدهم من حقوقهم الانسانية القانونية والشخصية لدى محاكمتهم والتي تعتبر مرحلة حساسة ومريرة من حياتهم لا بد وان تترك آثارها عليهم وعلى مستقبلهم. وقد دعت الدول المشاركة الى الالتزام بهذه النصوص وسن التشريعات التي تتماشى مع مضمونها.

وسنتناول في هذا القسم هذه الضمانات المقرّرة لحماية الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية، من خلال التقسيم التالي:

الباب الأول: حماية الحقوق القانونية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية.

الباب الثاني: حماية الحقوق الشخصية المقررة للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية.

الباب الأول: حماية الحقوق القانونية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

ينظر المجتمع الدولي الى الأطفال أو الأحداث على أنهم يشكلون كياناً مستقلاً جديراً بالاهتمام والحماية شأنه شأن سائر افراد الأسرة البشرية دون أي تمييز، بل أنهم يتمتعون بامتياز خاص على صعيد الحقوق المقررة لهم نظراً لضعف تكوينهم الجسدي والنفسي والفكري ما يجعلهم الأجدر بالحماية في كل الميادين لا سيما القضائية منها أثناء مواجهتهم مع السلطة بسبب ارتكابهم لأفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون تستدعي توقيفهم تمهيداً لكشف الحقيقة وتوقيع العقاب المناسب عليهم حفظاً لحق المجتمع، ما يحتّم العمل على ايجاد الوسائل والضمانات الكفيلة لحمايتهم من هذا التدبير السالب للحرية.

ولمناقشة الحماية المقررة للأحداث من التوقيف وضمانات المحاكمة المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، قسّمنا هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: ضمانات حماية الأحداث من التوقيف في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة الاستثنائية المقررة للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول: ضمانات حماية الأحداث من التوقيف في الاتفاقيات الدولية:

تمهيداً للبحث في ضمانات حماية الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية، وحتى نتمكن من فهم وادراك المفاهيم وأبعادها قبل الخوض في تفاصيلها، وحفاظاً على تسلسل الأفكار وتراتبيتها بما يخدم مضمون البحث، لا بد لنا اولاً من التعرف على مفهوم حماية الأحداث الموقوفين قبل أن نبحث في الضمانات المقرّرة لحمايتهم من التوقيف وذلك ضمن المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم حماية الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

نبدأ في الفقرة الأولى من هذا المبحث بالتعرف على مفهوم حماية الأحداث واقرارها في الاتفاقيات الدولية، وننتقل للتعرف على مفهوم الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية في الفقرة الثانية منه.

الفقرة الأولى: مفهوم حماية الأحداث الموقوفين واقرارها في الاتفاقيات الدولية:

لتوضيح مفهوم حماية الأحداث، لا بد من تعريفها من الناحية اللغوية والقانونية (البند الأول) تمهيداً للحديث عن اقرارها في الاتفاقيات الدولية (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الحماية من الناحية اللغوية والقانونية:

الحماية لغةً من الفعل حمى. وحمى الشيء حمياً وحمايةً ومحمية: منعه ودفع عنه[١]. وهو بمعنى الدفع والوقاية. وفي اللغة الفرنسية هي Protection من الفعل Protéger مأخوذة عن اللاتينية protectio[٢].

أما من الناحية القانونية، فيعرّف Gérard Cornu الحماية بأنها "الاحتياط الذي– استجابة لحاجة مَن أو ما يغطيه وتوافقاً مع واجب من يقوم به– يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد الخطر، وعلى ضمان أمنه وسلامته بوسائل قانونية او مادية"[٣].

---

[١]– جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، ج ١٤، دار صادر، بيروت ١٩٩٧، ص ١٩٨.

[2]– G. Cornu, **Vocabulaire juridique**, 1ère éd, Delta, Paris, 2011, p.644.

[3]– G. Cornu, **Vocabulaire juridique**, op.cit, p.645.

وترى فرانسواز بوشيه سولينيه أن الحماية تعني "الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكّن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية"[١]، معطية بذلك للحماية بعداً دولياً.

وتطال هذه الحماية الحقوق المدنية[٢] للطفل أو الحدث، كما تطال حقوقه الجزائية سواء كان مجنياً عليه أو معرّضاً للخطر، والتي تتمثل في منع الجريمة عنه أو منعه منها، أو جانياً –وهو موضوع بحثنا الحاضر– والتي تختص بالحدث في مواجهته مع السلطات القضائية وأجهزتها أثناء توقيفه بسبب ارتكابه جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون. وهي على ذلك نوعان: موضوعية واجرائية.

فالحماية الموضوعية هي المتعلقة بقواعد القانون الجزائي الموضوعي سواء وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي آخر. وهي تقوم على أساس تتبّع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة[٣]. أما الحماية الاجرائية: تعني تقرير ميزة يكون محلّها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب[٤].

ومن خلال هذه السياسة الحمائية الخاصة بالأحداث، يتحقق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة بطريقتين: الأولى، حماية المجتمع من أي خطر قد يشكّله الحدث على الأمن والسلامة العامة عن طريق فرض التدابير الاصلاحية عليه، والثانية عن طريق حمايته ضد أي اعتداء على حق من حقوقه من قبل الأفراد أو السلطة التي تتولى محاكمته في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة.

ونظراً للأهمية التي تمثّلها هذه الفئة من الأشخاص، تدخّل المجتمع الدولي لحمايتهم في مواجهة السلطات القضائية عن طريق إقرارها في الاتفاقيات الدولية.

---

[١]– فرانسوز بوشيه سولينيه، **القاموس العلمي للقانون الانساني**، ترجمة محمد مسعود، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٦، ص ٣٠٣–٣٠٤.

[٢]– وهي الحقوق الطبيعية المنتظمة في قوانين خاصة تتميز بالطابع المدني كالحق في الاسم والجنسية والتعليم والتربية وسواها،

[٣]– أحمد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٩٦.

[٤]– أحمد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان** ، المرجع أعلاه، ص ٩٦ و٩٧.

البند الثاني: إقرار حماية الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

لم تحظَ الحماية بمفهومها العام بتعريف خاص في الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بمفهومها الخاص المتعلق بالأحداث، بحيث وردت على سبيل الإقرار بضرورتها وأهميتها وتحديد الضمانات اللازمة لتفعيلها.

وأوائل بداياتها كان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ الذي اعتبر جميع الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة (م السابعة منه). وقد انبثق عنه في العام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الذي أوجب اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة للأطفال دون اي تمييز بينهم (م ١٠ منه)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي كان للطفل مكانة هامة فيه وأوجب إحاطته بالرعاية وحماية حقوقه، مؤكداً أن لكل ولد دون تمييز حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً (م ٢٤ منه)[١].

وفي العام ١٩٨٩، تم الاعلان عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المعروفة باتفاقية نيويورك) التي تعتبر أول صك دولي ملزم يتناول حقوق الطفل بشكل خاص ويعترف له بكيان قانوني مستقل وبوجوب معاملته على انه شخص تجب له الحماية أسوة بسائر أفراد الأسرة البشرية، مؤكدة على احترام حقوقه وتوفير الحماية والرعاية والرفاهية له، واتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل له الحماية من جميع اشكال التمييز او العقاب...الخ (م ٢/٢)، وجميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية وغيرها (م ١/٩). كما تناولت بشكل مباشر حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون والمحرومين من حريتهم قبل المحاكمة (م ٤٠).

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون والمحرومين من حريتهم، فقد انبثقت عن الأمم المتحدة اتفاقيات خاصة تناولت حقوق هذه الفئة بشكل خاص، كان أولها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ١٩٨٥ (المعروفة بقواعد بكين) والتي تختص بقضاء الأحداث الذي اعتبرته جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد وعوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع (القاعدة ٢/١)، هدفه تأمين الرعاية

[١]- يتميز هذان العهدان بالالزامية القانونية، على عكس الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي هو عبارة عن وثيقة دولية توصي شعوب العالم باحترامها، لكنها جاءت خالية من الضمانات العملية لحماية حقوق الانسان عموماً والطفل خصوصاً.

للأحداث وحماية حقوقهم في اي وضع كانوا عليه في مواجهة السلطات أثناء محاكمتهم، سواء كانوا محتجزين (القاعدة ١٣/٥)، أو موضوعين في مؤسسات اصلاحية (القاعدة ٢٦/٣)، بالاضافة الى البحوث والتخطيط ووضع السياسات التقويمية التي تهدف الى ضمان محاكمة عادلة للأحداث تؤدي الغرض من السياسة التأهيلية لهذا القضاء.

وتلت قواعد بكين قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم ١٩٩٠ (المعروفة بقواعد هافانا)، والتي تتضمّن الشروط التي يجب تطبيقها عند اللجوء الى تدابير قضائية من شأنها حرمان الحدث من حريته بالاضافة الى مجموعة من المعايير التي يجب اعتمادها في المراكز الاحتجازية او العقابية، بما يحفظ كرامة الحدث وحقوقه وحمايتها ضد اي انتهاك او تعذيب او قسوة او اهمال او تعسف، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع (القاعدة الثالثة من المنظورات الأساسية).

وتزامناً معها، صدرت مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث ١٩٩٠ (المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية) التي أتت مكملة لها، حيث شكلت مرجعاً للاجراءات الواجب اعتمادها للوقاية من انحراف الأحداث وتهدف الى منع الجريمة من خلال "وضع خطط وقائية شاملة على كل المستويات الحكومية لضمان حماية الأحداث المنحرفين" (المبدأ التاسع).

تشترك هذه الاتفاقيات الدولية في أنها تتضمن توجيهات وتوصيات الى الدول المشاركة فيها لاعتمادها وقولبتها في قوانينها وتعديل تشريعاتها بما يتوافق معها ويضمن تنفيذها، كما أنها تشكل مرجعاً لبعضها البعض لاكمال النقص ان وجد في احدها، الا أنها ليست إلزامية للدول المشاركة فيها باستثناء اتفاقية حقوق الطفل. لكن ما هو مفهوم الحدث الذي يشكّل محلاً لها؟! هذا ما سنعرضه في البند الثاني من هذه الفقرة.

الفقرة الثانية: مفهوم الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

كما في الفقرة السابقة، سنتعرّف بدايةً على مفهوم الحدث الموقوف من الناحيتين اللغوية والقانونية (البند الأول) لننتقل بعدها الى مفهومه في الاتفاقيات الدولية (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الأحداث الموقوفين من الناحية اللغوية والقانونية:

من الناحية اللغوية، نقول "شابٌ حدث" ورجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث، وهو الفتي السن ورجل حدث أي أنه شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث[١]. وهي في الفرنسية Mineur مشتقة من اللاتينية Minor [٢].

أما التوقيف لغة فهو من الفعل وقف وأوقف. ويعني احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق زبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته[٣]. وهو في الفرنسية détention مشتقة من اللاتينية detention [٤].

ومن الناحية القانونية، لم يعرّف الحدث الموقوف مباشرة (mineur détenu)، الا أننا نستطيع التعرف على مفهومه من خلال فهم مصطلحَيْ الحدث والتوقيف.

فالحدث قانوناً هو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد والذي ارتكب مخالفة قانونية تستوجب معاقبته. ويختلف تحديد سن الرشد بين تشريعات الدول، على الرغم من أن معظمها حدّدها بالثامنة عشرة من العمر، الا ان التباين الأكبر بينها كان في تحديد سن المسؤولية الجزائية للحدث[٥].

أما التوقيف من الناحية القانونية، فيرتبط مباشرة بارتكاب فعل يعدّ في نظر القانون جريمة. وقد عرّف Paul Tappan الجريمة بأنها فعل متعمد أو امتناع عن فعل ينتهك القانون الجنائي ويرتكب بدون دفاع أو مبرّر وتعاقب عليه الدولة كجناية أو جنحة[٦]. وينجم هذا الفعل في حالة الأحداث عن سلوك عدائي هو الانحراف. وقد عرّف انحراف الأحداث بأنه سلوك غير اجتماعي او ضد المجتمع يصدر عن شخص دون سن المسؤولية القانونية ويستدعي هذا السلوك تدخّل الهيئات القضائية والاجتماعية لإعادة تكيف

---

[١]– جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، دار صادر، بيروت ١٩٩٧، ص ١٣٢و ١٣٣.

[2]– G. Cornu, **Vocabulaire juridique**, op.cit, p. 515.

[٣]– عمرو العريف، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٩.

[4]– G. Cornu, **Vocabulaire juridique**, op.cit, p.266.

[٥]– تجدر الإشارة إلى أننا سنتناول الحديث عن هذين المصطلحين في لبنان وفي بعض القوانين الداخلية في الفصل الثاني من هذه الدراسة نظراً لأن الحديث في هذا الفصل يقتصر على ما ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية.

[6]– P. Tappan, **Crime, Justice and correction**, McGraw-Hill Book Company, New York, 1960, p.10.

الحدث مع القيم السائدة في المجتمع[١]، ومن صور هذا التدخل اتخاذ اجراء التوقيف الاحتياطي. والتوقيف الاحتياطي هو إجراء يتوحّد من حيث الطبيعة مع العقوبات السالبة للحرية، كالاعتقال[٢] والحبس[٣]، الا أنه يسلب حرية الشخص قبل ادانته[٤].

وقد ارتبط لدى بعض الفقهاء بمرحلة التحقيق، حيث عُرّف بأنه "إجراء مقيّد للحرية الشخصية يتّخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي"[٥]، أو أنه "سلب حرية المتهم فترة من الزمن غالباً ما يتّصف بالتأقيت تستوجبه مصلحة التحقيق وفق ضوابط قرّرها المشترع"[٦]، ويشكّل مرحلة رئيسية في التحقيق يجب خلالها التوفيق بين مبادئ متناقضة: احترام الحرية ومبدأ افتراض البراءة، وفي نفس الوقت ضرورة الحفاظ على حاجات التحقيق[٧]، التي عدّ منها الدكتور عاطف النقيب منع المدعى عليه من الفرار، أو ابقاؤه تحت تصرف القاضي طيلة مدة التحقيق او المحاكمة او عدم تمكينه من ازالة اثار الجريمة او معالمها او الاتصال بشركائه و التأثير في الشهود أو جعل التفتيش دون جدوى، أو الحؤول دون ارتكاب المدعى عليه جرائم اخرى او ارضاء الرأي العام الذي اثارته الجريمة وما أحاط بها من ظروف غير طبيعية أو خشية حدوث اضطراب او ردات انتقام فيما لو بقي الفاعل طليقاً[٨]. وبذلك جمع بين حماية مصلحة المجتمع من الموقوف وبين حماية الموقوف نفسه من ردة فعل المجتمع.

هذا من الناحية اللغوية والقانونية، فما هو مفهوم الحدث الموقوف في الاتفاقيات الدولية؟!

---

[١]– محمود حسن، **الرعاية الاجتماعية**، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٤٣٤.

[٢]– الاعتقال هو حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الهرب تمهيداً لسماع أقواله من الجهة المختصة بذلك. ويتم عادة من قبل الضابطة العدلية.

[٣]– الحبس هو اجراء سالب للحرية يتم بعد ادانة المدعى عليه بقرار نهائي صادر عن المحكمة المختصة.

[٤]– حسن الجوخدار، **التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨، ص ٣٩٥– ٣٩٦ .

[٥]- رؤوف عبيد، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط ١٤، دار الجيل، القاهرة ١٩٨٢، ص ٤٠٠.

[٦]– أحمد سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة، القاهرة ١٩٨٥، ص ٦٢٣.

[7]– J. Happe, “Le placement en détention provisoire”, Actualité Juridique Pénal, N°1, Paris, Octobre 2003, 9 –14, p.9.

[٨]–عاطف النقيب، **اصول المحاكمات الجزائية، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، ط١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٣، ص ٤٨٤.

البند الثاني: تعريف الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

لم يحظَ الحدث الموقوف بتعريف مباشر في أي من الاتفاقيات الدولية التي نستند اليها في دراستنا هذه (سواء العامة او الخاصة)، والتي اكتفت بالاشارة اليه في معرض الحديث عن حقوق الشخص (الراشد أو القاصر) المخالف للقانون المحروم من حريته بسبب توقيفه احتياطياً وعن ضمانات الحماية المقرّرة له في هذه الحالة. لذلك سنحاول الاضاءة على مفهوم الحدث بشكل عام والحدث المخالف للقانون بشكل خاص في الاتفاقيات الدولية تمهيداً لاستنباط تعريف للحدث الموقوف من خلالهما.

كان التعريف العام للحدث من نصيب اتفاقية حقوق الطفل التي عرّفته بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه (م ١/١ منها)[١]، دون ان تعتمد هذه السن كمعيار محدّد لسن الرشد والذي تركته لكل دولة حسب قوانينها الداخلية، على عكس قواعد هافانا التي جعلت هذه السن – اي الثامنة عشر– كمعيار لتمييز الحدث عن الراشد(الفقرة القاعدة ١١ / أ منها).

ولما كان التوقيف يرتبط بالجريمة والانحراف، فقد تباينت الآراء بين الأخذ بالمعنى الواسع للانحراف بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف[٢] والذين يحتاجون الى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساءلتهم اجتماعياً[٣]، وبين قصر مفهوم الانحراف

---

[١]– وهذا التعريف أخذ به البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال (م ٣/ د منه).

– شريف كمال، **الحماية الجنائية للأطفال**، ط١، دار النشر العربية، مصر ٢٠٠١، ص ١ و٢.

[٢]– عرّف معهد دراسات الاجرام في لندن للحدث المعرّض للجنوح (أو الانحراف) بأنه "شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث، وهو إن لم يرتكب جريمة وفقاً لنص القانون، الا أنه يعدّ – لأسباب مقبولة – ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحاً اذا لم يتخذ الاجراء الوقائي المناسب".

– طه أبو الخير ومنير العصرة، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس**، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦١، ص ١٣٣.

[٣]– الأمر الذي اتجه اليه أول مؤتمر دولي عُقد لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف في العام ١٩٥٥ بعنوان "جرائم الأحداث".

– علي جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، ط ٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦، ص ٨.

على حالات مخالفة القانون التي تستوجب العقاب دون غيرها، الأمر الذي استقرّ عليه المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن في آب [1] ١٩٦٠، وعُمل به فيما بعد.

وقد أخذت قواعد بكين بالمفهوم الضيق حيث تعرّضت دون سواها من الاتفاقيات الدولية الى تعريف الحدث "المجرم"، بأنه " طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم او ثبت ارتكابه له" (القاعدة الثانية/٢/ج) . لكن التعريف الأشمل للحدث المخالف للقانون نجده في ذلك الصادر عن مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الذي عرّفه بأنه "الشخص في حدود سن معينة يمثل امام هيئة قضائية أو اية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقّى رعاية من شأنها أن تيسّر إعادة تكييفه الاجتماعي"[2].

يلاحظ ان قواعد بكين لم تحدد السن الدنيا لترتيب المسؤولية الجزائية على الحدث تاركة الأمر لكل دولة بما يتناسب مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، موصيةً بـ "ألا تحدد السن الدنيا على نحو مفرط الانخفاض مع مراعاة حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري" (القاعدة ٤ منها). إلا أننا من مراجعة التعليق الوارد على القاعدة ٢ منها، نرى انها اعتبرت أن "الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني... وهذا يفسح المجال لادراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات الى ١٨ سنة أو أكثر". وهذا يعني أنها حدّدت بشكل غير مباشر السن الأدنى لتحمل الحدث المسؤولية بسبع سنوات. في حين دعت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف الى تعزيز جملة أمور منها تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات(م ٣/٤٠ منها). في حين لم تحدّد قواعد هافانا سناً معينة لترتيب المسؤولية الجزائية على الحدث.

أما لجنة حقوق الطفل فقد أوصت الدول الأطراف بأن ترفع المستوى المتدني لسن المسؤولية الجنائية الى مستوى مقبول دولياً، وترى أن تحديد سن المسؤولية الجنائية دون ١٢ سنة غير مقبول دولياً، داعية الدول التي تعتمد سناً أدنى منها الى رفعها الى سن ١٢ سنة باعتبارها السن الدنيا المطلقة بل ورفعها الى مستوى أعلى، كما دعت الدول التي تعتمد سناً أعلى من ١٢ سنة الى عدم خفضها اليها[3].

---

[1]- علي جعفر، **الأحداث المنحرفون**، المرجع أعلاه، ص ٨.

[2]- خليل البنا، **انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع**، ط١، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١، ص ٦٥.

[3]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٦٣.

وفي ظل هذا التباين في التوجهات، نرى وجوب تحديد وتوحيد سن المسؤولية الجزائية للحدث بحد أدنى دولياً بحيث تعتمد كمعيار موحّد بين الدول، باعتبار أن فكرة الطفل ثابتة واحدة ومشتركة لا تتغّير بين مجتمع وآخر.

وبناء على ما استعرضناه، وفي ظل غياب تعريف محدد للحدث الموقوف، يمكننا تعريفه بأنه "شخص دون الثامنة عشر من العمر نُسبت اليه مخالفة قانونية استدعت توقيفه مؤقتاً بناء لقرار صادر عن السلطة المختصة وفقاً للقواعد القانونية المرعية الاجراء".

ولكن ما هي ضمانات حماية الحدث من هذا الاجراء السالب للحرية في الاتفاقيات الدولية؟! هذا ما سنستعرضه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: حماية الأحداث المخالفين للقانون من التوقيف في الاتفاقيات الدولية:

إن التوقيف الاحتياطي هو أحد أشكال الحرمان من الحرية الذي ينعكس سلباً على الصغير على المستوى الشخصي والمجتمعي. لذلك كرّس المجتمع الدولي للأحداث المخالفين للقانون بعض الضمانات والحقوق منها قبل اتخاذ القرار به ومنها ما يتعلق بقرار التوقيف نفسه والتي سنبحثها في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: حقوق الأحداث المخالفين للقانون قبل التوقيف في الاتفاقيات الدولية:

زيادة في الحد من التوقيف، ضمنت الاتفاقيات الدولية للأحداث المخالفين للقانون قبل اتخاذه، الحق في افتراض البراءة (البند الأول) والتحويل الى خارج النظام القضائي او التدابير البديلة (البند الثاني).

البند الأول: افتراض البراءة:

يعرّف مبدأ افتراض البراءة بأن "كل شخص تقام ضده دعوى جنائية بصفته فاعلاً للجريمة او شريكاً فيها، يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم بات، يصدر وفقاً لمحاكمة قانونية ومنصفة، تتوافر فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وان تتم معاملته اثناء الاجراءات الجزائية على اساس انه بريء"[1].

[1]– السيد محمد شريف، **النظرية العامة للاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، جامعة الاسكندرية، مصر ٢٠٠٢، ص ٣٧٧.

ويشكّل هذا المبدأ ضمانة قانونية دولية نظراً لأهميته في المحاكمة العادلة وحماية حقوق الأفراد من طغيان السلطة وتفادي الأضرار الناتجة عن الاتهام. فقد اعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل شخص بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه[١].

وعلى هذا النهج سارت قواعد بكين حيث عدّدت هذا الحق في القاعدة السابعة منها من ضمن الضمانات الاجرائية الأساسية في جميع مراحل المحاكمة. كما جعلته اتفاقية حقوق الطفل من بين الضمانات الرئيسية التي يجب أن توفّر للأطفال المتهمين بارتكاب جرائمهم، اذ نصّت على أن "يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك افتراض براءته الى أن تثبت ادانته وفقاً للقانون" (م ٤٠/٢/ب) منها). بالاضافة الى قواعد هافانا التي افترضت أن الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس"(القاعدة ٧ منها)، كما اعتبرته من بين المتطلبات التي يجب مراعاتها للحدث الموقوف (القاعدة ١٨ منها). ورأت لجنة حقوق الطفل أن افتراض البراءة اساسي لحماية حقوق الانسان الأطفال المخالفين للقانون، اذ يمكن أن يتصرف الطفل على نحو مثير للشبهات نتيجة عدم فهمه العملية أو قلة النضوج أو بدافع الخوف أو دوافع أخرى، لكن السلطات يجب ألا تفترض أن الطفل مذنب دون أن يثبت ذلك بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول[٢].

فالأصل في الانسان البراءة، وبراءة الشخص مفروضة بحكم القانون، ولا يكلّف باثباتها ومن يدعي خلاف ذلك فعليه أن يتحمل عبء الاثبات[٣]. وذلك يعني أن عبء اثبات التهم الموجهة الى الطفل يقع على النيابة[٤]، نظراً لموقف الحدث الضعيف في موقع المتهم الذي يحد من امكانية اثباته لبراءته مع الأخذ بعوامل حداثة السن وعدم النضوج الكافي، بمواجهة موقف السلطة القوي في موقع الاتهام الذي يعطيها مطلق الامكانية في جمع الأدلة وتقصي الحقائق. وبالاضافة الى افتراض البراءة كمبدأ قانوني دولي، يمكن للسلطات اللجوء الى تدابير بديلة لتفادي توقيف الحدث. وهذا ما سنتناول الحديث عنه في البند الثاني من هذه الفقرة.

---

[١]- انظر م ١/١١ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم ٢/١٤ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**.

[٢]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٦٦.

[٣]- عمرو العريف، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، مرجع سابق، ص ١٧٣.

[٤]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ١٤.

البند الثاني: التحويل الى خارج النظام القضائي (التدابير البديلة):

عملاً بمصلحة الطفل الفضلى، دعت الاتفاقيات الدولية الى أن يكون تدبير التوقيف الاجراء الأخير الذي يمكن اللجوء اليه بحق الحدث المخالف للقانون عند استحالة اتخاذ اجراءات بديلة.

فقد رأت اتفاقية حقوق الطفل عدم جواز ممارسة توقيف الطفل الا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (م ٣٧ منها)، والى استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية (م ٣/٤٠ منها) متوافقة في ذلك مع ما ورد في المبادئ الأساسية لقواعد بكين من "تفعيل" تدابير الاحالة واللجوء الى التدابير غير الاحتجازية مع موافقة الحدث (المبدأ الرابع)، أو باللجوء الى سلب الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة في حال استحالت البدائل (المبدأ الخامس). أما قواعد هافانا، فرأت كمنظورات أساسية أنه "ينبغي عدم اللجوء الى السجن الا كملاذ أخير" (القاعدة الأولى)، و "يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة" (القاعدة ١٧).

ويلاحظ من هذه النصوص انها تركت للدول تقرير طبيعة هذه التدابير مع ضرورة موافقة الحدث عليها. بل ان لجنة حقوق الطفل رأت وجوب أن يعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية وكتابة على طبيعة ومضمون ومدة التدبير وعلى العواقب المترتبة عن عدم تنفيذه، وأيضاً طلب موافقة الأبوين خاصة اذا كان الحدث دون السادسة عشر من العمر، كما وتمكين الحدث من التماس المساعدة القانونية وغيرها بشأن صحة التدبير، كما يتعيّن على القانون تحديد الحالات التي يمكن فيها التحويل، وان من شأن اكمال برنامج التحويل أن يغلق القضية نهائياً ولا يعتبر الحدث الخاضع لهذا التدبير مداناً سابقاً[١]، ويجب تنظيم استخدام هذه البدائل تنظيماً دقيقاً بهدف الحد من اللجوء الى الاحتجاز قبل المحاكمة أيضاً بدلاً من "توسيع شبكة" الأطفال المعاقبين[٢].

وقد أوردت هذه الاتفاقيات امثلة على هذه التدابير، ومنها المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة او الالحاق بأسرة أو باحدى المؤسسات او دور التربية (القاعدة ٢/١٣ بكين)، وأوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية (م ٤/٤٠ اتفاقية حقوق الطفل). هذا وشجعت قواعد بكين على استنباط تدابير جديدة مبتكرة

---

[١]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٦١ و٦٢.

[٢]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٧٤.

لتجنب هذا الاحتجاز وللتقليل من خطر العدوى الاجرامية التي يتعرض لها الأحداث اثناءه (التعليق على القاعدة ١٣ منها).

وتأكيداً لأهمية هذا الاجراء، اعتبرت لجنة حقوق الطفل أن "التدابير التي يترتب عنها ازالة الملفات من العدالة الجنائية/ قضاء الأحداث) واحالتها الى خدمات اجتماعية بديلة (اي التحويل) ينبغي أن تشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات بل ينبغي ذلك". وحسب رأي اللجنة، فإن التحويل الى خارج النظام القضائي، ينبغي ان يطبق على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة وعلى أولئك الذين يرتكبون جرائم لأول مرة، على أن لا يبقى محصوراً بهم قطعاً. فإلى جانب تفادي تشويه السمعة، لهذا النهج نتائج جيدة لكلتا الفئتين من الأطفال ثم انه يخدم مصالح السلامة العامة ، وأثبت انه فعال من حيث التكلفة[١].

وإذا كان افتراض البراءة واللجوء الى تدابير بديلة يحدّان من اللجوء الى التوقيف، فإن هذا التدبير قد يمسي ضرورة لا بد منها. ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها الأحداث، كان لا بد من تقييد قرار التوقيف نفسه ببعض الضمانات أيضاً لحماية الحدث من قساوته، والتي سنعرض لها فيما يلي.

الفقرة الثانية: شروط توقيف الأحداث المخالفين للقانون في الاتفاقيات الدولية:

اذا كان المجتمع الدولي أجاز على مضض توقيف الحدث، الا أنه وضع قيوداً على استعماله ضده، منها ما يتعلق بشرعيته (البند الأول) ومنها ما يتعلّق بمدته (البند الثاني).

البند الأول: شرعية قرار التوقيف :

ان شرعية اي قرار قضائي تتطلب بالدرجة الأولى ان يكون مستنداً الى نص قانوني يبيحه، فلا شرعية بدون نص. وهذا الأمر ينطبق على قرار التوقيف خاصة انه تدبير استثنائي مانع للحرية.

وقد افتُتحت م ٣٧ /٢ من اتفاقية حقوق الطفل بالنص على ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة "غير قانونية" أو "تعسفية"، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه "وفقا" للقانون". ولم تميز لجنة حقوق الطفل بين عبارتي الـ"غير قانونية" والـ"تعسفية" كمطلبين مختلفين. فلدى مناقشتها المبادئ الأساسية للحرمان من الحرية، قدّمت هذه المبادئ دون اي شرح للمتطلبات التي تتوافق معها. ومع الثغرة

[١]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٦١.

في الجملة الأولى من م ٢/٣٧، يكون من الضروري الرجوع الى نص م ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تخدم كأساس لهذا النص[١]، والتي نصت على أنه "لا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرّر فيه". فلا يكفي ان يكون القرار مستنداً الى نص قانوني، بل يجب ان يتضمن الأسباب القانونية التي دفعت الى اتخاذه حتى يكون قانونياً، الأمر الذي لم تحدده ايضاً اتفاقية حقوق الطفل في المادة المذكورة. وبالنتيجة، فإن حرمان الشخص من حريته الذي يتم تنفيذه وفقاً لاجراءات ليس لها أساس في القانون المحلي، والذي ينتج عنه توقيف غير معترف به أو غير قانوني، ينتهك مبدأ الشرعية[٢].

اما حظر التعسف حسب م ١/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيشمل القانون المحلي، وكذلك أعمال السلطات التي تتولى تنفيذ اجراء الحرمان من الحرية ، وهذا بدوره يعني أن أي حرمان من الحرية التي ينص عليها القانون لا يمكن أن يكون غير عادل أوغير متوقع أو غير ملائم لظروف القضية[٣].

وأوضحت لجنة حقوق الطفل بأنه ينبغي أن ينص القانون صراحة على الشروط اللازمة لتحديد ما اذا كان يتعين ايداع الطفل أو ابقاؤه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة بغية ضمان مثوله امام القاضي خاصة، وما اذا كان يشكّل خطراً على نفسه أو على الغير"[٤]. وهذا يعني أن يكون قرار توقيفه معللاً. وتأكيداً على ذلك، فرضت بعض المؤتمرات الدولية أن يكون هناك سبب راهن وجدّي cause probable للظن بالحدث المطلوب توقيفه، وأن تتضمن مذكرة التوقيف تعليلاً ببيان الأسباب والمبررات التي فرضت اللجوء اليه[٥]،

---

[1]– Sh. Detrick, **A commentary on the united nations convention of the rights of the child**, Martinus Nijhoff publishers, London, 1999, p. 629.

[2]– E. Manco, "Detention of the child in the light of International law– A commentary on article 37 of the united nations convention on the rights of the child", Amsterdam Law Forum, Volume 7(1), July 2015, 55–75, p. 71.

[3]– E. Manco, "Detention of the child in the light of International law", Ibid, p. 61.

[٤]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٧٤.

[٥]– نجاة جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)**، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٥٣٩.

ومنها المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣، والذي قرّر أنه "لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي بغير أمر مسبَّب من القاضي المختص.."[١].

ومن شروط شرعية قرار التوقيف ان يكون صادراً عن هيئة مختصة، الأمر الذي لم يرد مباشرة سوى في قواعد هافانا في معرض تعريفها للتجريد من الحرية من أنه أي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن.. وذلك بناء على أمر تصدره اي سلطة قضائية او ادارية او سلطة عامة أخرى" (القاعدة ١١/ ٢ منها)، وكذلك ما ورد فيها من عدم السماح باستقبال اي حدث في مؤسسة احتجازية "دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو ادارية أو أي سلطة عامة أخرى" (القاعدة ٢٠ منها). وقد لحظت لجنة حقوق الطفل غياب النص على ذلك في اتفاقية حقوق الطفل، فأوصت بأن تتخذ القرارات المتصلة بالاحتجاز قبل المحاكمة بما في ذلك الاحتجاز، سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة[٢].

ويضاف الى هذه الضمانات شرط التناسب بين قرار التوقيف وبين ظروف الحدث وخطورة الجرم، والذي عبّر عنه الفقيه Pierre Chambon بالقول انه "على القاضي، أن يقيم علاقة ذهنية على الأقل، بين الشخص الموقوف والفعل"[٣]، هذه العلاقة التي تفسر الرابط الخفي بين خلفية الحدث وشخصيته وبين طبيعة الجرم ودرجة خطورته.

ولحظت قواعد بكين هذه الضمانة وشرحتها في المبدأ ١٤ منها بأنها تعني "الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط التهمة الموجهة بل أيضاً الوضع الشخصي، العائلي، الاجتماعي، الضرر الناتج عن التهمة، واستعداد الحدث للتعويض للضحية والابتعاد عن مخالفة القانون في المستقبل". ونظراً لأهمية هذا المبدأ، جعلته احد مبادئها الأساسية (المبدأ الثالث منها) معتبرة اياه احد اهداف قضاء الأحداث (المبدأ ١٣ منها)، وأفردت له القاعدة الخامسة منها مكررة النص على أن تكون اية ردة فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة مع ظروف المجرم والجرم معاً.

ومن الضمانات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار تلك المتعلقة بمدة التوقيف والتي سنتناولها فيما يلي.

---

[١]– نجاة جدعون، **جرائم الأحداث**، المرجع أعلاه، ص ٥٣٩، الهامش رقم ٧٣.

[٢]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٧٤.

[3]– P. Chambon, **Le juge d'instruction, Théorie et Pratique de la procédure**, 4ème éd, Dalloz, Paris, 1997, p. 256.

البند الثاني: مدة التوقيف:

لأن التدابير التي تطال الأحداث هي استثنائية مستمدة من خصوصية هذه الفئة، لذلك كان من البديهي ان تطالب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بأن يكون توقيف الحدث لأقصر فترة ممكنة. فقد نصّت القاعدة ١٣ من قواعد بكين على أن لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ومثلها القاعدة الثانية من قواعد هافانا، دون تحديد هذه المدة افساحاً في المجال لكل دولة لتقريرها بما يتناسب مع قوانينها ومتطلباتها.

وتعتبر هذه الضمانة ضرورية في حالة الحدث الموقوف ومتوائمة مع حاجاته النفسية والجسدية، كما أنها تشكل حافزاً له للخروج من بؤرة الاجرام ورادعاً له لعدم سلوك هذا الطريق بعد أن سلبت منه حريته. فإطلاق مدة التوقيف دون وضع حد أقصى لها يتناقض مع أصل البراءة في الانسان ولا يتفق مع طبيعة التوقيف الاحتياطي باعتباره اجراءً مؤقتاً، كما يجعله أكثر خطورة من الحكم بالعقوبة الذي يتّسم دائماً بالتحديد[١]. لذلك كان التوجه أيضاً الى العمل على اخلاء سبيل الحدث قدر الامكان، حيث عدّته قواعد بكين من ضمن مبادئها الأساسية (المبدأ ١٢ منها). فقد يكون التوقيف قانونياً وغير تعسفياً بداية، لكنه يصبح تعسفياً في حال استمر التوقيف مدة طويلة دون مبرر[٢].

وان كانت اتفاقية حقوق الطفل لم تنص صراحة على هذه الضمانة، الا أن لجنة حقوق الطفل أوصت بأن تكفل الدول الأطراف اطلاق سراح الأطفال من الاحتجاز قبل المحاكمة في أقرب وقت ممكن وبشروط معينة اذا لزم الأمر[٣]، والمقصود بذلك تعليق الافراج على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء – الأمر الذي نصّ عليه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وهو تدبير يحقّق التوازن بين حق الموقوف باخلاء سبيله لحين صدور حكم نهائي بحقه اما بتبرئته او بتجريمه، وكضمان لحضوره جلسات المحاكمة وانفاذ الحكم امام اي مرجع قضائي مختص. ويقتضي التوضيح ان الافراج او اخلاء السبيل المشار اليه يختلف عن الافراج المبكر الذي دعت اليه كل من قواعد بكين وهافانا، حيث ان الأول يتعلّق بالحدث الموقوف بانتظار محاكمته، في حين ان الثاني يتعلّق بالحدث المحكوم الذي يقضي فترة عقوبته.

---

[١]– نجاة جدعون، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

[2]– E. Manco, “Detention of the child in the light of International law”, Ibid, p. 61.

[٣]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٧٤.

ولما كان الحدث ضعيفاً في مواجهة السلطات القضائية بحكم تكوينه النفسي والجسدي والعقلي، رغب المشترع الدولي في أن يتمتع الحدث الموقوف بضمانات كافية تحفظ حقه في محاكمة استثنائية عادلة لدى ولوجه دهاليز القضاء، نتحدّث عنها في الفصل التالي.

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة الاستثنائية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

سعت الاتفاقيات الدولية لأن يكون للأحداث نظام قضائي استثنائي خاصاً بهم مختلفاً عن ذاك المطبّق على الراشدين، ان لجهة الجهة القضائية التي يُعرضون امامها وان لجهة اجراءات المحاكمة التي يمرون بها، كضمانة لحقهم في محاكمة عادلة تراعي حداثة سنهم وتخدم عملية الاصلاح والتأهيل المنشودة. وسنتناول في هذا الفصل هذه الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ضمن مبحثين نتحدث في الأول عن الضمانات الشكلية الخاصة لسير المحاكمة المقررة للأحداث الموقوفين، وفي الثاني عن الضمانات الاجرائية المقررة لهم اثناء المحاكمة.

المبحث الأول: الضمانات الشكلية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

تتخذ المحاكمات في قضايا الأحداث طابعاً استثنائياً مستمداً من خصوصية الحدث الجسدية والنفسية، ما يتطلب وجود محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض وتلعب الدور الاجتماعي والقضائي معاً، تضمن سرية المحاكمة واعتماد اجراءات سريعة، والتي تشكل مجتمعة ضمانات شكلية اساسية لصحة محاكمة الأحداث، والتي سنبحثها في فقرتين، الأولى تتعلق بالحق في المحاكمة أمام قضاء متخصص، والثانية تتعلق بالحق في محاكمة سرية وسريعة.

الفقرة الأولى: الحق في المحاكمة أمام قضاء متخصص:

أوجب القانون الدولي مبدأ استثنائية محاكمة الأحداث وتميزها عن تلك المقررة للراشدين، لذلك قرّر محاكمتهم امام قضاء متخصّص يتمثل بمحكمة مستقلة(البند الأول) وتدريب العاملين فيها (البند الثاني).

البند الأول: المحاكمة أمام محكمة مستقلة:

لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ونظراً لأن عمل قضاء الأحداث ليس بالسهل لما فيه من صعوبات وتعقيدات تتعلّق بخصوصية الأحداث والغاية التأهيلية من محاكمتهم، لم تغفل الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضاء الأحداث التأكيد على دوره في رسم السياسة الاجتماعية التي تهدف اليها في اصلاح الحدث، اذ اعتبرته قواعد بكين في باب المنظورات الأساسية بأنه "جزء لا يتجزّأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث" (القاعدة ١/٤).

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد أوجبت قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالعمل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون (م ٤٠/٢/ب/٣).

في حين أن قواعد هافانا أشارت الى أنه ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي وذلك في م الأولى من منظوراتها الأساسية.

كما نصّت مبادئ الرياض التوجيهية على وجوب انشاء جهاز مستقل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم (المبدأ ٥٧ منها).

ولأن التعامل مع الأحداث ذو طابع خاص يستدعي الكثير من الدقة والاحاطة بكل ظروفه النفسية والاجتماعية والصحية والقضائية، ما يعني أن التخصص مطلوب لدى كل شخص معني بالتعامل معهم طيلة فترة محاكمتهم وبالتالي يتطلب تدريب العاملين في هذا القضاء لتأمين حسن سير العملية التأهيلية المنشودة.

البند الثاني: تدريب العاملين في قضاء الأحداث:

لأن مهمة قضاء الأحداث ليست بالسهلة اليسيرة، ولما لها من أهمية في رعاية وتأهيل هذه الفئة من المحرومين من حريتهم، شدّد المجتمع الدولي على ضرورة أن يحظى العاملون في هذا المجال

---

[1]- انظر م ١٠ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم١٤ من **العهد المدني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**.

بالتخصص والتدريب لضمان حسن التعامل مع الأحداث وتحقيق الهدف المنشود من عملية الاصلاح، اذ يتطلب العمل مع الأحداث نوعاً خاصاً من المهارات. فعلى الموظفين مزج متطلبات الأمن وحسن النظام مع واجب مساعدة الأحداث – الذين قد يكونون اجمالاً سريعي الإثارة ولا يمكن التنبّؤ بتصرفاتهم– على النضوج وتنمية مهاراتهم الشخصية التي تمكنهم من النجاح في الحياة[1].

وفي هذا الاطار، شدّدت قواعد بكين على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيّمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (التعليق على القاعدة السادسة منها)، كما وضرورة تلقي الشرطيين الذين يتعاملون مع الأحداث تدريباً وتعليماً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهماتهم على افضل وجه (القاعدة ١٢ منها).

اما قواعد هافانا فرأت وجوب استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين (مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائي العلاج النفسي) وأن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين (القاعدة ٨١ منها)، وأوجبت أن يتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد، وأن يعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية (القاعدة ٨٥ منها) وأن يكون مدير مؤسسة التي يتواجد فيها الأحداث مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ (القاعدة ٨٦ منها).

وعلى هذا المبدأ نصت ايضاً ميادئ الرياض التوجيهية، التي رأت وجوب توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة (المبدأ ٩/ط منها)، و تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة على ان يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وامكانات الاحالة الى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها الى اقصى حد ممكن (المبدأ ٥٨ منها) .

---

[1]– اندرو كويل، **منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون**، ترجمة: وليد المبروك صافار، ط ٢، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن ٢٠٠٩، ص ١٣٧.

هذا واعتبرت لجنة حقوق الطفل أن أحد الشروط الأساسية لاعمال الحقوق والضمانات على نحو مناسب وفعّال يكمن في كفاءة الأشخاص المشاركين في ادارة شؤون الأحداث، فتدريب المهنيين، من قبيل موظفي الشرطة والمدّعين العامين والممثلين القانونيين للأطفال وسائر ممثليهم والقضاة والمراقبين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم أمر مهم ويجب أن يكون منهجياً ومستمراً[1]، لأن عملهم يتكامل ويترابط مع بعضه البعض ولا يمكن التعويل على أحدهم دون الآخر ويحتاج دوماً الى التطوير بما يتناسب مع التطور المجتمعي والقانوني والعلمي، خاصة انها تتكامل مع اجراءات أخرى متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي منها سرية وسرعة المحاكمة

الفقرة الثانية: الحق في اجراءات محاكمة سرية وسريعة:

من أهم الضمانات المقررة دولياً في مجال محاكمة الأحداث هو الحق في اجراءات محاكمة تتسم بالسرية والخصوصية والسرعة تكفل للحدث محاكمة عادلة بما يخدم مصلحته الفضلى. وسنتناول فيما يلي الحديث عن خصوصية اجراءات المحاكمة (البند الأول) وسرعة اجراءات المحاكمة (البند الثاني).

البند الأول: سرية اجراءات المحاكمة:

تتسع دائرة خصوصيات الحدث ولا تضيق، لتطال كافة مفاصل وتفاصيل حياته اليومية ونشاطاته ومراسلاته وتواصله مع ممثليه الشرعيين أو القانونيين وسواهم، والتي اوجبت النصوص الدولية حمايتها ايضاً ووضعها في اطار السرية التي يجب ان تكون بعيدة عن اي تطفل او تدخل بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين كفلا "حق كل شخص في أن "يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[2]. وقد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل هذا النص بحرفيته في م ١٦ منها.

وتطال هذه الخصوصية جلسات محاكمة الحدث. فعلى عكس العلانية التي تتصف بها المحاكمات العادية والتي تعني أن تعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد ان يدخله

[1]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٦٥.

[2]- انظر م ١٢ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم ١٧ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.**

ويشهد المحاكمة بغير قيد الا ما يقتضيه حفظ النظام[1]، إن جلسات الأحداث يجب أن تكون سرية مراعاة لمصلحتهم الفضلى وبغرض حمايتهم المعنوية. ويقصد بالسرية منع الجمهور[2] من الحضور في القاعة التي ستجري مناقشة دعوى الحدث فيها. وهذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية من أن "أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، الا اذا كان الأمر يتعلّق بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك (م ١/١٤ منه). إلا أن لجنة حقوق الطفل تسمح بعقد جلسات عامة في قضاء الأحداث في حالات محددة وبقرار خطي من المحكمة، على أن تتاح للطفل امكانية الطعن في هذا القرار[3].

ولأن توقيف الأحداث يستدعي فحص الحدث جسدياً ونفسياً الوقوف على ظروفه الأسرية والاجتماعية والمدرسية والطبية وغيرها، فقد أوجبت قواعد بكين أن تحفظ سجلات الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها على ان يكون الوصول اليها مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول (القاعدة ١/٢١ منها). وعلى نهجها سارت قواعد هافانا التي لم تتح الاطلاع عليها إلا للأشخاص المأذونين، وأوجبت على جميع الموظفين احترام حق الأحداث في أن تكون له خصوصياته، وحماية جميع المسائل السرية المتعلقة بهم أو بأسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم على وجه الخصوص (القاعدة ٨٧/ هـ منها).

الا أن قواعد بكين كانت اكثر توسعاً وتطويراً في هذا المجال، اذ اوجبت احترام حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث (القاعدة ٨ منها). كما تشدد في التعليق على هذه القاعدة على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الاعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين

---

[1]- محمد نمور، **اصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية)**، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، ص ٤٥٩.

[2]- الجمهور هو كل فرد من عامة الناس ليست له علاقة بالقضية المعروضة على المحكمة لأن كل فرد من المرخصين بحضور جلسة محاكمة الحدث له دور في القضية سواء تعلق برعاية الحدث و توجيهه أو تنفيذ الحكم الصادر بشأنه.
- البشري الشوربجي، **رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري**، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٥، ص ٧٥٦.

[3]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٧١.

صغار السن، سواء كانوا لايزالون متهمين ام صدر الحكم عليهم). الا ان هذه القواعد وقعت في فخ نصبته بنفسها، فهي رفضت استعمال اية عبارات توصم الحدث وتشكل له استفزازاً معنوياً ونفسياً، في حين انها لجأت الى استخدام عبارة "المجرم" فتكون بذلك وصمته بجرم ارتكبه دون تمييز منه او حتى قد يكون بريئاً منه. هذا وطالبت لجنة حقوق الطفل الدول بمعاقبة الصحفيين الذين ينتهكون حق الطفل المخالف للقانون في الخصوصية بعقوبات تأديبية وعند الضرورة بعقوبات جزائية.

ومن أجل تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، لا بد ان تتم جميع الاجراءات بصورة سريعة حتى لا يظل رهينة الحرمان من الحرية فترة طويلة ما يتعارض مع قرينة البراءة المفترضة.

البند الثاني: سرعة اجراءات المحاكمة:

لأن "العدالة البطيئة اشد انواع الظلم"، تشكّل سرعة اجراءات المحاكمة مبدأً عاماً دولياً يقضي بأن يصدر الحكم بصورة سريعة دون تأخير احتراماً للعدالة اولاً التي تهدف الى سرعة الكشف عن الحقيقة والاقتصاص من الفاعل وحفظ حق المجتمع في ردع الجريمة والاعتداء على الحقوق، والى ضمان وصول المتهم الى حكم عادل يبرئه او يدينه دون أي تأخير غير مبرّر حفاظاً على كرامته وحقوقه الانسانية. وهي تمثل ضمانة جوهرية في مجال محاكمة الأحداث تميّزها عن تلك المعتمدة للبالغين.

وفي هذا السياق، حثّت قواعد بكين على تجنّب التأخير غير الضروري في المحاكمات بحيث يجب ان ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل دون اي تأخير غير ضروري (القاعدة ٢٠ منها) ، معتبرة ان الاسراع في تسيير الاجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، والا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من اجراء المحاكمة ومن التصرف فيها (التعليق على القاعدة ٢٠ المذكورة). فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحدث، ان لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الاجراء والقرار الذي ينتهي اليه وبين الجريمة.

ومثلها فعلت اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت على السلطة المختصة النظر في دعوى الحدث دون تأخير (م ٢/٣/٤٠). وترى لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي أن يسلّم أي طفل موقوف ومحروم من حريته الى سلطة مختصة تنظر في شرعية استمرار حرمانه من الحرية في غضون ٢٤ ساعة. واذا تعذر الافراج عن الطفل بشروط، بتطبيق تدابير بديلة مثلاً، ينبغي اتهام الطفل رسمياً بالجرائم المدعى ارتكابها واحالته الى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى في غضون فترة أقصاها ثلاثون يوماً بعد بدء نفاذ احتجازه قبل المحاكمة. كما دعت اللجنة الى اعتماد ما يلزم من أحكام قانونية لضمان

اصدار حكم نهائي بشأن التهم في غضون فترة اقصاها ستة اشهر بعد تقديم التهم. كما أوجبت أن يصدر القرار بالبت في الطعن في اقصر وقت ممكن في أجل اقصاه أسبوعان بعد تقديم الطعن[1].

ان منح الأحداث محاكمة استثنائية يعتبر انجازاً مهماً على صعيد الاجراءات القضائية يتناسب مع مبادئ العدالة والانصاف في التعامل مع هذه الشريحة من الموقوفين الضعفاء والأكثر حاجة الى الاهتمام والرعاية والتأهيل، كونهم يشكلون نواة المستقبل ورجال الغد، لذلك كان العمل على ايجاد قضاء متخصص في النظر بقضاياهم واضفاء طابع السرية على محاكماتهم بعيداً عن التطفل، وتسريع وتيرة هذه المحاكمات للخلوص الى قرار عادل يبنى عليه تدبير يراعي ظروفهم وشخصيتهم، الا ان هذه الضمانات العامة على صعيد شكل المحاكمة ليست كافية ، بل لا بد وان تتكامل مع ضمانات اجرائية اخرى اثناء المحاكمة والتي ستكون موضوع بحثنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

تعني الضمانات الاجرائية حماية الحدث اثناء اجراءات المحاكمة التي يتعرّض لها، والتي تتمثّل في أغلبها بحق الدفاع وهو أحد الشروط الجوهرية للمحاكمة العادلة، والذي يعني حق المتهم في أن يدفع عن نفسه الاتهام باستخدام كل الوسائل المشروعة لاثبات براءته.

وقد سعى المجتمع الدولي الى توفير الضمانات التي تتيح للحدث الموقوف ممارسة هذا الحق على نحو فعّال من خلال المشاركة الفعلية في اجراءات المحاكمة (الفقرة الأولى)، ومن خلال حقه في المساعدة القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في المشاركة الفعلية في اجراءات المحاكمة:

إن اشراك الحدث في اجراءات محاكمته بكل تفاصيلها من بدايتها الى نهايتها هو حق من حقوق الدفاع، ويتم مباشرة عبر ابلاغه بالتهم الموجهة اليه والاستماع اليه (البند الأول) أو من خلال حصوله على المساعدة الاجتماعية (البند الثاني).

[1]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٧٤.

البند الأول: ابلاغ الحدث بالتهم والاستماع اليه:

حتى يتمكن الحدث المتهم من الدفاع عن نفسه، لا بد وأن يعلم اولاً بالتهمة المنسوبة اليه وبالأدلة المساقة ضده حتى يستطيع دحضها ونفيها عنه، وبالتالي اعداد دفاعه الكامل. وقد تم اقرار هذا الحق في قواعد بكين باعتباره من الضمانات الاجرائية الأساسية لحقوق الأحداث في جميع مراحل المحاكمة (القاعدة ٧ منها)، وفي اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على حق الحدث باخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة اليه (م ٤٠/٢/٣)، تناسباً مع ما ورد في العهد المدني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لهذه الجهة[١].

ولكي يتمكن الطفل من الاشتراك في الاجراءات بشكل فعال، يجب اعلامه ليس فقط بالتهم الموجهة اليه، بل ايضاً بالاجراءات القضائية والتدابير التي يمكن تنفيذها ضدّه[٢]. وقد أكّدت على ذلك لجنة حقوق الطفل التي اعتبرت أن ابلاغ الطفل أساسي لأنه شرط لوضوح قراراته[٣]، فهذه المسألة تشكل الباب الأول الذي يُطرق قبل المباشرة بالاستماع اليه.

والاستماع الى الحدث هو من أهم الاجراءات التي ينبغي احاطتها بالضمانات الكافية كونه يترتّب عليها تكوين الملف وتجميع خيوط الأدلة وبالتالي ثبوت التهمة على الصغير أو لا. وفي هذا الصدد، نصّت اتفاقية حقوق الطفل على أن تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في أية اجراءات قضائية وإدارية تمسّ الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني (الفقرة ٢ من م ١٢ منها). وقد أوجبت لجنة حقوق الطفل احترام هذا الشرط الأساسي وتطبيقه على جميع الاجراءات القضائية التي تمسّ الطفل دون تقييد بما يتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني التي ينبغي أن لا تحد من التمتع بهذا الحق الأساسي أو أن تحول دونه[٤].

---

[١]- انظر م ١٤/٢/أ من **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.**

[2]- A. Delon, “Les droits de l’enfant et la justice des mineurs”, Journal du droit des jeunes, N° 264, 2007/4, 8-15, p.13

[٣]- رأت لجنة حقوق الطفل أنه يجب ابلاغ الحدث بأن له الخيار في ايصال آرائه مباشرة أو من خلال ممثل، ويجب عليه أن يكون مدركاً للعواقب التي قد تنجم عن هذا الخيار. ويجب على متخذ القرار أن يعدّ الطفل بالشكل الملائم قبل الاستماع اليه مقدماً الشروح بشأن كيفية إجراء عملية الاستماع وموعدها ومكانها وهوية المشاركين فيها، وعليه أن يراعي آراء الطفل في هذا الصدد.

- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٥١، لجنة حقوق الطفل، ص ١٢.

[٤]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٣، الملحق رقم ٤١، ص ٦٦ وما يليها.

وينبثق عن حق الحدث في الاستماع اليه حقه في التزام الصمت، وهو الامتناع عن الادلاء بأية اقوال أو التعبير والافصاح عما بداخله سلباً أو ايجاباً، صراحة او ضمناً. وقد كفلت قواعد بكين للحدث هذا الحق في جميع مراحل اجراءات المحاكمة (القاعدة السابعة منها).

هذا ولا يجوز ارغام الحدث على الكلام بل يقتضي ان يدلي باقواله وآرائه بحرية بعيداً عن اي نوع من الاكراه او العنف النفسي او الجسدي والا عد ذلك باطلاً باعتباره صورة من صور التعذيب[١]، وهذا أمر من المسلمات البديهية الانسانية والقانونية والفقهية، عدا عن أن قانون حقوق الانسان الدولي يحظر استخدام الشهادات التي يتم الحصول عليها بوسائل لا قانونية وهذا الحظر يسري من باب أولى وأحرى في اطار ادارة شؤون قضاء الأحداث[٢]. ولا يمكن اعتبار صمت الحدث دليلاً ضده يدينه او اعترافاً بالتهمة المنسوبة اليه، بل إنه يفسّر بممارسته حقاً طبيعياً بعدم رغبته في الكلام او الاجابة، اذ لا يجدر به ان يلزم نفسه بما لا يريد[٣].

ولا بد من الاشارة الى ان اتفاقية حقوق الطفل، وتوافقاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، كفلت للحدث حقه بالاستعانة بمترجم مجاناً في حال لم يفهم اللغة المستخدمة معه (م

---

[١]– م ١٢ من **الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات القاسية او غير الانسانية أو المهينة** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٤٥٣ تاريخ ٩ ايلول ١٩٧٥: "ان الأقوال التي تصدر بناء على التعذيب لا يمكن الاستناد اليها كدليل سواء ضد المتهم او ضد اي شخص آخر".

[٢]– المفوضية السامية لحقوق الانسان، **حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين** (الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني)، الفصل العاشر، منشورات الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك ٢٠٠٣، ص ٣٧٨.

[٣]– وقد أوصت المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الحق على ذلك ، فقد أوصت لجنة حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة سنة ١٩٦٢ على ذلك وقد جاء في توصيتها بأنه (لا يجبر احد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال او استجواب كل شخص مقبوض عليه او محبوس ان يحاط علماً بحقه في الصمت). كما أكدت الحلقة الدراسية التي نظّمتها الامم المتحدة لدراسة حماية حقوق الانسان اثناء اتخاذ الاجراءات الجنائية والتي انعقدت في فيينا ١٩٦٠ على ان للمتهم ان يرفض الاجابة عن أي سؤال يوجه اليه، ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الادانة، كما أكد المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في مدينة هامبورغ سنة ١٩٧٩على أن (التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب اعلام المتهم بهذا الحق).
– موفق عبيد، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥، ص ٤٧.

[٤]– انظر م ١٤/٣/هـ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.**

٤٠/٢/ب/٧) وهذا ينطبق على جميع اجراءات المحاكمة، لأن جهل اللغة يشكل عقبة اساسية امام ممارسة حق الدفاع.

لكن قد لا يتمكن الحدث من المشاركة بنفسه في اجراءات محاكمته نظراً لحداثة سنه ومحدودية ادراكه وتعقيد الاجراءات القضائية، لذلك أقرت له الاتفاقيات الدولية بحقه في الحصول على المساعدة الاجتماعية.

البند الثاني: الحصول على المساعدة الاجتماعية:

قد يشارك الحدث في اجراءات محاكمته بنفسه، وله أن يحظى بمساعدة اجتماعية تدعمه نفسياً في مواجهة الأجهزة المختصة، والتي تتجلى في مشاركة الأسرة أولاً والأخصائي الاجتماعي ثانياً.

وأول ما يتبادر الى الذهن عند الحديث عن صغير موقوف هو دعم ذويه له. فمشاركة الأهل في "محنة ولدهم" ضرورية لتوفير الأمان العاطفي لهذا الطفل، فالأسرة هي الملجأ الآمن والملاذ الدائم لأي طفل في مواجهة أي صعاب. وقد نصّت على هذا الحق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث حصراً، لا سيما قواعد بكين التي اعتبرت حضور الوالدين من الضمانات الأساسية (القاعدة رقم ٧ منها)، حيث كفلت للحدث حقه في ابلاغ والديه عند القبض عليه على الفور اذا كان ذلك ممكناً والا في غضون اكثر فترة زمنية ممكنة (القاعدة ١/١٠ منها)[١]، كما كفلت لهم حقهم بالاشتراك في اجراءات محاكمته (القاعدة ٢/١٥ منها)، الا أن هذا الحق مرتهن بمشيئة السلطة المختصة التي لها أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، أو أن ترفض اشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث. كما اشارت الى هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل في م ٤٠ منها.

وتوصي لجنة حقوق الطفل بأن تنص الدول الأطراف صراحة في القانون على أقصى حد ممكن لمشاركة الوالدين أو الأوصياء القانونيين في الاجراءات المتخذة ضد الطفل، ولتشجيع مشاركة الوالدين، ينبغي اخطارهما في أقرب وقت ممكن بإيقاف ابنهما[٢].

والى جانب أهمية وجود الوالدين وحضورهم الى جانب الحدث وتقديمهم الدعم النفسي له، فإن هذا الأخير يحتاج أيضاً الى الدعم والمساندة المتخصصة اثناء محاكمته، والتي تتمثل بحضور أخصائي

---

[١]- يشار الى ان هذه القاعدة تتعلق بالاتصال الأولي للحدث مع والديه لدى توقيفه من قبل الضابطة العدلية.

[٢]- حقوق الانسان، **مجموعة صكوك دولية**، المجلّد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، ص ٥٤٦.

اجتماعي، تكون مهمته متابعة حالة الحدث ووضع تقرير اجتماعي عنه يبين كافة احواله وظروفه المحيطة به لانارة المحكمة عن الواقع الذي دفع الحدث الى مخالفة القانون ووضع التدبير الاصلاحي السليم الذي يتناسب مع حالته. وقد نصّت على ذلك قواعد بكين، التي اوجبت اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وذلك قبل الحكم النهائي كي يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر (القاعدة ١٦ منها) معتبرة أن هذا التقرير هو اداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية... ولذلك يقتضي توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليه (التعليق على القاعة ١٦ المذكورة). اما قواعد هافانا فأشارت الى وجوب اعداد هذا التقرير النفسي والاجتماعي عند دخول الحد الى المؤسسة الاحتجازية او العقابية حيث تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها(القاعدة ٢٧ منها).

ان اهمية الأخصائي الاجتماعي تكمن في كونه يشكل طرفاً من أطراف قضاء الأحداث الأساسية الى جانب القاضي، فقضاء الأحداث يقوم على البعدين الاجتماعي والقضائي، وان وجوده حق مكرس للحدث الموقوف يتكامل مع حقه في الحصول على المساعدة القانونية التي سنبحثها في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: الحق في المساعدة القانونية:

لا يكتمل حق الدفاع المقرّر للأحداث الموقوفين دون حقهم في المساعدة القانونية في كل الاجراءات القضائية التي يتعرضون لها، والتي تتمثل بحضور محام (البند الأول) والمراجعة القانونية (البند الثاني).

البند الأول: حضور محام:

يرتبط حق الدفاع بوجود محام خبير بالاجراءات القضائية وبالنصوص القانونية يكيّفها بما يخدم مصلحة موكله ويضمن له حقوقه، ما يؤمّن محاكمة عادلة. وقد اعتبر Paul Tappan أنه "في غياب المحامي ليس هناك أي ضمان لمحاكمة الحدث بالصورة السليمة"[1]. فحضور المحامي يضاهي في الأهمية حضور الحدث نفسه، بل انه في بعض الحالات أهم، اذ يعود للمحكمة ان تستبعد هذا الأخير عن جلسات

[1]– P. Tappan, **Juvenile Delinquency**, McGraw Hill Book Company, New York, 1949, p.216.

المحاكمة، في حين انها لا يمكنها استبعاد المحامي عن حضور كافة الاجراءات والجلسات طالما انه وكيل لهذا الحدث، نظراً للدعم القانوني الذي يؤمنه للصغير والذي لا يقل اهمية عن الدعم النفسي.

وتأكيداً على هذه الأهمية، كرست جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث المجردين من حريتهم حق الحدث بالحصول على المساعدة القانونية لاعداد وتقديم دفاعه[١]، بل ذهبت الى القول بوجوب تأمين محام للدفاع عنه مجاناً اذا لم يكن له من يدافع عنه، وكان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذاالأجر[٢]. وهذا يتفق مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهذه الجهة[٣]، الا ان قواعد بكين ربطت هذا الشرط بأن يكون منصوصاً عليه في القوانين الداخلية (القاعدة ١٥/١ منها).

وفي هذا الاطار، أكّدت المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على مسؤولية الحكومات لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو من دون تهمة جنائية لجهة امكانية الاستعانة بمحام فوراً أو ضمن مهلة اقصاها ٤٨ ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم (المبدأ السابع)، واذا كان الشخص غير قادر على دفع تكاليف المحامي، فعلى الحكومات الوطنية توفير التمويل الكافي لتقديم الخدمات القانونية للأشخاص المقبوض عليهم أو المحرومين بالتعاون مع نقابات المحامين (المبدأ الثالث)[٤].

ان دور المحامي لا يقتصر على أداء الخدمة العامة من خلال تقديم المشورة والدفاع عن الحدث، بل انه يساهم في تنظيم القدرات المهنية من خلال تفعيل مراقبة العمل الجماعي لكل من المعنيين بها، مثل القضاة والضابطة العدلية، فهو يجبرهم على توخي الدقة أكثر في احترام القانون والمهنية في العمل، ويشجعهم على اعادة التوازن لصلاحياتهم والتموضع لمهاراتهم وادوارهم ومكانتهم في العدالة الجنائية للأحداث[٥]. وينبثق عن هذا الحق حق الحدث الموقوف في المراجعة القانونية.

---

[١]- انظر م ٤٠/ب/٢ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩** والقاعدة ٨/أ من **قواعد هافانا ١٩٩٠.**

[٢]- انظر القاعدة ١٥ من **قواعد بكين ١٩٨٥** والقاعدة ٨ من **قواعد هافانا ١٩٩٠.**

[٣]- انظر م ١١/٣/د من **العهد المدني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.**

[٤]- **المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين**، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من ٢٧ آب الى ٧ أيلول ١٩٩٠.

[٥]- حقوق الانسان، **مجموعة صكوك دولية**، المجلّد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، ص ٤٥٣.

4- P. Benec'h- Le Roux, "A' quoi sert l'acvocat du mineur délinquant?", Journal Du Droit Des Jeunes, N° 241, 2005/1, 18-22, p. 22.

البند الثاني: المراجعة القانونية:

بمقابل حق السلطة بتوقيف الحدث، ينشأ للأخير الحقه في المراجعة القانونية ضد اية اجراءات او قرارات تصدر ضده وذلك امام سلطة قضائية اعلى، خاصة ان توقيفه قد يكون تعسفياً دون وجه حق.

وفي سبيل انصافه، كفلت الاتفاقيات الدولية للحدث حقه في الطعن بقرار توقيفه اذا ما تبيّن أن السلطة التي أصدرته وقعت في خطأ في تقديره، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الحدث بالطعن في شرعية حرمانه من حريته امام محكمة او سلطة مختصة مستقلة ومحايدة اخرى، وفي ان يجري البت بسرعة في اي اجراء من هذا القبيل (م ٣/٣٧ منها)، كما كفلت حقه في قيام سلطة مختصة او هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون باعادة النظر في هذا القرار وفي اية تدابير مفروضة تبعاً لذلك (م ٤٠/ب/٥ منها)، ومثلها قواعد بكين (القاعدة السابعة منها). وتجدر الاشارة الى ان م ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على ان هذه الضمانات الاجرائية تنطبق على كل طفل مجرد من حريته دون تمييز بين مختلف أشكال ومفاهيم الحرمان من الحرية[1]، اي انها تنطبق على حالة الحدث الموقوف. اما قواعد هافانا فلم تشر الى هذا الحق مباشرة، بل أحالت في كل ما يتعلق بتجريد الأحداث من حريتهم الى القواعد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين (القاعدة ٢).

هذا وقد يرتكز قرار توقيف الحدث على الشك والشبهات، دون الدلائل القاطعة –على عكس الأحكام الصادرة عن المحاكم التي تفترض اليقين– في حين تثبت براءته لاحقاً. ما يجعل من قرار التوقيف والتدابير اللاحقة له تعسفياً وانتهاكاً صارخاً لمبدأ قرينة البراءة ولحقوق الطفل، ما يحتم ضرورة التعويض عليه عن الظلم والأضرار المعنوية واحياناً الجسدية التي تعرّض لها.

لكن الحق في الحصول على تعويض جراء التعسف في استعمال الحق بالتوقيف، لم ينص عليه سوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض (الفقرة الخامسة من م التاسعة منه). ولما كان هذا النص عاماً لم يعارضه نص خاص، فيمكن اعماله حكماً في مجال حماية حقوق الأحداث في حال ثبوت براءتهم بعد توقيفهم تعسفياً. ولا يقتصر الأمر على قرار التوقيف، بل يطال الحق في التعويض أي اجراء تعسفي

[1]– E. Manco, “Detention of the child in the light of International law”, Ibid, p.74.

او غير قانوني قد يتعرّض له الحدث طيلة فترة محاكمته ينتهك حقوقه القانونية والشخصية التي أقرّ له بها المجتمع الدولي.

ان الضمانات القانونية المقررة للحدث الموقوف في الاتفاقيات الدولية تتفرع وتتشابك وتتكامل فيما بينها وهي من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بحيث يشكل اهمال أي منها انتقاصاً من حقوق الحدث واستهتاراً بأصول إجراءات محاكمته الخاصة به، وإضراراً بعملية تأهيله وإعداده التي تهدف اليها السياسات الجنائية الحديثة، وإن احترام هذه الحقوق لا سيما حق الدفاع يعكس مدى تنبه السلطات المعنية إلى حقوق الحدث خاصة والمتهم عامة بأدق تفاصيلها وإلى مدى تقدمها على المستوى الحقوقي والقانوني والتزامها بنصوص وقواعد المجتمع الدولي في هذا المجال. وتتداخل هذه الحقوق القانونية مع الحقوق الشخصية للحدث الموقوف التي حرص المجتمع الدولي أيضاً على حمايتها. وهذا ما يقودنا الى البحث في ضمانات الحقوق الشخصية للحدث الموقوف في الاتفاقيات الدولية التي سنتحدث عنها في الباب الثاني من هذا القسم.

الباب الثاني: حماية الحقوق الشخصية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

إن تأهيل الحدث وإعادة دمجه في المجتمع هو الهدف الأول الذي سعت الى تحقيقه السياسات الحديثة في مجال عدالة الأحداث. وإذا كان ارتكاب الحدث لـ"فعل جرمي" ناتج عن تكتل ظروف وعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية خارجة عن إرادته، فإن ذلك لا يعني أن يحرم من ممارسة حقوقه الطبيعية اللصيقة بشخصيته، ومعاملته معاملة منصفة وعادلة تحترم طفولته وإنسانيته. وهذه الحقوق وان كانت من ابسط حقوق الحدث البديهية الا انها من اكثرها أهمية بحيث أحاطتها الاتفاقيات الدولية بالحماية لمنع التعرض لها ولضمان تمتعه بها وان كان يقبع خلف القضبان، لما لها من بالغ الأثر في ترميم شخصيته وصقل تفكيره وتنمية مواهبه ومداركه الحسية لاعادة انتاج الانسان الصالح فيه وتقديمه للمجتمع مواطناً فاعلاً ومنتجاً على كل الصعد.

وتتداخل هذه الضمانات التي نادت بها الاتفاقيات الدولية فيما بينها بل تكاد تشكّل وحدة متكاملة قد تتجزّأ ولكن لا تنفصل، وسنتناولها بالبحث في هذا الباب ضمن فصلين:

الفصل الأول: ضمانات الحرية الفكرية والتعليمية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: ضمانات الرعاية الصحية والمعاملة الانسانية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول: ضمانات الحرية الفكرية والتعليمية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

كرّس القانون الدولي للحدث الموقوف ضمانات لحماية حقوقه الأساسية التي تساعده على تجاوز مرحلة التوقيف بأقل الأضرار النفسية الممكنة وليصل به الى بر الأمان في بناء شخصيته الانسانية المتكاملة، ضمن السياسة التأهيلية القائمة على عدم التمييز سيما بينه وبين اقرانه خارج القضبان، فالطفل لا يجوز أن يحرم من ممارسة حرياته الفكرية ونقلها الى الآخر، كما لا يجوز حرمانه من حقه "المقدّس" في التعليم، جوازه نحو بناء عقل سليم. وسنتناول الحديث عن هذه الحقوق في الاتفاقيات الدولية ضمن مبحثين، خصّصنا الأول لحق الأحداث الموقوفين في الحرية الفكرية والتعليمية، فيما تناولنا في الثاني حقهم في الرعاية الصحية.

المبحث الأول: حق الأحداث الموقوفين في الحرية الفكرية في الاتفاقيات الدولية:

إن الحرية الفكرية هي من الحقوق الجوهرية الأساسية لتكوين شخصية الطفل والتي تتمثل في حرية الرأي والمعتقد التي يعبّر عنها بالتواصل مع المحيط الخارجي. وسنتعرف على هذا الحق في فقرتين تتناول الأولى حق الأحداث الموقوفين في حرية التعبير والمعتقد، و الثانية حقهم في التواصل مع المحيط الخارجي.

الفقرة الأولى: حق الأحداث الموقوفين في حرية التعبير والمعتقد :

تشكل حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد جوهر شخصية الانسان ولبّه وعقله، بالاضافة الى كونهما من أساليب التهذيب النفسي التي يجب أن توفَّر للحدث خلال فترة توقيفه ولا يمكن حرمانه منه. وسنتناولهما بالبحث ضمن بندين، الأول يتعلق بحرية الرأي والتعبير والثاني حرية المعتقد.

البند الأول: حرية الرأي والتعبير:

الرأي هو انعكاس الفكر، والفكر هو جوهر الانسان، ويمكن للرأي أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية مثلما يمكن أن يصل الى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة، اي اظهارها بشكلها الخارجي[1]. ونظراً لأهمية

[1]– خضر خضر، **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١١، ص ٢٠٥.

الرأي في التعبير عن الانسان، والعكس، اعتنى المجتمع الدولي بحرية التعبير وعمل على حمايتها معتبراً لكل شخص "الحق في اعتناق آراء دون مضايقة"[1].

وترتدي هذه الحرية عند الطفل طابعاً خاصاً، نظراً لحساسية مرحلته العمرية والنفسية والفكرية الجسدية، والتي لا ينبغي أن تشكل عائقاً امام تمتعه بهذا الحق بل يكون فيها أكثر ما يحتاج الى التعبير عن نفسه، هذه المرحلة التي تشكل نواة تفكيره المستقبلي. لذلك كفلت اتفاقية حقوق الطفل له هذا الحق في طلب جميع انواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها، دون اي اعتبار للحدود، سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او وسيلة اخرى يختارها الطفل" (م ١٣/١ منها).

الا ان هذا الحق لم يترك على اطلاقه بل قيّد ببعض الضوابط التي تتمثل باحترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، شرط أن يكون منصوصاً عنها في القوانين الداخلية وهو ما كرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ١٩/٢ منها) واتفاقية حقوق الطفل (م ١٣/٢ منها). وهذه القيود ضرورية لضبط الحريات والا شكلت انتهاكاً صارخاً للحريات الأخرى والغاء للآخر دون اي حسيب او رقيب ان تركت على اطلاقها.

ولا يقتصر حق الحدث في التعبير عن ارائه بالقول او الكتابة او الرسم او الفن، بل تعداها الى حقه في حرية التعبير في جميع الاجراءات التي يخضع لها سيما خلال فترة توقيفه ومحاكمته. فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حقه في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه وأن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه" (م ١٢/١ منها).

وترى لجنة حقوق الطفل أن عبارة "بِحُرِّية" تعني أن باستطاعة الطفل أن يعبّر عن آرائه دونما ضغط وأن يختار ما اذا كان يرغب بممارسة حق الاستماع اليه أو لا، ووجوب عدم التلاعب بالطفل او اخضاعه الى تأثير او ضغط لا موجب لهما، وأن للطفل الحق في التعبير عن آرائه الخاصة لا عن آراء الآخرين، وفقاً لسنه ونضجه ما يتعين تقييم قدرة الطفل من أجل ايلاء الاعتبار الواجب لآرائهم. وقد أوضحت اللجنة أن سن الطفل وحده لا يمكن أن يحدد أهمية آراء الطفل، ذلك أن مستويات الفهم لدى

[1]– انظر م ١٩ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم ١٩ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.**

الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية. ولهذا السبب يتعين تقييم آراء الطفل على اساس كل حالة على حدة[١].

تتمثل أهمية حرية التعبير لدى الطفل من كونها تطال شخصيته وأسلوب تفكيره في مراحله المبكرة فهي تنمو بنموّه، وتتأصّل فيه وتتأثّر بكل ما يحيط به من مؤثرات سلبية أو ايجابية قادرة على أن تصنع منه الانسان الذي سيكون عليه في المستقبل. وينبثق عن هذا الحق الحق في المعتقد والذي سنتناوله في البند الثاني من هذه الفقرة.

البند الثاني: حرية المعتقد:

وهو حق يتعلق بالفكر والوجدان والدين، وبذا فإنه أمر يتّصل بكل ما يتبنّاه الفرد من منظومة معرفية أو ايمان ديني أو غير ديني، اي كل ما يعمر عقل وخُلد الانسان من مبادئ وأفكار ومشاعر[٢].

وبوصفه أحد مظاهر الحريات الأساسية للانسان، كرّست الاعلانات العالمية الحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها.. سواءً كان ذلك سراً او مع الجماعة[٣].

وفيما خص الأحداث المحرومين من حريتهم، أوجبت اتفاقية حقوق الطفل على الدول أن تحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين (م ١٤ منها)، ومثلها قواعد هافانا التي اعتبرت احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية كأحد المنظورات الأساسية (القاعدة الرابعة منها). في حين أحالت قواعد بكين في القاعدة ١٧ منها فيما يتعلق بهذا الحق وبسائر الحقوق ذات الصلة بمعاملة

---

[١]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٥١، لجنة حقوق الطفل، ص ١٠ وما بعدها.

[٢] – رياض صبح، "حرية المعتقد في المعايير الدولية لحقوق الانسان"، المركز الوطني لحقوق الانسان، http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=2204 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١١/١٧.

[٣]– انظر م ١٨ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم ١٨ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**.

المجرمين الأحداث بمن فيهم المحتجزين رهن الفصل في أمرهم(اي الموقوفين) الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٧٧ (المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا) والتوصيات المتصلة بها[١].

كما أتاحت للأحداث مروحة واسعة من الاحتمالات والمظاهر التي يمكنهم من خلالها ممارسة شعائرهم براحة وحرية بعيداً عن أي تعرّض او مساس بهذا الحق، لا سيما حضور المراسم أو المناسبات الدينية: التي تنظم في مكان الاحتجاز او اقامتها بأنفسهم، وحيازة الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية، التي تساعدهم على تهذيبهم الخُلُقي والديني، بالاضافة الى حقهم في تعيين رجل دين مؤهّل: يتبع طائفتهم في حال كان عددهم كافياً لاقامة هذه الشعائر وزيارتهم وتقديم النصح والارشاد لهم. وهذا يعني انه يجب اختيار رجل الدين بشكل دقيق بحيث تكون له الصفة الدينية أولاً، وثانياً أن يكون قادراً على القيام بدوره التوعوي الديني حيال هذه الفئة من الصغار الذين يقتضي التعامل معهم باسلوب خاص وسلس يراعي تكوينهم النفسي مما يجعل هذه المهمة اشد صعوبة واكثر دقة (القاعدة ٤٨/ "ز" منها).

كما يلاحظ أن قواعد هافانا ضمنت للحدث الموقوف حق الامتناع عن الإشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية أو الإرشاد أو التعليم . فتكون بذلك حمت هذا الحق بوجهيه الايجابي والسلبي.

إذاً، يلعب الدين دوراً حيوياً في حياة الأحداث الموقوفين. فالاتصال الروحي يستطيع أن يؤمن لهم الراحة أثناء فترة الانعزال عن أسرهم ومجتمعهم. ومن منظور سياسي، فإن النمو الروحي والديني يعزّز عملية إعادة التأهيل ويقلّل من العودة الى الاجرام[٢].

ولما كانت حرية الرأي والتعبير والمعتقد تتيح للحدث الموقوف مشاركة آرائه ومعتقداته مع الغير بحرية، فإن ممارستها بشكل فعّال لا يكون الا عبر منحه الحق في الحرية التعليمية والتي سنتناولها في الفقرة التالية.

---

[١]– أفردت **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** ١٩٧٧ (المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا) باباً خاصاً للدين أو المعتقد يتضمن عدداً من القواعد التي تضمن للمسلوبين حريتهم حق ممارسة شعائرهم الدينية، والتي تلتقي أيضاً مع ما ورد في قواعد هافانا بهذا الخصوص والتي لن نعرض لها منعاً للتكرار.

[2]– N. Moustafa, "The Right of Free Exercise of Religion in Prisons: How Courts Should Determine Sincerity of Religious Belief Under RLUIP", Michigan Journal of Race and Law, Issue 1, vol. 20, 2014, 214-244, p.214.

الفقرة الثانية: حق الأحداث الموقوفين في التواصل مع المحيط الخارجي:

إن من نتائج حرمان الحدث من حريته لأي سبب كان تقييد حركته وحريته في التواصل بشكل طبيعي مع محيطه الخارجي. ولكن، لا يمكن حرمانه من هذا الحق بشكل كامل لاسيما مع أسرته، بل إن اتفاقية حقوق الطفل كرّست للحدث المجرد من حريته الحق في البقاء على اتصال مع محيطه الخارجي عن طريق المراسلات والزيارات الا في الظروف الاستثنائية"..

وبذلك تتم ممارسة هذا الحق بوسيلتين: الاتصال والزيارات. واللتين سنتناولهما فيما يلي.

البند الأول: الاتصال:

لما كان مخالفة الطفل للقانون وحرمانه من حريته تبعاً لذلك توقيفاً او سجناً لا تعني قطع روابطه الأسرية والاجتماعية وعزله عن المجتمع الخارجي، بل انه حق اساسي له لا يجوز حرمانه منه تحت اي ذريعة كانت، نظراً لأهمية دور هذه الروابط في الدعم النفسي والمعنوي الذي يشكل جزءاً مهماً من العملية التأهيلية المنشودة.

وتطبيقاً لذلك، نصّت قواعد هافانا على حق الحدث في الاتصال بذويه، بل وحقه في الاتصال مع اصدقائه وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات..". فالحدث، ونظراً لهشاشة تكوينه العاطفي والنفسي، هو أكثر حاجة الى الشعور بدفء العائلة واهتمامها به، وهو شعور فطري لا يسدّ فراغه شيء خاصة اذا كان في مواجهة مع القانون والسلطة. وفي هذا يقول الفقيه Gallardo، إن الحفاظ على الروابط الاسرية له صدى مختلف على صعيد الأحداث، وذلك لسببين: اولاً فيما يتعلق بالسلطة الأبوية، فإن الأهل أو الممثلين القانونيين يجب أن يبقوا على علم بتطور الحدث، ومن جهة ثانية، وبسبب سنهم، فإن الأحداث هم الأكثر حاجة من باقي الموقوفين لأن يكونوا على اتصال مع احبائهم[1].

[1]– E. Gallardeau, “Les droits fondamentaux du mineur détenu entre protection et éducation”, publiée dans **Les droits fondamentaux des personnes privées de liberté**, Mare et Martin, France, 2015, 241-266, p. 263.

كما حددت قواعد هافانا شكل هذا الاتصال بالكتابة او بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، باي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيّدة بموجب القانون. وينبغي ان تقدّم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل (القاعدة ٦١ منها).

فالاتصال الهاتفي يتيح للحدث ولذويه واصدقائه الاطلاع المستمر على أخبار بعضهم البعض ما يشدّ أواصر الروابط الاجتماعية ويرفع درجة الأمان العاطفي لدى الحدث وهو أمر بالغ الأهمية على صعيد استقرار الحدث النفسي.

أما كتابة الرسائل فهي تلعب دوراً مهماً في العملية التأهيلية. فمن جهة هي تساعد على ملء فراغ الحدث في تفريغ افكاره وعواطفه كتابةً، ومن جهة أخرى تساعده على التعبير بحرية اكثر وتنمي لديه موهبة التفكير والكتابة. كما للحدث الحق في تلقي الرسائل التي يجوز اخضاعها للرقابة من أجل ضمان الادارة السليمة لمكان الاحتجاز، ضمن شروط وقائية تمنع التطبيق التعسفي للقوانين والأنظمة[١].

الا ان حرية استعمال هاتين الوسليتين ليست كاملة، فلا يمكن تصوّر السماح للحدث بحيازة هاتف للتواصل مع ذويه او معارفه ساعة يشاء، وكذلك الأمر بالنسبة للمراسلات، بل هي مقيّدة بعدد محدد من المرات اسبوعياً، الذي يترك لكل دولة تحديده ويخضع للقيود القانونية المطبقة لديها.

لكن اتصال الحدث مع المحيط الخارجي مهاتفة او كتابة لا يغني عن لقائه مع ذويه او اصدقائه، وهو ايضاً حاجة ضرورية وفطرية للتواصل النظري المباشر والاجتماع مع الأحبة والمقربين، ويتمثل ذلك في حقه في تلقي الزيارات بل واحياناً القيام بها. وهذا ما سنبحثه في البند الثاني من هذه الفقرة.

<u>البند الثاني: الزيارات:</u>

ان حق الحدث الموقوف في التواصل مع محيطه الخارجي يعني أيضاً حقه في قضاء بعض الوقت مع اسرته ومعارفه عبر السماح بتلقيه الزيارات في أوقات محددة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

وفي هذا الاطار، نصّت قواعد هافانا على أنه "لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في

[١]– نضال الجردي، **مراقبة ورصد أماكن الحرمان من الحرية**، مرجع سابق، ص ٢٩.

ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه (القاعدة ٦٠ منها).

وهذا الحق لا يجب ان يخضع لأية قيود تعيق التواصل المباشر خاصة مع ذويه، بل يجب ان يتمتع بالخصوصية والشعور بالحرية والراحة التامة دون اية عراقيل او منفرات الا بقدر ما تقتضيه احكام القانون وقواعد حفظ الأمن والنظام وبالقدر الضروري المعقول، ويعود امر تحديدها الى الدولة على ان لا تقل عن مرة واحدة شهرياً حسب القاعدة ٦٠ من قواعد هافانا المذكورة أعلاه. بالاضافة الى ذلك، فإن معاملة الزائرين يجب أن تكون لائقة ومستمدة من حقهم في التواصل مع افراد أسرتهم في احترام كامل لكرامتهم[١].

والملفت الجدير بالذكر، أن قواعد هافانا سمحت للأحداث بمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم... وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها (القاعدة ٥٩ منها).

وهذا أمر يستحق التنويه به، اذ يعتبر تشجيعاً غير مباشر ومحفزاً ايجابياً للحدث على تجاوز ظروف توقيفه وعدم شعوره بالحرمان من حريته عبر السماح له بقضاء بزيارة منزله وأن يحظى ببعض الخصوصية، فالحياة الخاصة –كما يقول الدكتور مصطفى العوجي– تتجلّى بأسمى معانيها في منزل الانسان، فهو حصنه المنيع تجاه العالم بأسره[٢]. فالمنزل والأسرة يشكلان الملاذ الأكثر أمناً للطفل، والداعم المعنوي الأكبر له والضروري لنموه وتطور شخصيته، وقد تولّد هذه الزيارات لديه الدافع الى الامتناع عن سلوك درب الاجرام، حتى لا يحرم مجدداً من العيش في كنف اسرته ومنزله، وهو احد اساليب التربية العقابية الحديثة.

بالاضافة الى ذلك، أتاحت قواعد هافانا للأحداث الموقوفين "الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف وغيرها من المنشورات وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الاذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي اي نادٍ او تنظيم قانوني يهتم به الحدث (القاعدة ٦٢ منها). وهذا بالاضافة الى كونه وسيلة للتواصل مع المحيط الخارجي، يعتبر جزءاً من عملية تأهيل الحدث الذي يساعده

---

[١]– نضال الجردي، **مراقبة ورصد أماكن الحرمان من الحرية**، المرجع أعلاه، ص ٢٨.

[٢]– مصطفى العوجي، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة في حقوق الانسان)**، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٩، ص ٥٢٢.

على البقاء على علم بالمستجدات الحاصلة في الخارج على كل الأصعدة، ما يساهم في تهيئته لاعادة اندماجه في المجتمع.

إن حق الحدث الموقوف في التعبير عن آرائه ومعتقداته والتواصل مع محيطه الخارجي عنصر ضروري يسهم في توفير الدعم اللازم لنموه وتطوير شخصيته، وسبيل من سبل إعادة الدمج التدريجي في المجتمع وصولاً الى الاندماج الكامل السليم في الحياة العامة بعد خروجه الى الحرية. وهذا يتكامل مع حقه في الحصول على فرصة التعلم والتدريب المهني. وسنتناول الحديث عن هذين الحقين في المبحث التالي.

المبحث الثاني: حق الأحداث الموقوفين في الحرية التعليمية في الاتفاقيات الدولية:

لا يخفى على أحد أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين الاجرام والأمية التي تشكل أحد أهم عوامل انحراف الأحداث، اذ كشفت دراسات علم الاجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين من السجناء وعن وجود علاقة بين الأمية والجريمة، ولا جدال في أن التعليم يسمح في استئصال احدى عوامل الاجرام[١] من الأحداث وكذلك الأمر بالنسبة لمنحهم فرصة العمل أو التعلم والتدرب على حرفة او مهنة. هذه الأنشطة تمنح الأحداث الاحساس بمتعة الانتاج والتعبير عن أنفسهم من خلال منحهم الفرصة للتعرّف على ما يهمّهم وما يمكنهم فعله. وبهذه الطريقة يكونون مستعدين بشكل تدريجي لمواجهة سوق العمل[٢].

وسنتحدث في هذا المبحث عن هذين الحقين في الاتفاقيات الدولية في فقرتين تتناول الأولى الحق في التعليم والثانية الحق في التدريب المهني.

الفقرة الأولى: الحق في التعليم:

حرية التعليم تعني حق كل انسان في تلقّي القدر الذي يريد من التعلم على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب[٣]، وقد أقرّت بذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية[٤]، والتي اعتبرت هذا الحق من أهم حقوق الحدث الموقوف، لأن الهدف الأساس من عملية تعليمه هو الحفاظ على حقه في

---

[١]– فتوح الشاذلي، **علم الاجرام والعقاب**، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٤٢ و٤٣.

[2]– M. Cusson, **La resocialisation du jeune délinquant**, Les presses de l'université de Montréal, 1974, p.119.

٣– عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الانسان**، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣١٩.

٤– انظر م ٢٦ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم ١٣من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**.

التعلم وصقل شخصيته وتنمية قدراته الفكرية والبدنية وصقل شخصيته واشراكه بنشاط وفعالية في العملية التربوية بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها[1]. ومن هذا المنطلق، يمكننا الحديث عن إلزامية تعليم الأحداث الموقوفين وعن الوسائل المعتمدة في هذا الاطار، والتي سنتناولها في البندين التاليين.

البند الأول: إلزامية التعليم:

أوجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان "يكون التعليم الابتدائي الزامياً (م ٢٦ منه). وانسجاماً معه، أقرّت قواعد هافانا للأحداث في سن التعليم الالزامي بحقهم في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاتهم (القاعدة ٣٨ منها) ، اما الأحداث الذين تجاوزوا هذه السن، فقد منحتهم حق اكمال تعليمهم اذا كانوا يرغبون بذلك، مؤكّدة على وجوب بذل الجهود القصوى ليتمكّنوا من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة (القاعدة ٣٩ منها). ما يعني انها تركت الحرية لمن تجاوزوا هذا السن لمتابعة تعليمهم من عدمه.

وتجدر الاشارة الى أن قواعد هافانا لم تهمل تعليم الأحداث الأجانب عن البلد الذي ارتكبوا الجرم فيه حيث تجري محاكمتهم، بل أقرّت بحقهم في ذلك بما يتناسب مع معتقداته واصوله وعادات واعراف مجتمعه الأم الذي ينتمي اليه، وبوجوب عدم الاشارة من اي نوع كان الى حصول الحدث على شهادته التعليمية اثناء وجوده في المؤسسة الاحتجازية او السجن (القاعدة ٤٠ منها)، اعمالاً لهدف الاصلاح والتأهيل، وحرصاً على مصلحة الحدث الفضلى ومراعاة لعدم شعوره بالنقص او النبذ الاجتماعي، وافساحاً في المجال لاعادة اندماجه السليم في المجتمع. ولاكتمال العملية التعليمية، لا بد من اعتماد وسائل خاصة تتناسب مع وضع الأحداث الخاص في مواجهة القانون.

البند الثاني: وسائل التعليم :

لا بد من توفر عدد من العناصر والوسائل التي لا بد منها والتي تراعي خاصية هذه الفئة من المتعلمين وحساسية التعاطي معها.

والعنصر الأول الذي يجب مراعاته في العملية التأهيلية الموجهة للأحداث الموقوفين، هو مكان تلقي التعليم بحيث ينبغي العمل على تخصيص قاعات لهذا الهدف داخل المؤسسة الاحتجازية او العقابية،

١- انظر م ٢٦ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم ١٣ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**، والقاعدة ٢٦ من **قواعد بكين ١٩٨٥**، وم ٢٩ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩**، والمبدأ ٢١ من **مبادئ الرياض التوجيهية ١٩٩٠**.

يتلقّى فيها الأحداث دروسهم النظرية، على ان تزوّد بالإضاءة المناسبة التهوئة والمقاعد، كما يلزم تخصيص أوقات مناسبة للبرامج التعليمية ولو كان هذا الوقت مقتطع اصلاً من الوقت المخصص للعمل زيادة على العنصر البشري الذي يمثّل أهم العناصر في العملية التعليمية[١].

وقد أتاحت قواعد هافانا للأحداث الذين هم في سن التعليم الالزامي فرصة تلقي تعليمهم خارج اسوار المؤسسة الاحتجازية او العقابية في مدارس المجتمع المحلي كلما كان ذلك ممكناً. وهذا يتيح للحدث التحرر ولو جزئياً من الضغط الذي يولّده الشعور بالحرمان من الحرية وتعزيز الحس بالانتماء الى المجتمع ومساواته مع أقرانه من الأطفال، شرط ان يتوافق مع القوانين الداخلية للبلدان.

ولا تكتمل العملية التعليمية بدون فريق بشري مختص ومؤهل للتعامل مع هذه الفئة من المتعلمين. ويرى الدكتور محمد النجار أنه يتعيّن على المدرّس أن يكون له خبرة تربوية تمكّنه من اختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية ، تحتل موقعاً متقدماً في البرامج التعليمية[٢]، وهذا ما ذهبت اليه قواعد هافانا التي اشترطت ان تتم العملية التعليمية بواسطة "معلّمين أكفاء" على ان تكون البرامج المعتمدة متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكّن الأحداث بعد الافراج عنهم من مواصلة تعلّمهم دون صعوبة من المرحلة التي وصلوا اليها(القاعدة ٣٨). ويعتبر شرط الكفاءة في المعلّمين ضرورياً نظراً الى صعوبة المهمّة الملقاة على عاتقهم التي تختلف بطبيعتها عن تلك التي يمارسونها في الحياة الطبيعية بعيداً عن القضبان، وكذلك من ناحية التأهيل العلمي الذي يستوجب اصلاح الشرخ ومكامن الخلل في الشخصية والتفكير.

ولكي تؤتي العملية التعليمية ثمارها لا بد وأن تتكامل مع تأمين المتطلبات التثقيفية اللازمة لتنمية حس الوعي والادراك لدى الحدث من خلال انشاء مكتبة تزوّده بالمواد الضرورية التي يحتاجها في هذه العملية من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً (القاعدة ٤١ منها).

وكما للحدث الحق في تلقي التعليم النظري، له الحق في الحصول على العمل والتدريب المهني الذي سنتحدث عنه في البند التالي.

١- محمد النجار، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ص ٤٢٩.

٢- محمد النجار، **حقوق المسجونين**، المرجع أعلاه، ص ٤٢٩.

الفقرة الثانية: الحق في التدريب المهني:

لأن العمل عماد الحياة وكل انسان له هذا الحق كعنصر اساسي من عناصر حياته اليومية[1]، تعدّت توصيات الاتفاقيات الدولية مسألة التعليم النظري للحدث الموقوف الى وجوب منحه فرصة مزاولة عمل أو تلقي تدريب مهني أو تعلم حرفة او مهنة تؤهله للعمل في المستقبل (القاعدة ٤٨ من قواعد هافانا)، كما وجوب توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي للأحداث (المبدأ ٢٦/و من مبادئ الرياض التوجيهية)[2].

وقد تفرّدت قواعد هافانا بين الاتفاقيات الخاصة بالأحداث في الحديث عن عدد من الضمانات التي تحمي هذا الحق لجهة اختيار نوع العمل (البند الأول) وتقاضي بدل عنه (البند الثاني).

البند الأول: اختيار نوع العمل:

بالاضافة الى الاعتراف بالحق بالعمل، أقرّ المجتمع الدولي بهذا الحق، كما في الاعلان العالمي حق كل شخص اختياره بشروط عادلة مرضية (م ٢٣/١منه)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ان تتاح لكل شخص امكانية كسب رزقه يختاره او يقبله بحرية (م ٦ منه).

وفيما خصّ الأحداث تحديداً، انفردت قواعد هافانا في منح الحدث الحق في اختيار نوع العمل الذي يرغب بأدائه مع ايلاء الواجب للاختيار المهني الملائم، ولمتطلبات ادارة المؤسسات (القاعدة ٤٣ منها) على ان يراعي نوع العمل قدرات الحدث الذهنية والبدنية، وملاءمته لحداثة سنه انسجاماً مع مبدأ تحقيق مصلحته الفضلى، وهذا الأمر يتطلب اشرافاً من قبل ادارة المؤسسة (الاحتجازية او العقابية) لتوجيه طاقات الحدث ومواهبه في اتجاهها السليم، بما يلائم حاجات المجتمع ومتطلباته.

ولكن، للحدث أيضاً الحق في أن يتقاضى بدلاً عن الساعات التي يقضيها في العمل والتدريب وعن الجهد الذي يبذله في هذا الاطار.

---

[1]– حسام الأحمد، **حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٠، ص ١٣٦.

[2]– لم تتناول قواعد بكين ١٩٨٥ عمل الأحداث الموقوفين مباشرة الا انها احالت بهذا الخصوص الى قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ١٩٧٧(المعروفة بقواعد نيسلون مانديلا) التي نصّت القاعدة ٧١ منها على أن يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

البند الثاني: تقاضي بدل عن العمل:

لما كان من حق كل شخص في ان يتلقى مقابلاً لجهده واستثمار وقته، فليس انسب للحدث من ان يحصل على مردود مالي لقاء الجهد التي يبذله في عمله خلف القضبان. وهذا الحق ثابت في الاتفاقيات الدولية. فقد نصّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل فرد وبدون تمييز في اجر المثل عن العمل الذي يؤديه(م ٢/٢٣ منه)، كما كرّست قواعد هافانا لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل، معتبرة أنه لا يجوز اخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية او للغير، على ان لا يتم تقاضي هذا الأجر دفعة واحدة، بل يقتطع منه جزء كمدخرات لما بعد اطلاق سراحه، اما الباقي فيمكنه استعماله لشراء حاجياته الخاصة او لتعويض الضحية او ان يرسله الى اسرته او الى اشخاص موجودين خارج المؤسسة(القاعدة ٤٦ من قواعد هافانا).

وسواء تقاضى الحدث الموقوف بدلاً عن عمله دفعة واحدة او على دفعات، فإن مجرد فكرة حصوله على أجر مقابل عمله يشجعه على متابعة تعلم واكتساب الحرفة، ويعزز ثقته بنفسه بكونه يصبح منتجاً قادراً على تلبية متطلباته الحياتية بطريقة لائقة وشرعية بعد خروجه الى الحرية.

وأخيراً، لا بد من الاشارة الى أن قواعد هافانا لم تميّز بين الحدث المجرد من حريته وبين الأطفال الموجودين في وضع طبيعي من حيث الحقوق التي فرضتها القوانين الدولية على تشغيل الأطفال، بل ساوت فيما بينهم لجهة تطبيق كل معايير الحماية الوطنية والدولية على تشغيل الأطفال والنساء" (القاعدة ٤٤)، ما يعني حظر تشغيلهم في الأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة ومنع تشغيلهم ليلاً وضرورة منحهم ساعات راحة وعطل اسبوعية وغيرها من الضمانات المقرّرة في هذا المجال.

إن الحريات الفكرية والتعليمية تعدّ قضية حيوية تساهم في تأهيل ودمج الأحداث أكثر من اللجوء الى إجراءات عقابية، وهي أمر غايةً في الانسانية والعدالة الاجتماعية. اذ بدلاً من ان تكون المؤسسة مكاناً لحجز الحرية فقط بانتظار اخلاء السبيل او انتهاء المحاكمة، تصبح مكاناً لصقل الفكر وتغذية الوجدان واتاحة التواصل مع الأقران، وتتحول الى مدرسة تنتقل الى مكان توقيف الحدث، والى مركز لمزاولة الأعمال واكتساب المهارات المهنية. ولتحقيق ذلك، لا بد من ضمان تلقي الأحداث الرعاية الصحية والمعاملة الانسانية واللتين ستكونان موضوع بحثنا في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: ضمانات الرعاية الصحية والمعاملة الانسانية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية:

إن حق الحدث الموقوف في التمتع بصحة جيدة، جسدية وعقلية ونفسية، لا يمكن فصله عن مجموع الحقوق التي يجب أن تشملها ضمانات الحماية المقرّرة له، بل قد يكون أهمها لأن حماية هذا الحق يستتبع حكماً حماية عدد من الحقوق المرتبطة بشخصه وسلامته وحياته. وتتمثل هذه الحقوق بالحق في الرعاية الصحية والحق في المعاملة الانسانية والتي سوف نتناولها في الفقرتين التاليتين من هذ الفصل.

المبحث الأول: حق الأحداث الموقوفين في الرعاية الصحية في الاتفاقيات الدولية:

عرّفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها "حالة اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً وليس مجرد الخلوّ من المرض أو الضعف، ويعدّ التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر او الدين او العقيدة"[١].

وقد حرص المجتمع الدولي على الاقرار بحق كل شخص في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية.."[٢] وبحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه"[٣]. وفيما خصّ الأحداث المجرّدين من حريتهم، فقد اكتفت قواعد بكين بالاشارة الى وجوب توفر الرعاية والحماية والمساعدة الطبية لهم لضمان نموهم نمواً سليماً (القاعدة ٢/٢٦)، محيلة فيما خصّ ذلك الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٧٧ (قواعد مانديلا)، في حين أن قواعد هافانا ملأت هذا الفراغ بوضع نصوص تحيط بجميع جوانب الرعاية الصحية للأحداث.

ولما كانت الرعاية الصحية للأحداث الموقوفين جزءاً مهماً من السياسة العقابية الحديثة، فإنها تتم من خلال توفير بيئة صحية سليمة وتقديم الخدمات الطبية، واللذين سوف نتناولهما في الفقرتين التاليتين.

---

[١]- نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)**، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٧٥.

[٢]- انظر الفقرة الأولى من م ٢٥ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.**

[٣]- انظر الفقرة الاولى من م ١٢ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ١٩٦٦.**

الفقرة الأولى: الحق في توفير بيئة صحية سليمة:

لما كان التوقيف تدبير استثنائي مانع للحرية يرفع سلطة والدي الحدث عنه وينزعه من بيئته الطبيعية، لذلك كان لا بد من حماية هذا الحدث في هذه المرحلة الدقيقة من المحاكمة. فكان التوافق الدولي على أن لا يجري توقيف الحدث الا في أماكن مخصصة ومؤهلة لاستقباله تراعي حاجاته ومتطلباته الصحية والنفسية والعقلية. وعليه، يمكننا الحديث عن عنصرين اساسيين لضمان ذلك: توفير ظروف ايواء لائقة (البند الأول) والفصل في أماكن التوقيف (البند الثاني).

البند الأول: توفير ظروف ايواء لائقة:

إنّ أول ما ينظر اليه عند تطبيق السياسات الجنائية هو أوضاع أماكن التوقيف والسجون التي يحتجز فيها الأشخاص الموجودون في نزاع مع القانون، ذلك أنها تعطي صورة واضحة عن مدى التزام الدول بتطبيق معايير احترام حقوق الانسان. ونظراً لأن الأحداث يحتاجون الى معاملة من نوع خاص، حاولت قواعد هافانا رسم الخطوط العريضة والتفصيلية حول الشروط الواجب توفرها داخل هذه المؤسسات او مرافق الاحتجاز كما أسمتها التي ينبغي أن تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الانسانية (القاعدة ٣١ منها) ، كضمانة لحماية حقوقهم الانسانية اللصيقة بشخصياتهم وأمنهم الصحي والغذائي.

وأول هذه الشروط ان تكون هذه المرافق مفتوحة لا وجود للتدابير الأمنية فيها أو تقل، على أن يكون عدد النزلاء فيها صغيراً بما يسمح بالعلاج على اساس فردي، وذات طابع غير مركزي يسهل تواصل الأحداث مع اسرهم، وصغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع المحلي، وأن تكون مصممة بطريقة تضمن التقليل من خطر الحريق ومزودة بنظام انذار ضده وتضمن اخلاء المباني بأمان.

أما بالنسبة الى اماكن النوم، فيجب أن تتألّف من مهاجع جماعية صغيرة او غرف نوم فردية، على أن يزوّد كل حدث بأغطية أسرّة منفصلة وكافية، تسلّم اليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ويعاد تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها. كما تحدّد مواقع دورات المياه على أن تستوفي المعايير الكافية من الخلوة والنظافة والاحتشام (القاعدة ٣٤)، ويجب أن تخصص أماكن لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية وتجهيزها بالمعدات اللازمة لتنمية مهارات الحدث الفنية والحرفية في اوقات فراغه(القاعدة ٤٧). نضيف الى ذلك وجوب أن تتوفر في هذه المرافق الشروط الصحية الكافية من المنافذ التي تسمح بدخول الهواء والنور، والانارة الجيدة والتكييف والتبريد.

أما على صعيد النظافة الشخصية، يقع على ادارة المرافق موجب توفير متطلبات النظافة الشخصية للحدث، لا سيما الملابس النظيفة الملائمة للمناخ والكافية لابقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها حطّ من شأنه أو إذلال له (القاعدة ٣٦ من قواعد هافانا)، على أن يكون للحدث الحق بارتداء ملابسه الخاصة قدر الامكان، خاصة في حالة نقله او مغادرته للمؤسسة الاحتجازية لأي سبب كان. وتبقى مسؤولية المحافظة على النظافة الشخصية على عاتق الأحداث أنفسهم، اذ يتوجب عليهم التقيد بارشادات الادارة والالتزام بالبرامج المحددة من قبلها، ذلك أن النظافة الشخصية من أهم الشروط الصحية التي ينبغي مراعاتها منعاً لخطر انتقال عدوى الأمراض حمايةً للأمن الصحي داخل هذه المرافق وخارجها.

ولم تكتفِ قواعد هافانا بتحميل ادارة المرافق مسؤولية تأمين المكان اللائق والصحي، بل القت على عاتقها ايضاً واجب تأمين حاجات الأحداث الموقوفين اليومية من المأكل والمشرب، بما يتناسب مع سنهم وضرورات نموهم الجسدي والذهني، على أن يُعَدّ ويُقدَّم على النحو الملائم في اوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه الى حد الامكان المتطلبات الدينية والثقافية (القاعدة ٣٧ منها). وينبغي أن يتاح لكل حدث في اي وقت مياه شرب نظيفة[١]. ولا يجوز حرمانهم من المأكل والمشرب او الانقاص من كميتهما كجزاء تأديبي والا عدّ ذلك من قبيل التعذيب والمعاملة اللاانسانية والمهينة المحظورة دولياً.

إن الاهتمام بصحة الحدث يضمن حسن عملية تأهيله، بالاضافة الى ان التزامه بالبرامج الصحية المعدة في المرافق يساعده على بناء عادات صحية سليمة، وهذا لا يتم بشكل صحيح الا في حال الفصل بين الأحداث حسب متطلباتهم واوضاعهم الخاصة، والذي سنتناوله فيما يلي.

البند الثاني: الفصل في أماكن التوقيف:

توافقت الاتفاقيات الدولية لا سيما الخاصة بالأحداث على وجوب فصل الأحداث داخل مراكز التوقيف او السجون عن الراشدين، فيما كان البعض الآخر أكثر تفصيلاً لناحية الفصل بين الأحداث أنفسهم.

---

[١]– ومثلها القاعدة ٢٠ من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٧٧:** "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه".

ففي حين نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الفصل الإلزامي بين الأحداث والبالغين(م ٢/١٠ و٣)، نصّت قواعد بكين على أن "يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين" (القاعدة ٢٦ منها)، وأشارت الى وجوب وضع الأحداث في مؤسسات منفصلة لا تضم بالغين، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم بالغين، منعاً لاختلاط الأحداث معهم (القاعدة ٤/١٣ منها)، معلّقة على ذلك بعدم الاستهانة "بالعدوى الاجرامية" التي يتعرضون لها اثناء احتجازهم رهن المحاكمة.

أما اتفاقية حقوق الطفل فنصّت أيضاً على هذا الفصل ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك (م ٣٧/ج منها)، ما يعني أنها أجازت الجمع بين القاصرين والراشدين في حالات معيّنة، حددتها قواعد هافانا بأن يكونوا من ذات الأسرة، أو الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية "ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين" في ظروف خاضعة للمراقبة (القاعدة ٢٩ منها). وفي ذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى دائماً خاصة عند الجمع بينه وبين احد افراد اسرته البالغين اذا كان موقوفاً أو مسجوناً لما للروابط الأسرية من أهمية بالغة لا يقتضي حرمان الحدث منها تحت اي ظرف وينبغي توفيرها له قدر الامكان حتى في ظل ظروف خاصة كالتوقيف.

وفيما خصّ الفصل بين الأحداث أنفسهم، فقد وجدت قواعد بكين في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين اسباب ما يبرر اتخاذ اجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم اثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الايذاء وعلى تقديم مساعدة اكثر ملاءمة (التعليق على القاعدة ١٣ منها). وفيما لم تنص اتفاقية حقوق الطفل على وجوب الفصل على اساس الجنس في مراكز التوقيف، اعترفت قواعد بكين بالاحتياجات الخاصة للأحداث وعالجتها. فوفقا للتعليق على القاعدة ٤/٢٦ منها ، اعتبرت ان الدافع الى فصل الإناث عن الذكور هو "حقيقة أن المجرمات عادة ما يتلقين اهتمامًا أقل من نظرائهن من الذكور" وأن لديهن "مشاكل واحتياجات خاصة أثناء الاحتجاز". وبالتالي ، تنص القاعدة ٨ منها على أنه "يجب احتجاز الذكور والاناث قدر الإمكان في مؤسسات منفصلة. حتى في حالة عدم وجود إمكانية لفصل المؤسسات ، يجب ان يصمم المرفق بطريقة توفر فصلاً كاملاً للفتيات. وتؤكد لجنة حقوق الانسان على أنه من المفضل أن تشرف على الاناث المحتجزات الإناث فقط لمنع حوادث إساءة معاملة النساء في السجون من قبل الموظفين الذكور بما أن العديد من التقارير تسلط الضوء على خطر الاعتداء الجسدي والجنسي على الفتيات في مراكز الاحتجاز[1].

[1]– E. Manco, “Detention of the child in the light of International law”, Ibid, p. 71.

أما قواعد هافانا فنادت بمعيار الفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا وبين الذين أدينوا في تفرقة منها بين التوقيف الاحتياطي رهن المحاكمة، وبين السجن بعد صدور الحكم عليهم بالعقوبة (القاعدة ١٧ منها). ما يعني ان يستفيد الأحداث الذين لم يحاكموا من "نظام معاملة خاص" يحترم قرينة البراءة المنصوص عنها في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].كما وضعت معايير خاصة للفصل بين الأحداث الموقوفين، تقوم على اساس العمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية (القاعدة ٢٨ منها). وهذا يعني أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف النفسية والجسدية لكل حدث وامكانية تأثيرها السلبي على زملائهم الموقوفين، وعلى سبيل المثال الأحداث المصابين بأمراض عقلية أو مدمني الكحول أو المخدرات بحيث يجب وضعهم في أماكن خاصة باعادة تأهيلهم، أو الفصل بين الاناث والذكور بحيث يتم تخصيص أماكن لكل منهم.

وبذلك نكون أمام عدة أنواع من الفصل في اماكن التوقيف: بين الأحداث والبالغين، بين الاناث والذكور، وبين المجرمين الصغار واولئك الأكثر خطراً، وبينهم وبين اصحاب الحالات الخاصة عقلياً أو مرضياً، حماية لهم من كل خطر أو تأثير سلبي قد يتعرضون له.

لكن الإهتمام بتوفير بيئة صحية سليمة والفصل بين الأحداث وسواهم ممن يشكلون خطراً مادياً أو معنوياً أو اخلاقياً عليهم لا يغني عن وجوب تمتع هؤلاء بالحق في تقديم الخدمات الطبية ومعالجتهم من الأمراض التي قد يتعرّضون لها. وهذا سيكون مدار بحثنا في البند الثاني من هذه الفقرة.

الفقرة الثانية: الحق في الحصول على الخدمات الطبية:

لكل حدث الحق في الحصول على خدمات طبية علاجية داخل المؤسسة حيث يتم توقيفه كتلك التي تتوفر في المجتمع الطبيعي وبما يتناسب مع حالته الصحية. وقد حدّدت قواعد هافانا الهدف من هذه الخدمات بـ"اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الادمان أو غير ذلك من الحالات التي تعوق اندماج الحدث في المجتمع" (القاعدة٥١ منها). وتتوزّع هذه الخدمات بين اجراء الفحص الأولي وتقديم العلاج المجاني (البند الأول)، وسرية المعلومات الطبية (البند الثاني).

[1]– E. Manco, “Detention of the child in the light of International law”, Ibid, p. 72.

البند الأول: الفحص الأولي والعلاج المجاني:

من حق كل حدث فور توقيفه اجراء فحص طبي أولي بناء لطلبه او طلب ممثله. وحدّدت قواعد هافانا الهدف من هذا الاجراء "تسجيل اية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على اية حالة بدنية او عقلية تتطلب عناية طبية" (القاعدة ٥٠ منها)، ما يعطي صورة واضحة عن الوضع الصحي والنفسي له تمكّن من توفير العلاج المبكر له، وكلما دعت الحاجة الى ذلك، ويسهم في اتخاذ التدبير القضائي الملائم لحالته.

ومن حق الحدث ايضاً الحصول على العلاج، الذي يعرّف بأنه الشق الثاني من الرعاية الصحية، ويقصد به تبيان الوسائل الواجب إتخاذها إذا أثبت المرض ووقعت الإصابة به فعلاً[1]. وفي هذا الاطار، كرّست اتفاقية حقوق الطفل للحدث حقه في المراجعة الدورية للعلاج ولجميع الظروف ذات الصلة بايداعه (م منها). وكذلك فعلت قواعد هافانا التي اوجبت تقديم الرعاية الطبية والعلاج بمختلف انواعه (بما فيه طب الأسنان والعيون والطب النفسي)، مع امكانية تلقيها في مراكز علاجية في المجتمع المحلي منعاً لوصم الحدث وتعزيزاً لثقته بنفسه (القاعدة ٤٩ منها).

كما نصّت قواعد هافانا على وجوب توفّر المعدات الطبية بما يتناسب مع عدد النزلاء ووجود طبيب للمعاينة الفورية بناء لطلب أي حدث يشكو من اعراض مرضية بدنية او عقلية، (القاعدة ٥١ منها) بالاضافة الى فريق طبي مؤهل للتعامل مع الحالات الطارئة البدنية او العقلية لا سيما التوقف او الاضراب عن الطعام بحيث يبلّغ مدير المؤسسة والسلطة المسؤولة عن حماية الحدث من أجل المسارعة الى اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحته وعلاجه في اسرع وقت.

ولا يقتصر العلاج على الأمراض البدنية، بل يتعدّاه الى تقديم العلاج النفسي للحدث في مؤسسات متخصصة تحت ادارة طبية مستقلة، مع الاستمرار في أي علاج يلزم بعد اخلاء السبيل بالاتفاق مع الأجهزة المتخصصة (القاعدة ٥٣ منها)، وكذلك علاج حالات الادمان على الكحول او المخدرات من قبل موظفين مدربين وفقاً لبرامج خاصة تراعي أعمار الأحداث المدمنين وجنسهم ومتطلباتهم، عبر مرافق خاصة (القاعدة ٥٤ منها).

كما ضمنت قواعد هافانا حق الحدث في الحصول على الأدوية التي تتناسب مع حالته المرضية بعد اطلاعه عليها والحصول على موافقته، التي تعتبر ضرورية في هذه الحالة. الا أنها غير ضرورية

[1]- إسحاق منصور، **الموجز في علم الاجرام والعقاب**، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٨، ص ١٨٩.

عندما يتم تقديم العلاج كنوع من التأهيل العقابي خاصة اذا كان المرض من دوافع الاجرام كالادمان على المخدرات او الكحول. الا أنها قيّدت اعطاء الأدوية بشروط منها عدم صرف اي عقار مخدر الا بإذن واشراف طبيين مؤهلين، كما لا يجوز اعطاء الحدث أدوية يكون الهدف منها استخلاص اعترافات منه أو معلومات او على سبيل العقاب أو لكبح جماحه. ولا يجوز استخدام الأحداث في التجارب التي تجري على العقاقير او العلاج (القاعدة ٥٥ منها) في اي حال من الأحوال[١].

تجدر الاشارة الى ان قواعد بكين نصّت على وجوب تقديم كافة ضروب المساعدة للحدث بما فيها الطبية، وأحالت بهذا الخصوص الى قواعد مانديلا في القاعدة ٢٧ منها (كما أسلفنا)، والتي كرّست للموقوف الحق بالحصول على الخدمات الطبية الضرورية مجاناً (القاعدة ١/٢٦ منها) مع حقهم في معالجتهم من قبل طبيبهم الخاص عند وجود سبب معقول الا انه في هذه الحالة يكون العلاج على نفقتهم الخاصة (القاعدة ٩١ منها)، وهو أمر لم تلحظه اي من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بالأحداث.

البند الثاني: سرية المعلومات الطبية:

إن توقيف الأحداث يستدعي تكوين ملف طبي كامل وشامل عن اوضاعه الصحية والمعلومات الخاصة به، والتي تدرج في سجلات خاصة. هذه المعلومات تندرج ضمن خصوصيات الحدث التي أحاطتها الاتفاقيات الدولية بالحماية. وقد أحالت قواعد بكين بهذا الشأن الى قواعد مانديلا التي نصّت على أن "تجرى جميع الفحوص الطبية في سرية تامة" (القاعدة ٣١ منها)، ورأت أن ما يحكم العلاقة بين الطبيب او غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع وخصوصاً..احترام سرية المعلومات الطبية (القاعدة ٣٢ منها).

أما قواعد هافانا فجاء النص فيها شاملاً لجميع الموظفين الذين يتوجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها عن الحدث او عن أسرته بحكم وظيفتهم (القاعدة ٨٧ / هـ منها) وهذا يشمل حكماً الأطباء والفريق الطبي.

ويستثنى من هذا الموجب اسرة الحدث او ولي أمره او اي شخص آخر يحدّده الحدث حيث يمكنهم الاطلاع على حالة الأخير الطبية عند الطلب وعند حدوث تغييرات هامة في صحته. ويجب ابلاغهم فوراً من قبل مدير المؤسسة في حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث الى خارج المؤسسة او التي تتطلب

---

[١]- وهذا يتماشى مع المبدأ ٢٢ من **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن** ١٩٨٨ الذي نص على أنه "لا يكون اي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه اية تجارب طبية او علمية قد تكون ضارة بصحته".

علاجه داخلها لمدة ٤٨ ساعة، وفي حالة وفاة الحدث. وكذلك قنصلية البلد الذي ينتمي اليه الحدث الأجنبي التي يجب ابلاغها في هاتين الحالتين (القاعدة ٥٦ منها).

إن هدف المجتمع الدولي هو توفير افضل رعاية للحدث الموقوف في أماكن توقيفه بما يكفل احترام كرامته، والتي لا تكتمل دون أن يحظَ بمعاملة أخلاقية وانسانية، والتي تشكل اخر ضمانات الحقوق الشخصية التي سنتناولها في المبحث الأخير من هذا الفصل.

المبحث الثاني: حق الأحداث الموقوفين في المعاملة الانسانية في الاتفاقيات الدولية:

تتجسّد الكرامة الانسانية في كل ما يتّصل بقيمة الانسان في وجوده المادي والمعنوي والعقلي، واعتبر المجتمع الدولي الإعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[١]، التي لا يبرّر إلغاءها او الانتقاص منها أي مبرر لا سيما الحرمان من الحرية الذي لا ينزع عن الانسان حقوقه سوى ما يتعلق بسلب حريته، بل يجب أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص"[٢].

ولما كانت الكرامة الانسانية عامة لا تمييز فيها بين فئات البشر لأي جهة كانت، فقد أجمعت الاتفاقيات الخاصة بالأحداث على نبذ كل أشكال التعرض لكرامة الحدث المحروم من حريته لا سيما التعذيب والمعاملة اللاانسانية او المهينة. وسنحاول التعرف على مفهومهما في الفقرة الأولى، وعلى حظر هذه الأساليب وحدود استخدامها في البند الثاني.

الفقرة الأولى: مفهوم التعذيب والمعاملة القاسية اللاانسانية أو المهينة في الاتفاقيات الدولية:

يعدّ اللجوء الى اساليب التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة اللا انسانية أو المهينة خرقاً للمبدأ الذي تقوم عليه سياسة اصلاح الأحداث. وسنتعرّف على هذين المفهومين والفرق بينهما في البندين التاليين.

---

[١]- انظر ديباجة كل من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.**

[٢]- انظر م ١٠ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.**

البند الأول: تعريف التعذيب والمعاملة اللا انسانية أو المهينة:

التعذيب، الاساءة، الاهانة، القسوة والمعاملة اللا انسانية، كلها عبارات متداخلة فيما بينها تفيد امتهان كرامة الانسان واذلاله، الا انها تختلف من حيث المفهوم. ولم تعرف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث أياً من هذه المصطلحات، بل اكتفت بتجريمها وتكبيلها بنصوص تحظر استخدامها

وقد عرّف التعذيب بأنه أي تصرّف يسلّط من خلاله ألم أو معاناة كبيرة سواءً كانت جسدية أو عقلية عمداً على شخص ما باستثناء الألم والمعاناة المترتبة عن الاعتقال والحبس[١]. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)[٢] فعرّفه بأنه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[٣].

وكان التعريف الأشمل للتعذيب والذي رسم ملامحه وصفاته ذلك الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ١٩٨٤[٤] التي اعتبرت أنه فعل يسبب آلاماً شديدة جسدية ونفسية لانسان ما بقصد انتزاع اعتراف منه او من سواه، او كعقاب له، والذي يتم من قبل موظف رسمي او بتحريضه ورضاه[٥].

---

[١]- اندرو كويل، **منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون**، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢]- **اعتُمد نظام** روما **الأساسي عام ١٩٩٨ ودخل حيّز التنفيذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢، وتأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة.**

- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ١٥ حزيران- ١٧ تموز ١٩٩٨. https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.183/9 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٢/٩.

[٣]- انظر م ٢/٧/هـ من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع أعلاه.

[٤]- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية اواللا انسانية او المهينة**، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران ١٩٨٧ وفقا للمادة ٢٧، وقد انضمّ اليها لبنان في الخامس من تشرين الأول من العام ٢٠٠٠.

[٥]- م ١ من **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللا انسانية او المهينة ١٩٨٤:** "التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه ، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث وعندما يلحق هذا الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرّض عليه ، أو يوافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ويتخذ التعذيب صورتين: مادية ومعنوية، مثل الحبس الانفرادي، العزل الحسي، والمنع من الرعاية الطبية، الاغتصاب، الصدمة الكهربائية والتعليق في وضعيات مؤلمة، الحرمان من الغذاء ومن الطعام والشراب لأيام وغيرها.

اما المعاملة القاسية اللاانسانية او المهينة فهي معاملة تثير بالضحية الاحساس بالخوف والألم والشعور بالنقص الى الحد الذي يؤدّي الى اهانة الضحية والحط من قدرها وربما تقويض مقاومتها الجسدية والمعنوية[١].

كما يمكن أن تعرّف بأنها الفعل الذي يؤدي الى الحاق قدر كبير من الألم والعذاب في ظل غياب قصد محدد[٢]. فالايذاء الذي لا يصل الى حد التعذيب يعتبر قسوة[٣]، سواء كان بدنياً أو نفسياً.

ومن صور المعاملة اللا انسانية اجبار الحدث على الوقوف لفترات طويلة، الاخضاع لضجيج متواصل، الحرمان من النوم، ومن الأمثلة على المعاملة المهينة غمس الرأس في ماء قذر، البصق في الوجه، تعرية الموقوف، اجباره على القيام بأفعال خادشة للحياء وظروف توقيف سيئة. وتعد هذه الأفعال كذلك حتى لو لم يترتب على الفعل حدوث اصابات ظاهرة[٤].

أما الاجراءات التأديبية التي تعتبر بمثابة جزاءات قانونية تتخذها الادارة بحق الموقوفين عند عدم التزامهم بالقوانين الداخلية لمكان التوقيف، فإنها تصنف ضمن خانة التعذيب او المعاملة القاسية وفقاً لطبيعتها وجسامتها اذا وصلت الى حد جرح الكرامة الانسانية. واذا لم يصل الأمر الى ذلك فإن العقوبة ليست قاسية[٥].

ولما كان مفهوم التعذيب والمعاملة اللا انسانية او المهينة يتداخلان ويتشابكان في الصفات، فلا بد من وجود معايير للتفريق بينهما، سنحاول الاضاءة عليها فيما يلي.

---

[١]- نضال الجردي، **مراقبة ورصد أماكن الحرمان من الحرية**، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٢]- توفيق الحاج، **التعذيب وإساءة المعاملة في ضوء القانون الدولي والوطني**، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١٦، ص ٢٨.

[٣]- محمد النجار، **حقوق المسجونين**، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[٤]- ابراهيم علي، **النظام القانوني لمعاملة المسجونين**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٢٤.

[٥]- غنام غنام، **حقوق الانسان في السجون (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والنشر والتوزيع، المنصورة ٢٠١٧، ص ٥٣.

البند الثاني: الفرق بين التعذيب والمعاملة اللا انسانية أو المهينة:

يتداخل مفهوم التعذيب مع مفهوم المعاملة اللا انسانية او المهينة، بحيث من الصعب التفريق بينهما ظاهراً دون الغوص في تفاصيل الفعل لتحديد الى اي وصف منهما ينتمي، اذ لم يتم توضيح المعايير الفاصلة بينهما حسب الاتفاقيات الدولية.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يكمن في معيارين أساسيين مجتمعين: أولهما ان ينتج عن الفعل ألم شديد وان يكون مدفوعاً بتحقيق هدف محدّد هو انتزاع اعتراف او الحصول على معلومات او ما شاكل[١]. وهذان المعياران مستمدان من تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحة لمناهضة التعذيب الذي أوردناه سابقاً.

والعبرة في المعيار الأول– اي الألم الشديد– هي للنتيجة المتولدة عن الفعل وليس للفعل نفسه. ويقصد بالألم الشديد ليس فقط الألم البدني والجسدي، بل أيضاً الآلام النفسية والعقلية التي يمكن أن تسببها اعمال التعذيب وتترك أثرها بليغاً لدى المتلقي. ويثير تقدير مدى هذا الألم صعوبات عدة خاصة انه يختلف بين شخص وآخر. فما يعتبر شديداً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لغيره. ومن الأهمية بمكان، ادراك أن الأفعال التي لا يمكن اعتبار أنها تشكّل معاملة لا قانونية بالنسبة لبالغ يمكن أن لا تكون مقبولة في حالة الاطفال بسبب حساسيتهم الشديدة وهشاشتهم بصورة خاصة[٢].

أما المعيار الثاني وهو تحقيق اغراض معينة، فيقتضي توفر عنصر القصد من الفعل، اي انه ارتكب بقصد تحقيق أهداف محددة وهي انتزاع اعتراف من الشخص او ارغام شخص آخر على الاعتراف، او بقصد ارغامه على القيام بأفعال معينة او حتى بهدف المعاقبة والقصاص. فالتعذيب لا يمكن أن يتم في ظل غياب القصد[٣]، ما يضعه في خانة الجرائم القصدية، في حين يغيب هذا القصد الخاص في المعاملة اللا انسانية او المهينة، فمتى توافر فيها، دخلت في خانة التعذيب.

ويسترشد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في الأمم المتحدة بمعيار ثالث لم تتطرق اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو معيار عجز الضحية. فيرى أن عجز الضحية في حالة معينة هو الذي

---

[١]– توفيق الحاج، **التعذيب وإساءة المعاملة**، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٢]– المفوضية السامية لحقوق الانسان، **حقوق الانسان في مجال إقامة العدل**، الفصل العاشر، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

[٣]– توفيق الحاج، **التعذيب وإساءة المعاملة**، مرجع سابق، ص ٢٣.

يجعلها شديدة التأثر باي شكل من أشكال الضغط الجسدي أو العقلي، وهو يفترض حالةً تكون فيها الضحية عاجزة اي تحت السيطرة الكاملة لشخص آخر[1]، فكيف اذا كان الفعل يجري على طفل لم يكتمل نضوجه بعد؟!

ولأن التعذيب والمعاملة اللا انسانية أو المهينة تشكّل أخطر أشكال التعرض لسلامة الحدث في جسده والحط من كرامته الانسانية، فقد حظرت الاتفاقيات الدولية استخدامه الا في حدود ضيقة واستثنائية، والتي ستكون مدار بحثنا في البند التالي.

الفقرة الثانية: حظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة وحدوده في الاتفاقيات الدولية:

تشكّل مرحلة التوقيف قبل المحاكمة أشد الفترات حرجاً كونها تفتح باباً واسعاً لضروب المعاملة السيئة بما فيها التعذيب والقسوة والمعاملة اللا انسانية او المهينة. لذلك حظرت الاتفاقيات الخاصة بالأحداث استخدام هذه الأساليب ضد الأحداث الموقوفين (البند الأول) إلا في حالات التأديب وضمن حدود ضيقة (البند الثاني)

البند الأول: حظر التعذيب والمعاملة اللا انسانية او المهينة:

حظر المجتمع الدولي اخضاع احد للتعذيب والمعاملة اللا انسانية او المهينة بحق الأفراد عامة[2]، والأحداث خصوصاً كونها تشكل تعدياً على الكرامة الانسانية. اذ نصّت اتفاقية حقوق الطفل على ألا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(م ٣٧/أ منها)، واعترفت بحق "كل طفل يدعى أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره.." (م ٤٠ منها)، مؤكدة على ما ورد في المبادئ العامة لقواعد بكين النموذجية من وجوب "التعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعّالاً ومنصفاً وإنسانياً"، وفي قواعد هافانا من حق الأحداث أن يلقوا معاملة منصفة وانسانية (القاعدة ٥٩ منها).

---

[1]- توفيق الحاج، **التعذيب وإساءة المعاملة**، المرجع أعلاه، ص ٢٨.

[2]- انظر م ٥ من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨** وم ٧ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**.

الا أن أياً من الاتفاقيات الدولية المنادية بحقوق الانسان والطفل لم تفرض عقوبات رادعة على تجاوز هذه المحاذير والتوصيات التي نادت بها. بيد أن اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤ ملأت هذا الفراغ عبر الفرض على الدول المشاركة اتخاذ اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي (م ٢ منها)، وأن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب (م ٤ منها).

وقد اقترحت لجنة حقوق الطفل ايلاء الجدية لاستحداث آليات مستقلة على المستويين الوطني والدولي لكفالة القيام بزيارات دورية للمؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال واجراء رصد فعال لها، وتنظيم دورات لتدريب الموظفين على أساليب التعامل مع صغار السن تعاملاً بناءً[١]، ومن شان هذين التدبيرين أن يحدّا من سوء معاملة الأحداث في مراكز التوقيف أو على الأقل التخفيف منه. وهذا يتوافق مع ما ذهبت اليه قواعد هافانا من وجوب تنظيم عمليات تفتيش مفاجئة من قبل مفتشين مؤهلين او هيئة غير تابعة لادارة المؤسسة (القاعدة ٧٢ منها) يشترك فيها مسؤولون طبيون مؤهلون (القاعدة ٧٣ منها)، لوضع تقرير تقييمي لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بالقواعد المتعلقة بالبيئة والصحة والسكن والأغذية واي جانب من جوانب الحياة داخل هذه المرافق(القاعدة٧٤منها).

ولكن قد يكون من الضروري بمكان استخدام القوة او التأديب بحق الأحداث الموقوفين في حالات خاصة واستثنائية، ما يستدعي وضع معايير خاصة لذلك وحدوداً منعاً للافراط واحتراماً لحقوق وكرامة الحدث.

البند الثاني: حدود استعمال القوة والقيود الجسدية في الاجراءات التأديبية:

يخضع الأحدث الموقوفون شأنهم شأن الأحداث المحكومين الى قواعد خاصة في مكان توقيفهم ينبغي عليهم الالتزام بها والا تعرّضوا لعقوبات تأديبية محددة في النظام الداخلي من قبل الادارة. فاللجوء الى التدابير التأديبية ضد الأطفال المجرّدين من حريتهم هو عمل مشروع لغرض الحفاظ على "المصلحة المتمثلة في حياة اجتماعية آمنة ومنظّمة"، على أن تكون متوافقة مع ما يصون كرامة الحدث المتأصلة

[١]– المفوضية السامية لحقوق الانسان، **حقوق الانسان في مجال إقامة العدل**، الفصل العاشر، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص (القاعدة ٦٧ من قواعد بكين والقاعدة ٦٦ من قواعد هافانا).

ومن أجل الحد من لا قانونية هذه التدابير، أوصت قواعد هافانا بتحديد التشريعات أو اللوائح التي تقرر المعايير المعتمدة لتأديب الحدث مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية له، وهي تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب، وأنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها، والسلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات، وتلك المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات (القاعدة ٦٨)، على أن لا يفرض الجزاء الا بعد اخطار الحدث بالمخالفة التي يدعى ارتكابها بطريقة يفهمها ومنحه الفرصة لاعداد دفاعه، والاستئناف امام سلطة محايدة ومختصة وتحفظ كل السجلات الخاصة بالاجراءات التأديبية (القاعدة ٧٠).

ونظراً لخطورة العقاب البدني على الصعيدين البدني والنفسي الذي لا يمكن للحدث تحمله، أوجبت مبادئ الرياض التوجيهية تجنيب اللجوء الى التدابير التأديبية القاسية ولا سيما القوة البدنية (المبدأ ٢٦/ج منها). كما منعت قواعد هافانا اللجوء إلى أساليب القوة في التعامل مع الحدث إلا في حدود إستثنائية[١] (كمنعه من الحاق الأذى بنفسه او بالآخرين او الحاق الأَضرار الكبيرة بالممتلكات)، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وفقاً لما تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحةً فقط، على أن لا تسبّب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانةً، وأن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة" (القاعدة ٦٣ منها)، كما حظرت العقاب البدني والايداع في زنزانة مظلمة او ضيقة او الحبس الانفرادي، وأي عقوبة اخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث، كتخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بالأسرة أو الحرمان منه لأي سبب من الأسباب، كما منعت تشغيل الحدث كجزاء تأديبي، ومعاقبته على المخالفة أكثر من مرة والجزاءات الجماعية (القاعدة ٦٧ منها) وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ان الحقوق القانونية والشخصية للحدث الموقوف لا تنفصل عن كونها سلسلة من الحقوق المترابطة ببعضها التي كانت محط اهتمام الاتفاقيات الدولية، والتي تشكل ضمانتها ضمانة للمحاكمة العادلة. فكيف ضمن القانون اللبناني حماية هذه الحقوق؟! هذا ما سنعرضه في القسم الثاني من هذا البحث.

---

[١]– تجدر الاشارة الى أن منظمة الأمم المتحدة حظرت العقوبة البدنية نهائياً لا سيما الجلد المعمول به في غرينادا واليمن وزيمبابوي.

– المفوضية السامية لحقوق الانسان، **حقوق الانسان في مجال اقامة العدل**، الفصل العاشر، المرجع أعلاه، ص ٣٨٨.

القسم الثاني

حقوق الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني

لعب تطور المفاهيم القانونية والحقوقية على المستوى الدولي دوراً في تطور التشريع اللبناني في مجال عدالة الأحداث حتى تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، حين صدر قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المطبّق حالياً، والذي حمل الطابع الوقائي التأهيلي الاجتماعي. فألغى المرسوم ١٩٨٣/١١٩ وأعاد صياغة نصوص قانونية مستمدة من قوانين الدول الأكثر تطوراً متخذاً من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ مصدراً له، بحيث يطبق على جميع الأحداث الموجودين على الأراضي اللبنانية لبنانيين أو غير لبنانيين[١] دون تمييز انطلاقاً من مصلحة الحدث الفضلى.

وسنقتصر البحث في حقوق الأحداث الموقوفين في قانون الأحداث اللبناني ٢٠٠٢/٤٢٢ ومقارنتها ببعض القوانين الداخلية لا سيما مصر وفرنسا، ومدى توافقها مع مضامين الاتفاقيات الدولية، دون التعرض للنصوص الخاصة بالأحداث المحكومين الذين انتهت محاكمتهم بصدور أحكام بحقهم، اما حقوقهم الشخصية فسنتعرّض لها في سياق البحث، كون القانون اللبناني لم ينص عليها مباشرة.

ولا بد من التنويه الى أنه في فرنسا صدر قانون العدالة الجنائية للأحداث الحديث، وقد ألغي الأمر رقم ٤٥ تاريخ ١٩٤٥/٢/٢ المتعلق بجنوح الأطفال وتعديلاته بموجب الأمر رقم ٢٠١٩/٩٥٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١[٢] (الذي يشكل الجزء التشريعي من قانون العدالة الجنائية للأحداث) المعدّل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٧٣٤[٣] والذي سيصبح ساري المفعول في ٢٠٢١/٣/٣١ فيما تستمر الاجراءات التي بدأت قبل هذا

---

[١]- محكمة جنايات الأحداث في البقاع، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، عفيف شمس الدين، **المصنف في القضايا الجزائية (اجتهادات عام ٢٠١٧)**، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٩، ص ١٨ وما يليها، عدد ٥.

[2]- Voir art. 7 de **l'Ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019** portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006069158/2020-12-16/, Date de visite de site 12/12/2020.

[3]- **LOI n° 2020-734 du 17 juin 2020 relative à diverses dispositions liées à la crise sanitaire, à d'autres mesures urgentes ainsi qu'au retrait du Royaume-Uni de l'Union européenne**. JORF n° 0149 du 18 juin 2020, https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/jo/2020/06/18/0149 , Date de visite de site 12/12/2020.

التاريخ حتى انتهاء مدتها وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية والأمر رقم ٤٥ تاريخ ٢ شباط ١٩٤٥ المتعلق بجنوح الأطفال في نسختها المطبقة قبل هذا التاريخ[1]. لذلك سنتعرض لبعض أحكام أمر ١٩٤٥/٢/٢ كونها لا زالت سارية التطبيق حتى تاريخه.

وسنبحث في هذا القسم في حقوق الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني، من خلال التقسيم التالي:

الباب الأول: حماية الأحداث المخالفين للقانون من الملاحقة والتوقيف في القانون اللبناني

الباب الثاني: حماية الأحداث الموقوفين أثناء المحاكمة في القانون اللبناني

[1]– Voir art. 10 de **l'Ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019** portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000039086609/2021-03-31/, Date de visite de site 12/12/2020.

الباب الأول: حماية الأحداث المخالفين للقانون من الملاحقة والتوقيف في القانون اللبناني:

لما كانت مخالفة القانون تشكّل جرماً يستدعي معاقبة فاعله تأديباً له وحفظاً لحق المجتمع في الاقتصاص منه، سعى المشرّع اللبناني من خلال القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر الجديد –عملاً بالتوصيات الدولية في مجال عدالة الأحداث – الى حماية الحدث المخالف للقانون من التداعيات القانونية والقضائية لفعله الجرمي، فحصّنه بسلسلة من الضمانات لتجنيبه قسوة الحرمان من الحرية وآثاره السلبية، إذ رسم معالم مسؤولية الحدث الجزائية وربطها بسنه ودرجة التمييز لديه، وكبّل الادعاء عليه بشروط خاصة للحد من ملاحقة جزائياً.

وترافق هذه الحماية الحدث في بداية مشواره الجزائي بعد الادعاء عليه، حيث ترك المشرّع الباب مفتوحاً أمام الحلول الحبية والصلحية، وإلا لاختيار أحد تدابير الحماية ذات الطابع الاجتماعي ليكون سلب الحرية الملاذ الأخير.

واذا كان توقيف الحدث شرّ قانوني لا بد منه، فقد قيّده المشرع أيضاً بضمانات منها ما يشترك فيها مع تلك المقررة للراشدين، ومنها ما ميّزه بها نظراً للخصوصية التي تفرضها حداثة سنه التي لا بد من مراعاتها.

وسنعرض في هذا الباب من الدراسة الضمانات المقررة لحماية الأحداث المخالفين للقانون من الملاحقة الجزائية والتوقيف في القانون اللبناني، وذلك ضمن فصلين:

الفصل الأول: ضمانات ترتيب المسؤولية والملاحقة الجزائية على الأحداث في القانون اللبناني.

الفصل الثاني: ضمانات حماية الأحداث المخالفين للقانون من التوقيف في القانون اللبناني.

الفصل الأول: ضمانات ترتيب المسؤولية والملاحقة الجزائية على الأحداث في القانون اللبناني:

الحدث[١] في القانون اللبناني، كما في القانون المصري[٢]، هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر اذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون او كان معرّضاً للخطر[٣]. وبذلك جعل هذه السن الحد الفاصل بين القصر والرشد. وكما يرتبط الرشد بالسن، كذلك ترتبط المسؤولية الجزائية بها. الا أن مفهوم الأهلية القانونية يختلف عن مفهوم المسؤولية الجزائية. فالأولى تخوّل الشخص ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، اما الثانية فتعني تحمّله المسؤولية عن اعماله المخالفة للقانون وملاحقته جزائياً لتوقيع العقاب المناسب عليه، والتي يمكن ان تترتب عليه قبل بلوغه سن الأهلية اي اذا كان حدثاً، الا انه لا يتحملها كاملة قبل هذه السن كونه في هذه الحالة يعتبر ناقص الأهلية اي لا يتمتع بالادراك والقدرة على التمييز الكافيين، فينتفي بذلك احد اركان الفعل الجرمي وهو الركن المعنوي[٤].

وهذا ما دفع بالمشرع الى حماية الحدث ناقص الأهلية بتقرير حقه في ترتيب المسؤولية الجزائية عليه تبعاً لسنه، وكذلك بضمانات خاصة لملاحقته جزائياً من قبل السلطات المختصة، والتي سنتناولها تباعاً في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: ضمانات ترتيب المسؤولية الجزائية على الأحداث المخالفين للقانون تبعاً لسنهم في القانون اللبناني:

إنّ العبرة في القانون اللبناني هي لتاريخ ارتكاب الحدث الجرم وليس لتاريخ ملاحقته. وتعليل هذه القاعدة أن وقت الفعل هو وقت توجيه الارادة الى مخالفة القانون، والى هذه الارادة ينصرف تأثير مانع

---

[١]- يراجع بشأن تعريف الحدث من الناحية اللغوية والقانونية ص ١٣ من هذه الدراسة.

[٢]- انظر م ١ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث** .

[٣]- انظر م ١ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر** .

[٤]- اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها ان اركان الجرم لا تلتئم بحق الحدث لتخلف الركن المعنوي لديه، اذ ان اكتمال عناصر الجرم تفترض الادراك والارادة لدى الفاعل وهما غير متوفرين لدى الحدث قبل بلوغه سن الرشد.

- Cour de cassation, Chambre criminelle, du 13 décembre, 55-05.772, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007054042/, Date de visite de site 25/7/2020.

المسؤولية[1]، وعليه فيقتضي محاكمة الشخص على هذا الأساس حتى لو كان راشداً بتاريخ ملاحقته فيستفيد من الضمانات المقررة للأحداث[2] ومنها تطبيق القانون الأرحم[3]، (وهذا الأمر يقتضي اثارته عفواً لتعلقه بالنظام العام[4]). وبالتالي لتحديد مدى المسؤولية المترتبة عليه تبعاً لهذه السن والتدابير المقررة لها.

فكيف يتم تحديد هذه السن وكيف تتدرج مسؤولية الحدث الجزائية تبعاً لها؟ سنحاول الاجابة على هذين التساؤلين في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: كيفية تحديد سن الحدث لترتيب المسؤولية الجزائية:

قد يجد القاضي نفسه امام مسألة تحديد السن لتطبيق النص والاجراء القانونيين المناسبين بحق الشخص الماثل أمامه. ويتم ذلك عبر طريقتين: التثبت من القيود الرسمية (البند الأول) و التثبت عبر الخبرة الفنية (البند الثاني).

البند الأول: التثبت من السن عبر القيود الرسمية:

وهي الطريقة الأولى التي حدّدتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢. فمن المنطقي أن يرجع القاضي الى القيود الرسمية للتثبت من سن الشخص الماثل أمامه لاتخاذ الاجراء المناسب بحقه. ويتم ذلك بالتحقق من بطاقة الهوية التي تعتبر دليلاً وافياً على صحة البيانات الواردة فيها والتي

---

[1]- محمود حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، المجلد الأول، ط٢، بيروت ١٩٧٥، ص ٦٧٤، رقم ٤٧٥.

[2]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤، ومثله محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، وايضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨، **مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية** www.legallaw.ul.edu.lb، وبنفس المعنى محكمة الدرجة الأولى في البقاع الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث، قرار (د. ر) تاريخ ٢٠١٢/١/٣١، **مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت**، ٢٠١٣، العدد٤ ، ص ٢٢٢٥، والقاضي المنفرد الجزائي في جب جنين، قرار رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، **مجلة العدل**، ٢٠١٨، العدد ٣، ص ١٥٨٣، ومحكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار (د. ر) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية ٢٠١٥**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢١٧.

[3]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١، ومثله محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦، **م.م.ق.**

[4]- "ان عذر القصر يتصف بكونه من موانع الاسناد او العقاب وعلى القاضي الجزائي اثارة المسألة عفواً لتعلقها بالنظام العام وبصيانة حقوق القاصر ومصلحته الفضلى في ضوء أحكام القانون ٢٠٠٢/٤٢٢".

- القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين، قرار رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، **مجلة العدل**، ٢٠١٨، العدد ٣، ص١٥٨٣.

تعود الى حاملها الا في حالة الشك بصحتها كتزويرها مثلاً. بالاضافة الى مستندات رسمية أخرى تخدم نفس الهدف، مثل وثيقة الولادة واخراج القيد العائلي أو الافرادي، والتي تعتبر أقوى الادلة في اثبات تاريخ ولادة الحدث في حال عدم قيام الشك في صحتها.

وقد استقر الاجتهاد اللبناني على ذلك، اذ اعتبر في احدى القرارات اخراج القيد الافرادي "سنداً رسمياً له قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بما دوّن فيه من أمور لا يجوز اثبات عكسه الا بالادعاء بتزوير هذا السند او بسند رسمي آخر يلغي ما جاء فيه"[١]، وأنه "إذا وجد القيد الرسمي ولم يكن ثمة طعن فيه، يتعين الأخذ به ولا يجوز دحض البيانات المستمدة منه طالما لم يقم لدى القاضي شك في صحته"[٢]. وقد يحدث أيضاً أن لا يكون الشخص مقيداً في دوائر النفوس اصولاً [٣]، أو لا يحوز مستندات ثبوتية أو أوراقاً تثبت سنه، أو غيرها من الحالات التي يتعذر فيها تحديد السن، فيتم عندها اللجوء الى الخبرة الفنية.

البند الثاني: التثبت من السن عبر الخبرة الفنية:

قد يواجه القضاء مشكلة أن يكون الشخص الماثل أمامه مكتوم القيد أي لا وجود لقيود رسمية له في الدوائر المختصة، كما قد يدّعي قيد غيره لنفسه، أو أن يوجد له اكثر من قيد اذا كان مسجلاً خلافاً للقانون، أو قد ينكر هذا الأخير حيازته لأي مستند رسمي يثبت سنه، أو أن يثور لدى القاضي الشك بصحة المستندات المعروضة امامه بالخصوص المذكور، خاصة عند ادعاء المدعى عليه او المتهم بأنه قاصر او أنه كان قاصراً بتاريخ ارتكاب الجرم، وهي حيلة يلجأ عادةً اليها المجرمون للاستفادة من الضمانات المقررة للأحداث.

واحقاقاً للحق وقطعاً للشك، أعطى المشرع اللبناني للقاضي في مثل هذه الحالات صلاحية التحقق منها وتمحيصها بشتى سبل الاثبات طالما أنها في عداد العناصر التي يعتدّ بها في تحديد التبعة ان لجهة

---

[١]- محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٢٠٠٦/٥٨١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣، **المرجع – كساندر**، ٢٠٠٦ (٥- ٨)، ص ١٧٠٣.

[٢]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٣ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٣، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة قرار رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٧٣/١١/٥، سمير عاليه وهيثم عاليه، **الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية (١٩٥٠- ٢٠٠٥)**، ج ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٧، ص ٦٠، رقم ١٤٢.

[٣]- حسب المادتين ١١ و١٢ من **قانون الأحوال الشخصية** اللبناني الصادر عام ١٩٥١ (والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٢٠٣)، يجب تسجيل المولود الجديد خلال ثلاثين يوماً والا يتعرّض الأهل للغرامة المالية. وبعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي.

الظروف المشددة وان لجهة الظروف المخففة القانونية"[1]. فله مثلاً الاعتماد على جواز سفر الوالدين[2]، أو الاستعانة بالخبرة الفنية– على غرار القانون المصري[3]– كانتداب خبير مختص في تحديد السن[4]، كما يمكنه اللجوء الى الخبرة الطبية للتحقق من سن الحدث، او لتحديد يوم وشهر ميلاد الشخص، وفي حال تعذّر ذلك، يعتبر الشخص مولوداً في الأول من شهر تموز من السنة المحددة لميلاده (م ١ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢).

ويعود للقاضي تحديد سن الحدث بما توفّر لديه من معلومات، ويعتبر السن الذي يبنى على اساسه الحكم نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير او العقوبات التي قد تفرض على الحدث في الحكم، وفقاً لنص م ١ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢، وبالتالي لا يصح بعد تقدير هذه السن أن يبرز الحدث هويته أو اي مستند آخر يدحض ما قرّرته المحكمة والا شكّل ذلك احتيالاً على القانون لا يمكن القبول به[5].

وبعد تحديد السن، يكون على القاضي تحديد مرحلة المسؤولية الجزائية التي ينتمي اليها الحدث لاتخاذ التدبير الملائم بحقه، والتي تتدرج بتدرج سنه ونموه من الأخف الى الأشد حتى يبلغ سن الرشد فتصبح كاملة.

الفقرة الثانية: التدرج في ترتيب مسؤولية الحدث الجزائية تبعاً للسن:

يمكن تقسيم مراحل مسؤولية الحدث الجزائية تبعاً لسنه وقدرة التمييز لديه الى مرحلتين: مرحلة انعدام المسؤولية (البند الأول)، ومرحلة تدرج المسؤولية (البند الثاني).

البند الأول: مرحلة انعدام المسؤولية:

---

[1]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٢١ ايار ١٩٧١، سمير عاليه وهيثم عاليه، **الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا**، ج١، مرجع سابق، ص ١٧٧، رقم ٢٣٧.

[2]– محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٥٩٥، اساس ٣٧٣، تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٦، محمود حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ٧٣٦ و٧٣٧، رقم ٥٢٧.

[3]– م ٣٢ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث:** "لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدّر سنّه بواسطة خبير".

[4]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٧ اذار ١٩٧١، سمير عاليه وهيثم عاليه، **الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا**، ج ١، مرجع سابق، ص ١١٧، رقم ٢٣٦.

[5]– نجاة جدعون، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص ٣١٦.

هي الفترة التي يجتازها المولود من لحظة ولادته وتنتهي عند سن التمييز، وهي فترة يعتبرها المشرّع سبباً لانعدام المسؤولية الجزائية مفترِضاً عدم اكتمال نمو الصغير العقلي والجسدي وفقده الادراك والتمييز[١]. واعتبر المشرع اللبناني أن تصرفات الشخص المجرد كل التجرد من قوة التمييز (كالصغير والمجنون) تعد كأنها لم تكن وفقاً لما جاء في نص م ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود.

وقد حدّد قانون الأحداث الجديد رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ سن السابعة لمساءلة الحدث قانونياً عن افعاله المخالفة للقانون وفقاً للمادة ٣ منه التي تنص على أنه: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم". ما يعني حكماً أن أي فعل جرمي يأتيه الحدث قبل بلوغه سن السابعة لا يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال موضوع ملاحقة قانونية او تدابير أو عقوبات مهما كانت طبيعة الجرم الذي ارتكبه[٢]، الا في حالة كان الحدث متسولاً او مشرداً او معرضاً للخطر فتوقع عليه تدابير الحماية او الحرية المراقبة او الاصلاح عند الاقتضاء[٣]. وتختلف هذه السن بين تشريعات الدول، ففي سوريا[٤] رفعت الى ١٠ سنوات[٥]، وفي مصر حدّدت باثني عشر عاماً[٦] وفي فرنسا بثلاثة عشر عاماً[٧].

وعلى الرغم من أننا نميل الى رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث الى خمسة عشر عاماً كونها الأقرب الى سن النضوج، الا اننا يمكننا القول أن التشريع اللبناني التزم بما ورد في الاتفاقيات الدولية لجهة تحديد سن دنيا لمحاكمة الأحداث وملاحقتهم جزائياً لا سيما ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين[٨] بهذا الخصوص، مراعياً عدم اكتمال النضوج الجسدي والنفسي للحدث، ومنطلقاً من سن السابعة كبداية للتمييز لديه ومنه تتدرج مسؤوليته بتدرج سنه.

---

[١]– نجاة جدعون، **جرائم الأحداث**، المرجع أعلاه، ص ٢٧٨.

[٢]– الغرفة الابتدائية في لبنان الجنوبي، قرار رقم ٢٠١٨/٢٣، تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠، غير منشور.

– نقلاً عن ندى يونس، **محاكمة الأحداث**، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٣]– انظر م ٢٦ من **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.**

[٤]– انظر م ٢ من **قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٩٧٤/١٨** المعدّلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١

[٥]– أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها فيما يخص القوانين الجنائية التي تحدد سن المسؤولية الجنائية عند السابعة أو العاشرة على سبيل المثال، وهي تعتبر في نظرها سن متدنية جداً كسن للمسؤولية الجزائية.

– المفوضية السامية لحقوق الانسان، **حقوق الانسان في مجال اقامة العدل**، الفصل العاشر، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٦]– انظر م ٩٤ من **قانون الطفل المصري ١٩٩٦** المعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦.

[7] – Voir art. 122 du **code pénal français**.

[٨]– انظر م ٢/٤٠ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩** و القاعدة ٤٠ من **قواعد بكين ١٩٨٥.**

البند الثاني: مرحلة تدرّج المسؤولية الجزائية:

تبدأ مسؤولية الحدث الجزائية عند اتمامه سن السابعة وهي سن التمييز، وهذا يعني ولادته جزائياً حسب تعبير الدكتور حسن الجوخدار[١] وتغدو افعاله خاضعة للقانون. الا ان القانون اللبناني لم ينص في أي مادة منه على سن محددة لاعتبار القاصر مميزاً أو غير مميز. فكل حادثة يترك تقديرها للقضاء على حدة، ويجوز في حادثة معينة اعتبار ولد لم يتجاوز السبع سنوات مميزاً، واعتبار ولد آخر تجاوز التاسعة من العمر في حادثة أخرى غير مميّز[٢]، ذلك أن التمييز مسألة نسبية تختلف بين شخص وآخر ولا يمكن أن تتساوى لدى الجميع في سن واحدة.

وبدءاً من سن السابعة، يبدأ تدرج المسؤولية الجزائية للحدث، بحيث تتدرج معها التدابير والعقوبات التي يمكن فرضها عليه، والتي لا تصبح كاملة الا ببلوغه سن الأهلية القانونية اي الثامنة عشر، وذلك على الشكل التالي:

- منذ اتمام الحدث سن السابعة وحتى بلوغه سن الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم:

يكون الحدث غير مسؤول جزائياً لكن يمكن إقامة الدعوى عليه لفرض التدابير غير المانعة للحرية[٣] وتتدرج من الاخف الى الأشد، على أن لا يكتفى في الجنايات باللوم[٤].

- منذ اتمام الحدث سن الثانية عشرة وحتى بلوغه سن الخامسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم:

تفرض على الحدث بين هذين السنين التدابير غير المانعة للحرية وتدابير الإصلاح والتأديب دون العقوبات المخفّضة. وأيضاً لا يكتفى باللوم في الجنايات[٥].

- اذا أتم الحدث سن الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم:

---

[١]- حسن الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٩٢، ص ٥٠ و٥١، رقم ٣٥.

[٢]- جورج سيوفي، **النظرية العامة للموجبات والعقود**، ج١، بيروت ١٩٦٠ ، ص ١٤٧، رقم ٨٧ .

[٣]- نصت م ٥ من **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢** على أن التدابير غير المانعة للحرية هي : اللوم، الوضع قيد الإختبار، الحماية، الحرية المراقبة، والعمل للمنفعة العامة أوالعمل تعويضاً للضحية.

[٤]- انظر الفقرة ١ من م ٦ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر**.

[٥]- انظر الفقرة ٢ من م ٦ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر**.

يفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية أي من التدابير غير المانعة والمانعة للحرية بما فيها العقوبات المخفضة[1]. أما في الجنايات، فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط[2].

وفي كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم، كما له ان يعدّل هذه التدابير أو يوقفها مستعيناً بذلك بتقارير المساعدة الاجتماعية التي ترافق الحدث في "مشواره" الجزائي في المحاكم.

على الرغم من ان القانون اللبناني راعى الاتفاقيات الدولية وتوصياتها لجهة اتخاذ تدابير الرعاية والارشاد بحق الحدث الملائمة لسنه وظروفه واحتياجاته ومصلحته الفضلى لاسيما م ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل، الا أننا نفضل الاكتفاء باتخاذ احد التدابير غير المانعة للحرية بحق الحدث لا سيما حتى بلوغه سن الخامسة عشر، كما هو الحال في دول اخرى مثل مصر حيث لا يحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه الخامسة عشر الا بأحد التدابير الاصلاحية[3]، او فرنسا حيث يفرض القانون التدابير التعليمية على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن العاشرة وحتى الثامنة عشر، مع مراعاة استفادتهم من تخفيض المسؤولية بسبب سنهم[4]. فالحدث يحتاج في هذه السن الى الاحتضان والرعاية أكثر من الحرمان من الحرية الذي قد يرتد اثره عليه سلباً عكس الغاية المقصودة من التدبير في اصلاحه واعادة تهيئته للاندماج السليم في المجتمع.

---

[1]– وقد أوضحت م ١٥ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر** كيفية خفض العقوبات في الجرائم وفقاً لما يلي: في المخالفات والجنح تخفّض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات الى النصف. وفي الجنايات، إذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفّض الى الحبس من خمس الى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى الى النصف حبساً.

[2]– انظر الفقرة ٣ من م ٦ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر**.

[3]– تنص م ٧ **من القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث** على انه لا يجوز الحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه ١٥ سنة ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وانما يحكم عليه بأحد التدابير الاصلاحية وهي التوبيخ، التسليم، الالحاق بالتدريب المهني، الالزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والايداع في احد المستشفيات المتخصصة.

[2]– B. Bouloc et H. Matsopoulou, **Droit pénal et procédure: Responsabilité pénale, enquête et procès, exécution des sanctions**, No 230, 15ème édition, Dalloz, Paris, 2004, p.116.

ولكن هل وضع القانون اللبناني ضمانات خاصة لحماية الأحداث من الملاحقة الجزائية؟! هذا ما سوف نستعرضه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الأحداث المخالفين للقانون من الملاحقة الجزائية في القانون اللبناني:

حتى يصدر القرار بملاحقة الحدث وتوقيفه، لا بد أولاً أن يكون قد ارتكب جرماً[1] يعاقب عليه القانون. وتتم ملاحقة الحدث جزائياً عبر تحريك الدعوى العامة[2] ضده وفقاً للقاعدة العامة المتعارف عليها في ميدان المحاكمات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات الخاصة المقررة له في قانون الأحداث[3]. وتتم ملاحقة الحدث جزائياً بإدعاء النيابة العامة (الفقرة الأولى) وبالادعاء المباشر من المتضرّر (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: ملاحقة الحدث بادعاء النيابة العامة:

النيابة العامة هي عبارة عن جهاز أو هيئة قضائية مهمتها إقامة الدعوى العامة ومباشرتها امام القضاء المختص الى أن يصدر حكم مبرم بالادانة او بالبراءة، وهي تقيم الدعوى العامة بصفتها ممثلة أو وكيلة عن المجتمع. وبالتالي فهي لا تملك دعوى الحق العام ولا يحق لها التنازل عنها أو التصالح بشأنها[4]. كما أوكل إليها القانون ملاحقة الجرائم وإجراء التحقيقات الأولية فيها. فما هي اجراءات ملاحقة الحدث من قبلها؟ وما هي القرارات التي تصدر عن النيابة العامة بحقه لترتيب المسؤولية الجزائية عليه أو نفيها؟!

---

[1]- الجرم هو كل فعل او امتناع عن فعل يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالغير.

[2]- الدعوى العامة هي التي تنشأ عن وقوع جريمة معينة، فبمجرد وقوعها يتولّد حق للمجتمع في معاقبة مرتكبيها لأنها تمثّل اعتداء على مصالحه الأساسية والجوهرية، وذلك عن طريق دعوى تقيمها وتباشرها النيابة العامة التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في هذا الشأن.

- وسام غياض، "**الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد**"، م.م.ق، http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=19&language=ar، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١١/٢٠.

[3]- انظر م ٣١ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر**.

[4]- وسام غياض، "**الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية**"، مرجع سابق.

البند الأول: إجراءات الملاحقة بحق الحدث من قبل النيابة العامة:

بالعودة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتبين أن المشرع أناط بالنيابة العامة صلاحية التحقيق في الجرائم في حالتي الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة.

ففي حالة الجريمة المشهودة[١]، وكما هو الحال بالنسبة للراشد، منح المشرع للنيابة العامة صلاحية القيام باجراءات التحقيق[٢] ومعاينة المكان والمحافظة على الآثار والدلائل وضبط الاسلحة وأدوات الجريمة والاستماع الى الشهود دون تحليفهم اليمين، والقبض على من تتوفر الشبهة في ارتكابه الجريمة أو الاسهام فيها، واستجواب المشتبه به، تمهيداً لاتخاذ قرارها وابداء طلباتها.

اما في حالة الجريمة غير المشهودة، تباشر النيابة العامة بوصفها سلطة ملاحقة التحقيق في معالم هذه الجريمة لكشف ملابساتها والوقوف على الحقيقة، عبر جهاز الضابطة العدلية، حيث يقوم الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، بالمهام التي تكلفهم بها بما فيها استقصاء هذه الجرائم وجمع المعلومات عنها، والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم[٣]، وهو ما يعرف بالتحقيق الأولي. وتجدر الاشارة الى أنه يمنع على الضابطة العدلية احتجاز الحدث[٤] الا بقرار من النيابة العامة ولمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة بناء على موافقة النيابة العامة تحت طائلة المساءلة القانونية[٥]. ولما كان لا يوجد شرطة خاصة للتحقيق مع الأحداث في لبنان، فقد سبق أن خضع ضباط ورتباء من المفارز ومكاتب حماية الآداب العامة

---

[١]- عرّفت م ٢٩ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** الجريمة المشهودة بأنها الجريمة التي تشاهد عند وقوعها او التي يقبض على فاعلها اثناء أو فور ارتكابها، او التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس، او التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح، او الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء أو اسلحة أو اوراق يستدل منها على انه مرتكبها, وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها.

[٢]- منح المشرع اللبناني هذه الصلاحية ايضاً لقاضي التحقيق وللقاضي المنفرد الجزائي وفق أصول خاصة منصوص عليها في المادتين ٣٩ و٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٣]- عفيف شمس الدين، **أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧)**، ط ١، د.د.ن، بيروت ٢٠٠١، ص ١٩٢.

[٤]- الاحتجاز هو ابقاء المتهم على ذمة التحقيق لحين صدور قرار عن النيابة العامة بالادعاء عليه أو عدمه، وهو من صلاحياتها، ويختلف عن التوقيف موضوع بحثنا الذي هو قرار يصدر عن قاضي التحقيق او عن قاضي الحكم في حالات محددة.

[٥]- نصت م ٣٧٦ من **قانون العقوبات** على أنه: "كل موظف أوقف أو حبس في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

والمخدرات والسـرقات الدولية القضـائية لدورة تدريبية من قبل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة على كيفية التحقيق مع الأحداث، وطلب الى قضـاة النيابة العامة تكليفهم بالأفضـلية للتحقيق مع الأحداث في الجرائم المشهودة او غير المشهودة[1].

وبعد اكتمال التحقيقات، تقوم النيابة العامة بوضـع مطالعتها التي تتضـمن القرار الذي توصـلت اليه بخصوص ملاحقة الحدث.

البند الثاني: القرارات التي تصدر عن النيابة العامة:

بعد اكتمال التحقيقات في الجريمة المشـهودة أو غير المشـهودة، تتخذ النيابة العامة أحد قرارين بحق الحدث:

- حفظ الأوراق[2] اذا تبين ان الفعل لا يؤلّف جرماً أو أن الادلـة على وقوع الجرم غير كـافيـة أو أن الدعوى العامة سقطت بأحد أسباب السقوط[3]، وبالتالي لا تتحرك الدعوى العامة.
- الإدعاء[4] على الحدث بموجب ورقة طلب إذا تبين أن الفعل المرتكب يشـكل جناية فتحيلها ملزمة الى قاضـي التحقيق للتوسـع بالتحقيق، أما إذا كان من نوع الجنحة فتدعي بها أمام القاضـي المنفرد المختص، أما إذا كانت غير واضـحة المعالم فتحيلها الى قاضـي التحقيق للتوسـع بالتحقيق. وعلى النائب العام أن يبين في ادعائه وصـف الجريمة وهوية كل من المسـهمين في ارتكابها ومكان وقوع الفعل الجرمي وأن يحدد طلباته لتتحرك بادعائه دعوى الحق العام.

---

[1] – **التعميم رقم ٣٥/ ص تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩** الصادر عن النيابة العامة التمييزية ، راجع الملحق رقم ٤ المرفق ربطاً بالبحث.

[2] – قرار حفظ الأوراق يعني خيار النيابة العامة عدم تحريك دعوى الحق العام وبالتالي الملاحقة .

– الياس ابو عيد، **اصول المحاكمات الجزائية ، بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)**، ج ٤، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص٤٧١.

[3] – تنص م ١٠ من **قانون اصول المحاكمات الجزائية** على أنه تسقط الدعوى العامة للأسباب التالية: وفاة المدعى عليه، العفو العام، مرور الزمن العشري في الجنايات و الثلاثي في الجنح و سنة في المخالفات، سقوط دعوى الحق الشخصي.

[4] – ندى يونس، **محاكمة الأحداث**، مرجع سابق، ص ٦٨.

الفقرة الثانية: ملاحقة الحدث بالادعاء المباشر:

تنصّ م ٣١ من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها تجري وفقاً للأُصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية. وبذلك يكون المشرّع منع المتضرر من تحريك الدعوى العامة امام قضاء الأحداث بواسطة ادعائه الشخصي، تفادياً لأي ملاحقة غير محقة بحق الحدث، وانسجاماً مع توجهات الاتفاقيات الدولية بالعمل بمصلحة الحدث الفضلى[١]. وبذلك يكون لكل متضرر من جناية او جنحة ان يتقدم بادعاء مباشر يتخذ فيه صفة الادعاء الشخصي[٢] ضد الحدث امام قاضي التحقيق او القاضي المنفرد الجزائي محركاً بذلك الدعوى العامة. فكيف تتم هذه الاجراءات؟ وما هي القرارات التي قد تصدر عن هذين المرجعين؟!

البند الأول: اجراءات الادعاء المباشر أمام قضاة التحقيق والجزاء:

سنداً للمادة ٦٨ أ.م.ج، يحق لكل متضرّر من جنحة او جناية أن يتقدم بادعاء مباشر امام قاضي التحقيق الذي يتبع له مكان وقوع الجريمة او محل اقامة المدعى عليه (وهو الحدث في حالتنا الراهنة)، أو محل إلقاء القبض عليه وان يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي. وقد أضاف القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ مكان وجود معهد الاصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلّم اليه الى الصلاحية المكانية لقاضي التحقيق[٣] (م ٣٢ من قانون الأحداث).

وقاضي التحقيق هو قاض متخصص يجمع الأدلة على ثبوت الجريمة، ويقرّر بالنتيجة إحالة المدعى عليه أمام المحكمة ليحاكم من أجلها[٤]، وتكون مهمته محصورة بإجراء التحقيقات اللازمة دون إصدار الحكم الذي يترك للمحكمة المختصة وهو بذلك يحقق مبدأ الفصل بين سلطتي الملاحقة والحكم، وذلك على خلاف ما هو الحال في فرنسا، حيث يجمع قاضي الأحداث بين سلطتي التحقيق والحكم وفقاً

---

[١]- لا سيما م ٣ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.**

[٢]- هناك اختلاف بين الشكوى والادعاء بالحق الشخصي، فالشكوى ترفع من المجني عليه بغض النظر عن الضرر، فيما الادعاء الشخصي يرفع من المتضرر من الجريمة سواء كان مجنياً عليه أو اي شخص آخر.

- وسام غياض، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية**، مرجع سابق.

[٣]- م ٥١ من **قانون اصول المحاكمات الجزائية:** " يوجد في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق اول وقضاة تحقيق، يرأس التحقيق قاضي التحقيق الأول".

[٤]- حاتم ماضي، **قانون اصول المحاكمات الجزائية**، د.د.ن، بيروت ٢٠٠١، ص ٢٣٣.

لنص م ٨ من مرسوم ١٩٤٥، الأمر الذي يخالف مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة، وبالتالي يمكنه أن يحكم في القضايا التي حقّق فيها أو أن يحيلها الى محكمة الأطفال[١].

كما أجاز المشـرّع اللبناني لأصـحاب الحقوق المتضـررين من فعل ارتكبه حدث ما وألحق بهم الضرر المادي أو المعنوي تحريك الدعوى العامة بناء على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حالة كان الحدث مشتركاً مع أشخاص راشدين في ارتكاب جريمة ما، بالادعاء مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي في مادتي الجنح البسـيطة والمخالفات[٢]وفقاً للمادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. أما إذا كان الفعل من نوع الجناية، فعليه التقدم بالادعاء المباشـر امام قاضـي التحقيق وفقاً للأصـول والذي يحيل الملف الى الهيئة الاتهامية بوصفها سلطة الاتهام التي تحيل الملف بدورها الى محكمة الجنايات التي تتبع الأصول المطبقة امام محكمة الجنح.

يُذكر أنه تطبّق في حالتي الادعاء الضـمانات الاجرائية المنصـوص عنها في قانون الأحداث والتي سنبحثها في الباب الثاني من هذا القسم.

البند الثاني: القرارات التي تصدر عن قضاة التحقيق والجزاء:

بعد التقدم بالادعاء أمامه، يباشـر قاضـي التحقيق التحقيق في القضـية، وله بعد اسـتطلاع رأي النيابة العامة[٣] أن يصدر قراره بحق الحدث، والذي قد يكون:

- منع المحاكمة عن الحدث: اذا تبيّن له عدم ثبوت الجرم أو عدم كفاية الأدلة أو أي سبب من اسباب سقوط الدعوى العامة.
- دعوة الحدث الى الاستجواب، وفي حال تمنعه دون عذر مقبول يصدر مذكرة احضار بحقه[٤].

---

[1] – G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, **Procédure pénale**, 21ème éd, Dalloz, Paris, 2008, p.477.

[٢]– بشارة الخوري، **المحاكم الجزائية الاستثنائية (إجراءاتها والتداخل في الإختصاص)**، مكتبة صادر ناشرون، بيروت ٢٠١٣، ص ٣١٢.

[٣]– ان رأي النيابة العامة غير ملزم لقاضي التحقيق وله ان يصدر قراره خلافاً له.

[٤]– ورقة الاحضار تتضمّن أمراً خطياً الى قوى الأمن لتأمين احضار الحدث خلال ٢٤ ساعة من موعد الجلسة، ويستجوبه القاضي خلال ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الاحضار، وبعد انقضاء ٢٤ ساعة يحضر رئيس النظارة المدعى عليه الحدث الى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه، أو إن تعذّر يطلب من قاضي التحقيق الأول أن يستجوبه أو ان

- اصدار مذكرة توقيف[1] بحق الحدث ضمن الشروط التي حددها القانون (والتي سنبحثها في المبحث الثاني الثاني من هذا الفصل)، او استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام (الذي له أن يستأنف قرار الاسترداد اذا صدر خلافاً لرأيه)، على أن يتخذ المدعى عليه محل اقامة في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق، او اخلاء سبيل الحدث الموقوف ضمن شروط محددة (سنتناولها ايضاً في المبحث الثاني من هذا الفصل).
- الظن بالحدث: ويحيل الملف الى القاضي المنفرد الجزائي ليحاكم أمامه اذا كان الفعل من نوع الجنحة، اما اذا كان من نوع الجناية فيحيل الملف الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية لاصدار قرارها بمنع المحاكمة عن الحدث او بتجريمه فتحيل الملف الى القاضي المنفرد الجزائي اذا اعتبرت الفعل من نوع الجنحة او الى محكمة الجنايات اذا اعتبرت الفعل من نوع الجناية.

اما بالنسبة الى القاضي المنفرد الجزائي، فإن القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق هي نفسها التي تصدر عنه فيما خص طلبات اخلاء السبيل، بقبولها او ردها.

تبقى الاشارة الى ان المشرع منع المدعي الشخصي من اقامة الدعوى المدنية مباشرة امام قضاء الأحداث للمطالبة بالتعويض عن عطل وضرر[2] لحقه جراء فعل ارتكبه الحدث بحقه، بل عليه اقامتها في هذه الحالة تبعاً للدعوى العامة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية سنداً للمادة ٣٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. كما انه يمكن مساءلة اولياء الأحداث مدنياً عن الأفعال التي

يعهد الى أحد قضاة التحقيق بذلك، وإن تعذّر، يأمر النائب العام اطلاق سراحه في الحال، وإلا يعدّ توقيفه تعسّفاً ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة الحرمان من الحرية الشخصية.

– ندى يونس، **محاكمة الأحداث**، مرجع سابق، ص. ٧٠.

[1]– ان مذكرة التوقيف تعني توقيف الشخص احتياطياً الى مدة غير محددة اذا اقتضت ظروف التحقيق ذلك، وتظل سارية المفعول الى ان يصدر قرار باخلاء السبيل او باسترداد هذه المذكرة او بابطالها.

– فايز الايعالي، **قواعد الاجراءات الجنائية أو أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد**، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان ١٩٩٤، ص ٢٦٢.

[2]– " للمطالبة بالتعويض لا بد من أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه ناتجاً عن جرم جزائي".

– محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٦٠٥ تاريخ ٨ /٧/ ١٩٩٨، **النشرة القضائية**، ١٩٩٨، العدد الثامن، ص ٩١٩.

ارتكبها هؤلاء بوصفهم القيّمين عليهم[1] بمقتضى م ١٢٦ من قانون الموجبات والعقود[2]، الا انهم لا يسألون جزائياً عن هذه الأفعال بحيث يبقى الحدث مسؤولاً عنها، وهذا هو اتجاه المشرع الفرنسي[3] في هذه الحالة.

ولأن توجه السياسة الجنائية الحديثة هو حماية الحدث من تبعات الاجراءات القضائية ما أمكن، لذلك عمل المشرع اللبناني على توفير ضمانة تقيه سلوك هذا الطريق، عبر تحويله الى خارج النظام القضائي باعتماد اجراءات بديلة، او عبر تقييد قرار توقيف الحدث بشروط خاصة اذا كان لا بد من اتخاذه كآخر الاحتمالات. وهذا ما سيكون موضوع البحث في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: ضمانات حماية الأحداث المخالفين للقانون من التوقيف في القانون اللبناني:

ليس كل جرم يستدعي توقيف الحدث وحرمانه من حريته وابعاده عن محيطه الطبيعي والمدرسي فهناك بعض الأفعال لا تشكل خطراً داهماً على المجتمع، ويبقى بالامكان العمل على اصلاح الحدث بعيداً عن القضبان وتجنيبه الاختلاط بالمجرمين الذي يقوي لديه النزعة الاجرامية.

لذلك كرّس المشرع اللبناني توجّه المجتمع الدولي في عدم توقيف الحدث وحرمانه من حريته باعتماد الصلح والتسويات والحلول الحبية واستبداله بتدابير غير مانعة للحرية ما امكن وتحويله الى خارج النظام القضائي، جاعلاً حجز حرية الحدث او توقيفه اخر الاحتمالات بعد استنفاذ كل الطرق السابقة، الا انه قيّده بشروط خاصة تضمن حماية الحدث من اي تعسف ليوفر على الصغير المعاناة في درب الجلجلة الجزائية وسلبياتها مراعاة لمصلحته الفضلى ولحمايته من الانحراف. وسنتناول هذه الضمانات في مبحثين: الحق التحويل الى خارج النظام القضائي (المبحث الأول) وشروط توقيف الأحداث (المبحث الثاني).

---

[1]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في الاجتهادات الجزائية ٢٠٠١**، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ١٩٥ وما بعدها، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦، **مركز الأبحاث والدراسات القانونية**.

[2]– تنص م ١٢٦ **من قانون الموجبات والعقود** على ان الأصول مسؤولين عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لسلطانهم.

[3]– Voir art.1242, al. 4 du **code civil français** (modifié par la loi n ° 131/2016 et ratifié par la loi n° 287/2018) et art. 122, al. 8 du **Code Pénal Français**.

المبحث الأول: ضمان التحويل الى خارج النظام القضائي (التدابير البديلة) :

تسعى الجهات القضائية الى محاولة ايجاد التسويات الحبية بين الجاني والضحية، تجنيباً للحدث من سلبيات الاجراءات القضائية والمحاكمات الجزائية حرصاً على مصلحته[1].

إلا ان هذه الحلول في أغلب الأحيان وإن كانت تنهي النزاع القضائي الا انها لا تحل المشكلة الأساس وهي انحراف الحدث. فكان العمل على اللجوء الى وسائل أخرى تربوية بجوهرها واصلاحية بهدفها، غير مانعة للحرية، وقد رتبتها م الخامسة من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ من الأخف الى الأشد وهي: اللوم، الوضع قيد الاختبار، الحماية، الحرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة او العمل تعويضاً للضحية، والتي سنبحثها تباعاً وقد ارتأينا تقسيمها نظراً لطبيعتها الى مجموعتين: اللوم والمراقبة القضائية (الفقرة الأولى)، والحماية الأسرية والعمل لصالح المجتمع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اللوم والمراقبة القضائية:

قد يفرض على الحدث تدبير اللوم أو الوضع تحت المراقبة القضائية.

البند الأول: اللوم:

وقد حددت م ٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ مفهوم هذا التدبير بأنه "توبيخ يوجّهه القاضي الى الحدث ويلفته فيه الى العمل المخالف الذي ارتكبه، ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم".

ويستفاد من ذلك وجوب توجيه اللوم مباشرة من القاضي الى الحدث، أي وجاهياً، وبالتالي لا يمكن أن يتم الامر غيابياً، مما يقتضي معه حضوره بالذات ومثوله أمام قاض وسماع هذا التوبيخ يصدر منه[2] وذلك بغية تحقيق الهدف التربوي من هذا الإجراء وهو إحداث الأثر النفسي الايجابي لديه وتوجيهه نحو

---

[1]- حسب التقرير الصادر عن وزارة العدل اللبنانية تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥، ارتفعت نسبة لجوء النيابات العامة للتسويات والحلول الحبية بالنسبة للحدث المخالف للقانون في محاولة لتجنيبه الاجراءات القضائية المعقدة، بحيث بات التوقيف الاداري مقتصراً على الجنايات المهمة (قتل، اتجار بالمخدرات، سرقة سيارات..) والجنح الأشد ضرراً.

- رالف الرياشي، **عدالة الأحداث في بعض الدول العربية (دراسة مقارنة)**، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

[2] – J. Danet, "Le système judiciaire des mineurs en droit pénal français", Revue générale de droit, No 2, V.27, Faculté de droit, section de droit civil, Université d'Ottawa, Juin 1996, 183-193, p.186.

الطريق السليم. وهو معتمد في العديد من التشريعات مثل مصر[١] وفرنسا[٢]، ولم تلحظه تشريعات أخرى مثل سوريا والأردن[٣]. وهو يبرز دور المحكمة الاجتماعي والوقائي[٤].

وتجدر الإشارة الى أن هذا التدبير يمكن أن يفرض على الأحداث من سن السابعة وحتى الثامنة عشرة في كافة الجرائم كتدبير وحيد، غير أنه لا يكتفى به في الجناية وفقاً لنص م السادسة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، مما يعرّض قضاء الأحداث بشكل من الأشكال الى اللوم حسب رأي الدكتور غسان رباح الذي يرى أنه لا يجب الاكتفاء باللوم في الجنح باعتبار أن بعضها يعتبر خطراً لا سيما عند تكرار ارتكابها خاصة في جرم السرقة العادية أو الضرب أو الايذاء وأعمال التزوير في المستندات والأوراق الخاصة[٥]. اما في مصر، فإن التوبيخ يمكن أن يتخذ نحو الحدث الذي يرتكب جريمة اياً كان نوعها اذا لم يبلغ سن الخامسة عشرة، بينما في فرنسا، يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم[٦].

ومن البديهي انسانياً وقانونياً أن تبقى عبارات التوبيخ والتأنيب قريبة من فهم وادراك الحدث دون تجاوز لحدود الآداب والعرف والتقاليد، ودون إضفاء بعض الصفات عليه، اذ ثمة حدوداً يجب أن يرتبط بها القاضي في اجراء التوبيخ، أخصها أن لا يكون متسماً بالعنف أو بعبارات قاسية قد تؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، كما يجب أن يتم التوبيخ في النطاق الإصلاحي والإرشادي، بحيث يحتوي توجيهاً للحدث وكشفاً للأخطاء التي ينطوي عليها الفعل الإجرامي[٧]. ومن الأمثلة عليه، قاصر يتجوّل دون أوراق ثبوتية يصار الى التوضيح له أهمية حيازة الأوراق الثبوتية، أو قاصر كان يمارس

---

[١]– تنص م الثامنة من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث** على أن التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

[2] – Voir art. 8, al. 10 et art. 21, al. 2 **ord. 2 fèv 1945 relative à l'enfance délinquante**

[٣]– نجاة جدعون، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

[٤]– غادة شمس الدين، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢"، منشور في **فاعلية الاتفاقيات الدولية امام المحاكم الوطنية(آليات الحماية والتطبيق)**، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ٣٩، بيروت، ٢٠١٩، ٩٠ – ١٠١، ص ٩٠.

[٥]– غسان رباح، **حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)**، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢ ص ٩٧.

[٦]– علي جعفر، **الأحداث المنحرفون**، مرجع سابق، ص ٢٤٦ و٢٤٧.

[٧]– طه أبو الخير و منير العصرة، **انحراف الأحداث**، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

السباحة في منطقة الروشة وعندما انتهى قام بخلع المايوه لتغيير ملابسه، يصار إلى لومه والتوضيح له أن ما قام به غير مقبول لا من الناحية الأخلاقية ولا من الناحية القانونية[١].

البند الثاني: المراقبة القضائية:

وتعني ابقاء الحدث في بيئته الطبيعية ومحيطه العائلي ضمن شروط يحددها القاضي تحت اشراف المندوب الاجتماعي الذي يلتزم الحدث بتوجيهاته وتعليماته، حيث يتابع القاضي التطورات الحاصلة في ملف الحدث دورياً بالتنسيق معه. وقد لجأت العديد من الدول الى هذا التدبير مثل مصر[٢] وفرنسا[٣]– وان اختلفت التسمية[٤]– بوصفه بديلاً عن سلوك الدرب الجزائي. الا أن المشرع اللبناني على خلاف هذه الدول، ميّز بين نوعين من التدابير في هذا الاطار، وهما:

- **الوضع قيد الإختبار**: وقد اعتبرته م ٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ إجراءً يقضي وفقاً لشروط يحددها القاضي، بتعليق اتخاذ أي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الإجتماعي. فإذا خالف الحدث شروط الإختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرماً آخر، جنحة او جناية، خلال هذه الفترة، يسقط حكماً هذا التدبير فيتخذ القاضي تدبيراً أشد. ومن الأمثلة عليه قاصر تشاجر مع آخر في الشارع العام لكونه "لطّش" ابنة عمه التي كانت برفقته. هنا يصار الى التوضيح له عن كيفية مواجهة المواقف وكبت الغضب[٥].

وتستوقفنا في هذا النص عبارة " ضمن شروط يحددها القاضي"، بحيث لم يحدد ماهية الموجبات التي يمكن للقاضي فرضها أو اشتراطها، بل ترك الأمر خاضعاً لانتقائية القاضي واستنسابيته، وكان من الأجدى تحديد بعض الموجبات ولو على سبيل المثال لتكون مرشداً للقاضي في عمله حتى لا يقع في فخ العشوائية في فرض الشروط.

---

[١]– غادة شمس الدين، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢"، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢]– عرفت مصر نظام الاختبار القضائي دون سند قانوني عن طريق مكاتب الخدمة اجتماعية قبل أن ينص عليه قانون الأحداث رقم ١٩٧٤/٣١ كتدبير من التدابير الواردة في م السابعة منه.

– علي جعفر، **الأحداث المنحرفون**، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[3]– Voir art. 10 **ord. 2 fév 1945**, et art. 138 du **code de procédure pénal français**.

[٤]– يسمى في مصر الاختبار القضائي، وفي فرنسا المراقبة القضائية.

[٥]– غادة شمس الدين، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢"، مرجع سابق، ص ٩٠.

- **الحرية المراقبة:** وقد عرّفت م ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هذا التدبير بأنه وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت اشراف القاضي. واعتبرت الهدف منه مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والاشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية. وحددت مدة هذا التدبير من سنة الى خمس سنوات وفرضت على الحدث واجب الاستماع الى ارشادات المندوب الاجتماعي واتباع جميع تعليماته والحضور الى مكتبه كلما طلب منه ذلك، محددة بذلك الواجبات على خلاف الوضع قيد الاختبار.

ينطلق هذان التدبيران من مبدأ واحد هو ترك الحدث في بيئته الطبيعية بعيداً عن حجز الحرية، وفي كونهما يتمان تحت اشراف المندوب الاجتماعي والقاضي الصادر عنه الأمر. الا ان الاختلاف بينهما يكمن في المدة التي تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة في الأول وسنة خمس سنين في الثاني وهي مدة طويلة نسبياً[١] قد تجد مبرراً لها في تدرج شدة التدبير مع طبيعة الجرم وظروف الحدث. وقد كان من الممكن، في ظل هذا التطابق شبه الكامل بينهما، دمج التدبيرين في تدبير واحد تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات تبعاً لظروف الحدث وطبيعة جرمه الأمر الذي يترك تقديره للقاضي في ضوء تقرير المندوب الاجتماعي، بحيث يعود له تمديد المدة المفروضة أو اتخاذ تدبير أشد اذا خالف الحدث الالتزامات المفروضة عليه.

الفقرة الثانية: الحماية الأسرية والعمل الاجتماعي:

قد يتم الاستعاضة عن الملاحقة الجزائية وحجز الحرية بتسليم الحدث الى والديه، او عبر الزامه بالقيام بعمل ذي منفعة عامة او تعويضاً للضحية، ويكون الحدث في الحالتين تحت حماية ورقابة المحكمة.

البند الأول: الحماية الأسرية (أو التسليم):

عرّفت م ٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هذا التدبير بأنه تسليم الحدث الى والديه[٢]أو أسرته أو وصيه الشرعي بحيث يبقون جميعاً تحت إشراف المندوب الإجتماعي ، أو الى أسرة بديلة أو مؤسسة

---

[١]– نصت م ١٢ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث** على أنه لا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.

[٢]– حسب تقرير وزارة العدل اللبناني تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥، زادت نسبة الحالات التي تعمد فيها النيابات العامة الى تسليم الحدث الى اهله لقاء سند تعهد موقع منه ومنهم.

– رالف الرياشي، **عدالة الأحداث في بعض الدول العربية**، مرجع سابق، ص ٧٨.

اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو الى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة وذلك في حال كانت عائلته غير موجودة في لبنان أو غير مؤهلة لرعايته والاهتمام به. ويتوافق هذا النص مع القانون المصري[١] لهذه الجهة.

وتشدد القاضية غادة شمس الدين على ترك القاصر في بيئته ومعالجته وسطها، اذ ان اخراجه منها له سلبيات كثيرة ما لم تكن البيئة نفسها غير مؤهلة لذلك، فيكون هذا الاخراج عندها جزء من العلاج[٢].

ويلاحظ من نص م ٩ المذكورة التدرج المعتمد في المسلّم اليهم، إذ تكون الأفضلية لقرابة الدم بدءاً من الوالدين وانتهاء باحدى المؤسسات الاجتماعية. والعلة في ترتيبهم على النحو السابق أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدّده الشارع[٣].

الا أن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ رتّب على عاتق المسلّم اليه مسؤولية تقديم الرعاية الفضلى للحدث تحت طائلة كف يده عنه وتسليمه الى أسرة أخرى أو إحدى مؤسسات الرعاية، بالإضافة إلى العقوبة الجزائية والمدنية في حال الاهمال[٤] او اذا ارتكب الحدث جريمة وهو في عهدته[٥](وينطبق هذا الأمر على مؤسسات الرعاية)، كما ألزم متولي الرعاية بنفقته (يحددها قرار القاضي غير القابل للمراجعة بعد الاستماع الى متولي الرعاية) تحت طائلة تنفيذ قرار النفقة وفقاً للأصول المرعية في قضايا النفقة بما فيها اللجوء الى الحبس الإكراهي[٦]. ونرى ان هذا النص لا يتوافق مع حق المسؤول بالمال باللجوء الى سلطة أعلى للتظلم خاصة أن المعطيات التي قد تتوفر لدى القاضي قد لا تكون مطابقة تماماً للواقع أو تفوق قدرة المسؤول بالمال على تغطيتها خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد.

وتبقى مسؤولية متسلم الحدث قائمة طالما أن تدبير التسليم لا يزال قائماً مع ملاحظة أن التدبير ينتهي ببلوغ الصغير سن الرشد الجنائي وهو الثامنة عشرة، فإذا ارتكب من حكم عليه بالتسليم (أي الحدث)

---

[١]– انظر م ٩ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.**

[٢]– غادة شمس الدين، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢"، مرجع سابق، ص ٩١.

[٣]– محمود حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ١٠٠٩، رقم ١٠٧٢.

[٤]– "إذا انتفى الإهمال لم يكن للمسؤولية محل" – محمود حسني، **شرح قانون العقوبات**، المرجع أعلاه، ص ٧٤١.

[٥]– انظر م ٢٣ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر.**

[٦]– انظر م ٢٩ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر.**

جريمة بعد هذه السن، فإن مسؤولية متسلمه الجنائية تنتفي كون هذه المسؤولية تقوم على خطأ ثابت، إذ يتعين أن يثبت أن اقتراف الحدث للجريمة كان ناتجاً من إهمال من تسلَّمه في مراقبته أو تربيته[١].

وعلى الرغم من أن هذا التدبير يتوافق مع توجه الأمم المتحدة الى ابقاء الحدث في حضانة والديه ما أمكن (لا سيما القاعدة ١٨-٢ من قواعد بكين)، الا أن تطبيق هذه م العملي يثير عدة اشكاليات منها ان القانون لم يحدد مدة بقاء الحدث في عهدة المؤسسة التي يسلم إليها، بل تبقى خاضعة لتقدير القاضي، بالاضافة الى صعوبة تطبيق هذا التدبير في لبنان في ظل غياب الدور الفاعل للمؤسسات المولجة رعاية الحدث وتأهيله، والتي ان وجدت فإنها تفتقر الى المواد والامكانيات الضرورية التي تساعدها على لعب دورها في هذا المجال، وتغييب دور الدولة في دعمها بالطرق اللازمة وممارسة الرقابة الفعلية عليها.

البند الثاني: العمل الاجتماعي:

عرّفت م الحادية عشرة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هذا التدبير بأنه قيام القاصر بإتمام عمل للمتضرر او ذي منفعة عامة. وقد وضع المشرع شروطاً خاصة لتقرير هذا التدبير هي:

- موافقة الحدث وموافقة الضحية، بحيث تعتبر شرطاً أساسياً لنفاذ التدبير[٢].
- أن يتم العمل خلال مهلة زمنية محددة وأن يكون عدد ساعات العمل اليومية محدداً.
- أن يتم تنفيذ العمل تحت اشراف المندوب الاجتماعي.
- أن يكون العمل كتعويض للمتضرر عن الضرر اللاحق به أو أن يعود بالمنفعة العامة على المجتمع.

وعلى الرغم من ايجابية هذا التدبير في تنمية حس المسؤولية لدى القاصر وبأنه من الممكن أن يكون له دور فعال في المجتمع[٣]، إلا أنه يثير عدة ملاحظات أبرزها أن المشرع لم يحدد سناً أو مدة معينة للقيام به، بالإضافة الى أن العمل تعويضاً للضحية يحوّل "المخطئ" الى "مستعبد" مهان يمارس عليه شتى

---

[١]- محمود حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ١٠١١ ، هامش٢.

[٢]- صدر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا جنح الاحداث حكم قضى بإدانة المدعى عليه القاصر بجرم م ٥٨٤ عقوبات وبتشغيله تعويضاً للضحية مدة خمس وعشرين ساعة في محل الإنترنت او في محطة المحروقات العائدتين كلتاهما للمدعي إلا أن التشغيل لم يتم بسبب رفضه من كلا الطرفين.

- محكمة الإستئناف في الجنوب الناظرة في قضايا جنح الاحداث، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥، **مجلة العدل**، ٢٠١٢، العدد ٣، ص ١٦٣٦.

[٣]- غادة شمس الدين، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢"، مرجع سابق، ص ٩١.

أشكال العنف المادي أو المعنوي ويمكن أن تولّد لديه الكثير من الإحساس بالحقد والضغينة على ضحيته ومحيطها، الأمر نفسه ينطبق على حالة عمل القاصر لتحقيق منفعة عامة[١]. كما أن موافقة القاصر هي نوع من الاذعان لقرار القاضي خوفاً من الاجراءات الجزائية في حال الرفض، حيث تتم ملاحقته حينها بجرم التخلف عن انفاذ قرار قضائي وهذا يتعارض مع مبادئ القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا يؤدي الغاية منه. وكان من الأفضل تقييد هذا التدبير بسن محدد لا يقل عن الخامسة عشرة وهو الأقرب الى بلوغ الحدث سن الرشد وامتلاكه القدرات الذهنية والبدنية التي تمكّنه من ذلك. ومن الأفضل أن يربط هذا العمل من حيث نوعيته بماهية الفعل الذي أقدم عليه القاصر[٢].

تبقى الاشارة الى أن هذه التدابير يمكن تمديدها حتى سن الواحدة والعشرين ما عدا اللوم والوضع تحت الاختبار اذا كانت ظروف شخصية القاصر وتربيته تستوجب ذلك، بعد الاستماع الى الحدث والى الشخص المسؤول عنه او المسلم اليه والى المندوب الاجتماعي (م ١٢ من قانون الأحداث)، كما يمكن فرض اي من هذه التدابير الى جانب تدبير آخر. بالاضافة الى أنه بالامكان اتخاذها في اي مرحلة كانت عليها المحاكمة ومن قبل اية هيئة او محكمة ولا تقتصر على ما مرحلة قبل المحاكمة فقط.

وفي الآونة الأخيرة، ساد توجّه جديد لدى قضاة التحقيق في لبنان في الاستعاضة عن توقيف الحدث بفرض تدبير مانع للحرية يتمثل في الزام الحدث بالقيام بعمل من نفس نوع الفعل، وقد برز الى الواجهة في هذا السياق قراران شكّلا سابقة في القرارات القضائية، وهما القرار الصادر عن قاضية التحقيق في الشمال جوسلين متى التي الزمت ثلاثة شبان أساؤوا للسيدة العذراء بحفظ آيات من سورة آل عمران التي تتحدث عنها بدلاً من توقيفهم[٣]، والقرار الصادر عن قاضي التحقيق في الشمال داني الزعني بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ الذي استعاض فيه عن توقيف قاصر اعترف بتواصله مع العديد من الشبان عبر صفحات وهمية على الفايسبوك حيث يقوم بالتقاط صور وتسجيلات فاضحة لهم بهدف ابتزازهم مادياً، بوضعه تحت الرقابة القضائية والزامه بموجب عدم استعمال اي هاتف نقال او حاسوب الكتروني بهدف الدخول الى أي

---

[١]- غسان رباح، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٢]- غادة شمس الدين، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢"، مرجع سابق، ص ٩١.

[٣]- "قاضية لبنانية تقضي بعقوبة غريبة على مسيئين للسيدة العذراء"، لندن – عربي ٢١، الأحد ١١ فبراير ٢٠١٨، https://m.arabi21.com/story/1070856 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١١/٢٩ .

تطبيق من تطبيقات التواصل الاجتماعي وتحديداً "فايسبوك" و "انستغرام" على أن تبقى موجبات الاستعاضة قائمة الى بلوغه سن الرشد[١].

إن المشرع اللبناني تماشى مع توجّهات المجتمع الدولي في ايجاد بدائل عن التوقيف[٢] رغم ما يعتريها من ثغرات قانونية يجب العمل على سدها تفادياً للتناقض بين النص والتطبيق. وان كانت هذه التدابير قد وضعت لتجنيب الحدث ولوج دهاليز القضاء وما يسبّبه من ضغط نفسي سلبي عليه، الا اننا نتساءل، هل تشكل هذه التدابير في جوهرها فعلاً بعداً عن النظام القضائي خاصة أنها تصدر من قبل سلطة قضائية وتكون تحت اشرافها ورقابتها؟ نرى أنها بهذه الصورة تشكل اجراءات قضائية بامتياز ذات طابع اجتماعي تنفّذ في المجتمع الخارجي بعيداً عن اروقة المحاكم والسجون.

وإن كانت التدابير غير المانعة للحرية بديلاً عن التوقيف الا ان هذا الأخير قد يغدو ضرورة ماسة لا بد منها، لكن المشرع قيّده بشروط خاصة لتجنيب الحدث إياه ما أمكن، والتي سنتناولها فيما يلي.

المبحث الثاني: شروط توقيف الأحداث المخالفين للقانون:

لم يعرّف المشرع اللبناني التوقيف الاحتياطي[٣] عامة وبحق الحدث خاصة، الا انه يستدل عليه من النصوص القانونية[٤] المتعلقة به والتي تتناول شروطه. ويمكن تعريفه بأنه الأمر بتوقيف الشخص احتياطياً وبصفة مؤقتة في حال اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت هناك مبررات قوية تدعو الى اتخاذه[٥]، وذلك لفترة من الزمن قد تمتد الى انتهاء محاكمته. وقد ضمن الدستور اللبناني حماية الحرية الشخصية وعدم التوقيف الا وفقاً للقانون[٦]، وجعله قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ آخر الاحتمالات وأحاطه بجملة ضمانات

---

[١] – "سابقة من نوعها بحق قاصر "موقوف" في لبنان!"، ليبانون ديبايت، ٢٣ تموز ٢٠١٩، https://lebanondebate.com/m3/news/445458، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١١/٢٩ .

[٢] – لا سيما المبدأ ٤ من المبادئ الأساسية **لقواعد بكين ١٩٨٥** وم ٣/٤٠ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩** والقاعدة ١٧ من **قواعد هافانا ١٩٩٠**.

[٣] – يراجع بشأن تعريف التوقيف من الناحية اللغوية والقانونية ص ١٥ من هذه الدراسة.

[٤] – انظر م ١٠٧ من **قانون اصول المحاكامات الجزائية** وم ٣٥ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر**.

[٥] – مصطفى العوجي، **دروس في اصول المحاكمات الجزائية**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٢٠١.

[٦] – تنص م ٨ من **الدستور اللبناني** على أن الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف الا وفاقاً لأحكام القانون.

تشكل شروطاً خاصة، سنتناولها في فقرتين تتناول الأولى الشروط الشكلية والموضوعية والثانية الشروط الزمانية والمكانية.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية والموضوعية لقرار التوقيف:

يشكّل قرار التوقيف الاجراء الفاصل الأخطر في سلسلة الاجراءات القضائية التي يمر بها الحدث، لذلك لا بد وان يتضمن شروطاً شكلية وموضوعية ليستقيم قانوناً سنحاول الاضاءة عليها فيما يلي.

البند الأول: الشروط الشكلية:

اول الشروط الشكلية لصحة أي قرار قضائي أن يكون صادراً عن سلطة ذات اختصاص لاصداره. ولم يفرد قانون الأحداث نصاً مستقلاً يحدد بموجبه السلطة صاحبة الاختصاص لاصدار قرار التوقيف، بل يمكن أن نستنتج من نص م ٣٥[١] منه انه أعطى هذه الصلاحية لقاضي التحقيق بوصفه سلطة تحقيق. فلهذا الأخير أن يصدر مذكّرة توقيف بحق الحدث عند وجود حالة ضرورة تستدعي ذلك، ويكون القرار اما بالصورة الوجاهية اذا صدر القرار بحضوره – أي الحدث– وبعد استجوابه، في حين يكون غيابياً في حال اتخذ قرار التوقيف بغياب المدعى عليه[٢]، اذا كان متوارياً عن الأنظار بناء لطلب النائب العام او بعد استطلاع رأيه[٣].

وفي الحالتين يقتضي استطلاع رأي النيابة العامة، ويمكن لقاضي التحقيق اصدار قراره خلافاً لها. كما يمكن لقاضي الموضوع اصدار القرار بتوقيف الحدث غيابياً في حال تمنّعه عن حضور جلسة أُبلغ فيها هو أو من تسلّمه اصولاً[٤].

---

[١]– م ٣٥ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر**: "القاضي التحقيق بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الأدلة والحؤول دون هروب محتمل، توقيف الحدث الذي أتمّ الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل".

[٢]– محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٥١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، غير منشور.

– علي حرقوص، **قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)**، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٦٢.

[٣]– قاضي التحقيق الأول في بيروت، قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ وقرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣.

– مصطفى العوجي، **دروس في اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

[٤]– انظر م ٣٥ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر**.

وبالاضافة الى صدور القرار عن سلطة مختصة، لا بد وان يكون هذا القرار معللاً مبيناً الأسباب التي بني عليها. لكن م ٣٥ من قانون الأحداث التي تناولت توقيف الحدث لم تذكر صراحة هذا الشرط. وفي هذه الحالة، يمكننا الركون الى ما نصّت عليه م ١٠٧ ا.م.ج من أن قرار التوقيف يجب أن يكون معلّلاً وأن يبيّن فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لاصدار قراره"، عطفاً على م ٣١ من قانون الأحداث المذكورة سابقاً.

إن اغفال المشرع لوجوب ان يكون قرار التوقيف معللاً وان كان بالامكان العطف على ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية، يشكل ثغرة قانونية يجب ملؤها منعاً للتأويلات والتفسيرات، خاصة أنه في الواقع العملي، يأتي قرار التوقيف خالياً من اي تبرير، ولا يذكر فيه حتى السبب الذي من أجله تم التوقيف احتياطياً، بل في معظم الأحيان يصاغ على الشكل التالي: "تقرّر وفاقاً (أو خلافاً) لرأي النيابة العامة، وبالنظر الى ماهية الجرم.. وسنداً لنص المواد (.....) اصدار مذكرة توقيف وجاهية (أو غيابية) بحق المدعى عليه..... والدته..... وجلب سجله العدلي"[١]. فالتعليل، كمبدأ، يجب أن يكون واضحاً بعيداً عن العبارات الغامضة والا تعرّض القرار الى الطعن والمحاسبة لعلة عدم التعليل او نقصه او انتفائه وذلك بحسب كل حالة على حدة[٢]. كما يقتضي تبيان الضرورة التي دفعت اليه، والتي اعتبرها الفقيه Hélie شرطاً ومعياراً لتطبيق هذا الاجراء، وفي حال لم يلحظ وجودها، عدّ هذا التدبير غير مجد، واذا كان غير مجدٍ فإنه لا يعدو عن كونه إساءة مشينة"[٣].

وإذا استقام القرار شكلاً، فلا بد من ان يكون ايضاً صحيحاً من الناحية الموضوعية.

البند الثاني: الشروط الموضوعية:

لا بد من موضوع يبنى عليه قرار التوقيف لكي يأتي صحيحاً. وموضوع القرار في هذه الحالة هو الحدث والجرم الذي ارتكبه. ويرتبط توقيف الحدث ارتباطاً وثيقاً بسنه الذي حدده المشرع اللبناني باثني عشر عاماً كاملة. فكل حدث دون هذا السن لا يمكن ان يتم توقيفه لأي سبب كان الا اذا وجد في احدى حالات التسول او التشرد. وكل حدث بلغ هذه السن وحتى سن الثامنة عشر يمكن توقيفه.

---

[١]- ريتا عيد، **التوقيف غير المحق وواجب التعويض**، مرجع سابق، ص ١٨٣٢.

[٢]- الياس ابو عيد، **اصول المحاكمات الجزائية**، ج ٤، مرجع سابق، ص ٣٥٥، رقم ٥٢-٥٣.

[3] – Faustin Hélie, **Traité de l'instruction criminelle**, Thome 4, 2ème edition, No 1948, p.606.

أما في مصر فلا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر عاما"[1]، وفي فرنسا، فلا يجوز توقيف الحدث دون الثالثة عشر من العمر[2].

وبالنسبة الى الجرم، فلا يجوز توقيف الحدث الا بالجرائم التي يعاقب عليها بسنة حبس على الأقل. وهي من الناحية العملية الجرائم الخطيرة التي تلحق الضرر بالمجتمع. وبذلك يكون المشرع استند الى جسامة ومدة العقوبة المحددة قانوناً كمعيار لفرض التوقيف. فلا يجوز التوقيف في المخالفات والجنح البسيطة. ولا بد من الاشارة الى أن توقيف الحدث في لبنان يتطلب توفر شرطي السن والجرم معاً، بحيث لا يصح بانتفاء احدهما، كما هو الحال في القانون الفرنسي[3].

واذا كان القانون اللبناني تماشى مع توصيات المجتمع الدولي لجهة تحديد سن دنيا لتوقيف الأحداث مع الأخذ بالاعتبار ظروفهم[4]، الا اننا نميل الى رفع سن توقيف الحدث الى الخامسة عشر من العمر كونه الأقرب الى اكتمال نضوجه الجسدي والنفسي والفكري، واقدر على تحمل تبعات توقيفه وفهم الهدف منه.

والى جانب هذه الشروط الشكلية والموضوعية التي تشكل معاً ضمانة قانونية لصحة توقيف الحدث، هناك ضمانات أخرى لحظها المشرع تتعلق بمدة التوقيف ومكانه، وسنتحدث عنها فيما يلي.

الفقرة الثانية: الشروط الزمنية والمكانية للتوقيف:

لما كان الحديث عن اتخاذ تدبير التوقيف بحق الحدث، فلا بد من تحديد مدة هذا الاجراء ومكان تنفيذه حماية لحقوق القاصر.

البند الأول: الشروط الزمنية:

لم يحدّد قانون الأحداث اللبناني المدة القانونية لتوقيف الحدث بحديها الأدنى أو الأقصى، معوّلاً في ذلك على ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية لهذه الجهة لا سيما م ١٠٨ منه التي حّددت مدة التوقيف في الجنحة بشهرين تمدد لمدة مماثلة في حالة الضرورة القصوى، وفي الجناية بستة اشهر

---

[1]– انظر م ٢٦ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.**

[2]– Voir art.11 **ord. 2 fèv 1945.**

[3]– Voir art.11 **ord. 2 fèv 1945.**

[4]– تشير تقارير وزارة العدل اللبنانية الى ان الاحصاءات تؤكد انخفاض نسبة حالات التوقيف الاحتياطي بالنسبة للفئة العمرية ١٢–١٥ سنة الى ١,٥% منذ العام ٢٠٠٣ بعدما كانت تتراوح قبل ذلك بين ٧ و٩%.
– رالف الرياشي، **عدالة الأحداث في بعض الدول العربية**، مرجع سابق، ص ٧٨.

تجدّد لمدة مماثلة بقرار معلل، ما عدا جنايات القتل والمخدرات والإعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية". اما فرنسا فحددت مدة التوقيف في الجناية بسنة قابلة للتمديد ستة أشهر مرتين، وفي الجنحة مدة شهر كحد اقصى تجدد لمرة واحدة اذا كانت العقوبة اقل من ٧ سنوات حبس، ولمدة سنة مع زيادة ٤ اشهر كحد اقصى اذا كانت مدة العقوبة أكثر من ٧ سنوات[١].

ومن الملاحظات على هذه المادة أنها ميّزت بين "تمديد" مدة التوقيف في الجنحة و"تجديدها" في الجناية، حيث خلطت بين المصطلحين[٢] وقد اعتبر المحامي الياس أبو عيد هذه التسمية – اي التجديد– بمثابة "زلة لسان" اذ ان المقصود "تطويل" المدة الأصلية بمفاعيلها وليس استحداث مدة جديدة وابدالها بالمدة الأصلية[٣]. كما انها اشترطت تعليل التمديد في حالة الجناية فقط، مع العلم ان قرار التمديد في الجنح يحتاج الى تعليل أيضاً حتى لا تطلق يد القاضي في التمديد التعسفي تحت غطاء واسع من "الضرورات القصوى" الذي ينضوي تحته العديد من الاحتمالات والتبريرات غير الجدية في كثير من الأحيان. بالاضافة الى انها ابقت مدة التوقيف في حالة الأسبقيات الجرمية مفتوحة دون تحديد، ما يسمح باطلاق يد القاضي في التوقيف اللا محدود خاصة في حالة الأحداث، وبالتالي يجب حصر التوقيف في هذه الحالات بمدة زمنية معقولة لا تتجاوز السنة مراعاة لظروف الحدث واحتياجاته مع اخضاعه بعدها للاشراف القضائي والاجتماعي الى حين انتهاء محاكمته.

وتماشياً ايضاً مع التوصيات الدولية[٤] حول اخلاء سبيل الحدث الموقوف كلما كان ذلك ممكناً، أجاز المشرع اللبناني تخلية سبيله وذلك في الفقرة الثانية من م ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ مشترطاً ان يكون له محل اقامته ثابت أو تسليمه الى شخص له محل اقامة يتعهّد بتقديمه الى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك".

---

[1]– "Mesures restrictives de liberté à l'égard d'un mineur", 27/11/2019, https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1826 , date de viste de site 3/6/2020.

[٢]– التمديد يعني اطالة مدة التوقيف اي الاستمرار في المدة الأصلية لمدة اطول مما هو مقرر قبل انتهائها، اما التجديد يعني اعادة احياء للمدة الأصلية التي تكون قد انتهت.

[٣]– الياس ابو عيد، **اصول المحاكمات الجزائية**، ج٤، مرجع سابق، ص ٣٧٥، عدد ٢٢.

[٤]– لا سيما المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية **لقواعد بكين ١٩٨٥**.

ويكون اخلاء السبيل بحق اذا تبيّن ان لا علاقة للحدث بالجرم المنسوب اليه او اذا كانت العقوبة المعتمدة في الجرم موضوع الدعوى لا تستوجب الحبس أكثر من سنتين[1]، او عند انتهاء فترة التوقيف المحددة قانوناً في م ١٠٨ ا.م.ج المذكورة. ويكون اخلاء السبيل في هذه الحالة وجوبياً يتم عفواً من قبل القاضي دون طلب عند توفر الشروط المطلوبة او بناء على طلب من ذوي العلاقة.

كما يمكن اخلاء سبيل القاصر جوازياً لقاء كفالة مالية يحدد قيمتها المرجع القضائي المسؤول عن الملف عند تقديم الطلب اليه بالاستناد الى ماهية الجرم ومع الأخذ بعين الاعتبار وضعه الاقتصادي. واذا تعذّر على القاصر أو ذويه تأمين المبلغ المطلوب يقدّم أحدهم طلب استرحام بهدف الحصول على تخفيض للكفالة ولا يكون القاضي ملزماً بالاستجابة لهذا الطلب. وتجدر الاشارة الى ان عدداً من الجمعيات العاملة في لبنان المعنية بمتابعة شؤون الأحداث تقوم بدفع الكفالات المالية اذا تعذر على الأحداث ذلك حتى لا يبقوا رهينة التوقيف بسبب عدم قدرتهم المادية على ذلك.

وفي كلتا الحالتين، يمكن تقديم طلب اخلاء السبيل من قبل ذوي القاصر او وكيله القانوني. يتخذ القاضي قراره بعد استطلاع رأي النيابة العامة وفقاً او خلافاً له فور اعادة الملف اليه.

تجدر الاشارة الى انه يمكن تقديم طلب اخلاء السبيل امام القاضي المنفرد او محكمة الجنايات سنداً للمادة ١١٨ أ.م.ج معطوفة على م ٣١ من قانون الأحداث، حيث يبقى لهما ان يقررا قبول الطلب او رفضه وفقاً للمعطيات الواردة في الملف[2]. وتجدر الاشارة الى انه ومن خلال عملنا في المحاكم، لم

---

[1] – "الأحداث المخالفون للقانون، الاجراءات القضائية، اخلاء سبيل الحدث الموقوف"، مصلحة الأحداث في لبنان، http://ahdath.justice.gov.lb/file-chart-Proc.htm#%D8%A5%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%A1_%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%88%D9%81، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٦/٢٠.

[2] – يبقى لمحكمة التمييز في قضايا الأحداث تخلية سبيل الحدث المحاكم أمامها كونها تحل بعد النقض مكان المحكمة الابتدائية الناظرة بجنايات الأحداث والمطبق لديها، ايا كان نوع الجرم، الأصول العادية المتبعة امام القاضي المنفرد الجزائي ومنها امكانية محاكمة المدعى عليه دون توقيف مع ما لهذ الأخير من حق نصت عليه الفقرة الثانية من م ١١٨ أ.م.ج بالتقدم لطلب تخلية سبيله.

– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤، علي غصن، **٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية (مع تعليقات وخلاصات الاجتهاد)**، ط١، منشورات مكتب زين الدين للمحاماة، بيروت ٢٠١٩، ص ٣٦٨ و٣٦٩، عدد ١٧٣.

نشهد ان احيل حدث ما موقوفاً امام القاضي المنفرد، حيث يتم اخلاء سبيل الأحداث من قبل قاضي التحقيق قبل احالة الملف اليه. وفي كل الأحوال، يمكن للحدث الذي رد طلب اخلاء سبيله، أن يستأنف هذا القرار امام المرجع المختص وفقاً لما سنبينه لاحقاً.

هذا عن الشروط الزمنية لتوقيف الأحداث، فماذا عن الشروط المكانية؟! هذا ما سنبحثه تالياً.

البند الثاني: الشروط المكانية:

اشترط القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ توقيف الأحداث المخالفين للقانون في اماكن مخصصة او في دار للملاحظة لمدة ٣ اشهر اذا اقتضى الأمر ذلك[١]، تطبيقاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص[٢].

لكن التطبيق العملي للنص يصطدم دوماً في لبنان بالواقع الفعلي. فلا وجود لدار الملاحظة المذكورة حتى تاريخه. كما ان مبدأ الفصل بين الأحداث والراشدين[٣] مطبق فقط على صعيد الفصل بين الاناث والذكور، اذ يتم توقيف الجانحات القاصرات في معهد تأديب خاص بهن[٤] او ما يعرف بمركز المبادرة في مستشفى ضهر الباشق الحكومي[٥] مع القاصرات المحكوم عليهن. أما الأحداث الذكور فيتم فعلياً توقيفهم في النظارات[٦] لمدة أكثر من المحددة قانوناً قبل نقلهم الى "جناح"[٧] خاص بهم في سجن رومية، حيث يتم توقيفهم مع الأحداث المحكوم عليهم في زنزانات منفصلة هندسياً عن زنزانات الراشدين.

---

[١]- انظر م ٣٥ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر**.

[٢]- لا سيما القاعدة ٢٦ من **قواعد بكين ١٩٨٥** وم ٣/٣٧ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩** والقاعدة ٣١ من **قواعد هافانا ١٩٩٠**.

[٣]- انظر م ٣ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر**.

[٤]- أنشئ مركز المبادرة او معهد تأديب الخاص بالقاصرات بموجب **المرسوم رقم ١١٨٥٩** تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤، راجع الملحق رقم ٣ المرفق ربطاً بالبحث.

[٥]- تم افتتاح مركز المبادرة في ضهر الباشق للجانحات القاصرات بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعد أن كنّ يحتجزن تحت سقف واحد مع النساء اللواتي تنفذن عقوبة جزائية في سجون النساء.

[٦]- "**الأحداث المخالفون للقانون الجزائي أو المعرضون لخطر الإنحراف**"، دليل موجه الى الاخصائيين الاجتماعيين، مشروع وزارة العدل في مجال عدالة الأحداث بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، لبنان ٢٠٠٦، ص ١٦.

[٦]- ما دفع بالنيابة العامة التمييزية الى اصدار التعميم رقم ١٣٦/ص/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ تطلب فيه من افراد الضابطة العدلية ومن النيابات العامة التقيد بأحكام المادتين ٤٧ ا.م.ج و ٢ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والسهر على مراقبة حسن تنفيذ مضمونه، راجع الملحق رقم ٦ المرفق ربطاً بالبحث.

[٧]- يقع جناح الأحداث في الطابق الثالث من سجن رومية.

وتطبّق عليهم القوانين والأنظمة التي تنظم شؤون الأحداث المخالفين للقانون داخل المعاهد والمؤسسات والسجون الخاصة بالأحداث[١]. وقد أوكل قانون الأحداث مهمة الاضطلاع بشؤون الأحداث الى مصلحة الأحداث التابعة لوزارة العدل وبعض الجمعيات المدنية المعينة بمرسوم[٢] مثل جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان[٣]، والحركة الاجتماعية للتأهيل المهني ومؤسسة الأب عفيف عسيران للتأهيل التربوي[٤].

الا ان الواقع الفعلي لأوضاع الأحداث "المسجونين" مزرٍ وكارثي، وقد اتضح ذلك من خلال الزيارة الأخيرة التي نظّمتها نقابة المحامين في بيروت الى السجون لاستطلاع اوضاع المساجين والموقوفين[٥]، حيث أن مبدأ الفصل النظري بين الأحداث والراشدين عديم الجدوى عملياً. فإمكانية الاختلاط بينهم عالية جداً، بالاضافة الى عدم التفريق بين الأحداث وفقاً لطبيعة الجرم وخطورته حيث يتواجد اصحاب الجنح البسيطة مع اصحاب الجنايات او الجرائم الخطرة في زنزانة واحدة، ما يرفع منسوب "العدوى الاجرامية" ويزيد من امكانية التعرض الى العديد من المخاطر والانحرافات كالادمان على المخدرات والتحرش والشذوذ الجنسي وغيرها من الآفات اللا أخلاقية، الأمر الذي يتعارض مع توصيات المجتمع الدولي لجهة الفصل بين الأحداث وفقاً لظروفهم الصحية والنفسية ولطبيعة الجرم وخطورته[٦] والتي أغفلها قانون الأحداث اللبناني.

---

[١]- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠/ ك الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/١١ المتعلّق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم، الجريدة الرسمية، العدد ٧، تاريخ ١٩٤٩/٢/١٦.

[٢]- انظر م ٥٢ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرّضين للخطر والمرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣** المتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، راجع الملحق رقم ١ المرفق ربطاً بالبحث.

[٣]- هي جمعية ذات منفعة عامة. تعاقدت الدولة معها لتأمين الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الأحداث ودرس ومعالجة قضايا الوقاية من الأخطار وإصلاح الأحداث وذلك باستصدار المراسيم والقوانين وآخرها قانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

- مصلحة الأحداث في لبنان، http://ahdath.justice.gov.lb/itihad-public.htm، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٦/٢٠.

[٤]- تحسيناً للظروف المعيشية داخل الجناح الخاص بالأحداث، تعاقدت وزارة العدل مع هاتين الجمعيتين لتأمين البرامج التأهيلية التربوية والمهنية داخل الجناح الخاص بالأحداث في روميه منذ العام ٢٠١١ مع الاشارة الى ان هاتين الجمعيتين كانتا قبل التعاقد تتوليان التأهيل من خلال التطوع.

- ميسم النويري، "أهم نشاطات وزارة العدل في تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وتعزيزها"، منشور في **فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية**، مرجع سابق، ٦١- ٧٥، ص ٦٧.

[٥]- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢، نظّمت نقابة المحامين في بيروت زيارة الى السجون اللبنانية لاستطلاع اوضاع المساجين والموقوفين تطوّع فيها ٧٠٠ محام من مختلف المناطق اللبنانية.

[٦]- لا سيما القاعدة ٢٦ من **قواعد بكين ١٩٨٥**.

بالاضافة الى أن حراس السجن هم عسكريون يحملون الأسلحة ما لا يتماشى مع أنظمة التأهيل الحديثة. وتضاف الى ذلك أسباب تتعلّق بعدم تقبّل إدارة السجن البرامج التأهيلية للجمعيات الأهلية المعتمدة والتأقلم معها[١].

وتتم العملية التعليمية باشراف اتحاد حماية الأحداث، حيث يجري تلقين الأحداث الدروس النظرية وتدريبهم على المهن، بالتعاون مع عدد من المتطوعين والجمعيات المدنية والجمعيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي قدمت عدداً من المساعدات العينية من مكتبات وكتب ومرسم ومحترف فني.

اما على الصعيد الصحي فحدّث ولا حرج!! فوفقاً لمصلحة الأحداث، يخضع الأحداث لدى دخولهم الى هذا "الجناح" الى الفحوصات الطبية الأولية، والدورية باشراف القسم الطبي في سجن روميه، كما يجري تأمين متطلبات النظافة الشخصية لهم والمرافق الصحية. الا ان الحقيقة هي انهم يعانون من "كارثة صحية" بكل معنى الكلمة، حيث تم وضع مجموعة منهم في زنزانة واحدة وهم يعانون من الجرب ويُعزى ذلك الى تلوث مياه الخزانات، بالاضافة الى ضيق مساحات الزنازين واكتظاظها بعدد من المسجونين او الموقوفين اكثر مما تسمح به، على خلاف ما نشرته مصلحة الأحداث على صفحتها الالكترونية من أن هذه الزنازين هي بمثابة "البيت العائلي" لهم يوجد في كل غرفة منه سرير لكل حدث ومكان لأمتعته، بالإضافة الى حمام وجهاز تلفزيون، مروحة كهربائية للتهوئة والتبريد، وان الغرفة تستوعب اثني عشر حدثاً كحد أقصى[٢]!! كما شكا الأحداث من انعدام النظافة في المرافق الصحية الموجودة داخل كل زنزانة، وعدم الاستجابة لطلبهم عرضهم على طبيب[٣]!!! ما يهدد الأمن الصحي داخل هذه السجون وخارجها ويسمح بانتشار العدوى بسهولة نتيجة الاختلاط مع مسؤولي وموظفي السجن ومع المحيط الخارجي من خلال زيارات الأهل أو المحامين وجلسات المحاكمة، وقد سبق أن سيق حدثان الى احدى جلسات المحاكمة في العام ٢٠١٧ وهما مصابان بمرض الجرب[٤]!!

ويسجّل لجناحي العدالة الممثلين بنقابتي المحامين ومجلس القضاء الأعلى التعاون الذي يتم بينهما مؤخراً لا سيما بعد انتشار وباء كورونا في العمل على اخلاء سبيل اكبر عدد ممكن من الموقوفين من كل

---

[١]- نجاة جدعون، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

[٢]- يراجع بهذا الخصوص مصلحة الأحداث في لبنان،
http://ahdath.justice.gov.lb/progs-preserv-Romieh.htm، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٦/٢٠.

[٣]- أمل حمدان، محامية بالاستئناف منتسبة الى نقابة المحامين في بيروت، النبطية، ٢٠٢٠/١٠/٢٤.

[٤]- "الجرب يصيب السجناء الأحداث"، محكمة، مجلة أسبوعية قضائية شاملة، كانون الثاني ٢٠١٨، العدد ٢٥، ص ٨.

الفئات تفادياً لكارثة صحية أكبر داخل هذه السجون! وفي لافتة قضائية أيضاً وفي توجّه جدي للحد من التوقيف ولإدخال التكنولوجيا الحديثة في المحاكمات القضائية لا سيما عند تعذّر السوق بسبب الأوضاع الطارئة ومنعاً لاطالة أمد المحاكمة، تقدمت وزارة العدل اللبنانية من النيابة العامة التمييزية بكتاب اقترحت فيه تدابير واجراءات لتخفيف الاكتظاظ في أماكن التوقيف[١] والحد من انتشار فيروس كورونا مع تأمين حسن سير العدالة في القضاء الجزائي، ومن طلباتها تقيّد النيابات العامة بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلقة باحتجاز الأحداث بحيث لا يتم اللجوء الى هذا التدبير الا بصورة استثنائية، فصدر تعميم عن النيابة العامة التمييزية تطلب فيه عدم اللجوء الى التوقيف الا في الحالات القصوى واللجوء الى الاستجواب الالكتروني عملاً بكتاب الوزارة المشار اليه[٢]، وبالفعل تم اخلاء سبيل عدد كبير من الموقوفين وتم اعتماد الاستجواب الالكتروني، ومن أمثلة ذلك استجواب موقوف قاصر سوري الجنسية عبر تطبيق whatsapp video call – في فصيلة أميون وأخلي سبيله بموجب كفالة مالية[٣].

إن واقع السجون يعكس مدى تطور الدول، اما في لبنان فهو انعكاس لواقع سوداوي ولنظام فاسد مهترئ بقوانينه ومؤسساته. فأضعف الايمان انشاء مراكز مخصصة للأحداث (بفئتيهم المحكومين والموقوفين)، بفريق متخصص كامل من الشرطة[٤] والموظفين والاخصائيين الصحيين والقانونيين والاجتماعيين، مجهزة بالتقنيات والموارد الحياتية اللازمة لرعاية الحدث نفسياً وعقلياً وجسدياً، بما يتلاءم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان، التي يجب أن تترجم بالتطبيق العملي والفعلي! ويجب أن تستكمل هذه الحماية في مرحلة ما بعد التوقيف بضمانات تقيه أشواك درب الاجراءات القضائية والمحاكمات الطويل. وسنبحث هذه الضمانات في الباب الثاني من هذا القسم.

---

[١] – وزارة العدل اللبنانية، "إقتراح تدابير لتخفيف الإكتظاظ في أماكن التوقيف"، ٢٠٢٠/٣/٢٦، https://www.justice.gov.lb/index.php/news-details/1385/2 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٤/٥، راجع الملحق رقم ٧ المرفق ربطاً بالبحث.

[٢]– وزارة العدل اللبنانية، " تعميم متعلق بتخفيف الإكتظاظ في السجون (المادة ١٠٧ أ.م.م.، الإستجواب الإلكتروني، دفع الرسوم والغرامات...)، ٢٠٢٠/٣/٢٦، https://www.justice.gov.lb/index.php/news-details/1387/2 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٤/٥، راجع الملحق رقم ٨ المرفق ربطاً بالبحث.

[٣] – استجواب موقوف قاصر عبر "الواتساب" في فصيلة أميون"، الموقع الرسمي لقناة الجديد، ٢٣ اذار ٢٠٢٠، https://www.aljadeed.tv/arabic/news/local/2303202033، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٣/٢٤.

[٤]– حتى تاريخه، لا يوجد شرطة مختصة للتعامل مع الأحداث في لبنان وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لا سيما القاعدة ١٢/ ٢ من **قواعد بكين ١٩٨٥**.

الباب الثاني: حماية الأحداث الموقوفين أثناء المحاكمة في القانون اللبناني:

عرّف الدكتور حاتم البكار حق المتهم في محاكمة عادلة بأنه "المكنة التي تستوجب محاكمته بشأن الاتهام الجنائي الموجّه اليه، بحيث يكون امام محكمة مستقلة محايدة ونزيهة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لاجراءات العلانية متاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوّاً من المحكمة التي حكمت عليه[١]".

وترتدي القضايا الجزائية طابعاً خاصاً كونها تتعرّض لحرية الانسان بشكل اساسي – وهي ام الحقوق– ولسمعته وشرفه، فكان لا بد من العمل على حماية هذه الحرية عبر سلسلة اجراءات تسلكها المحاكمة حتى انتهائها وتنفيذ الحكم. ولعلّ الحدث الموقوف يحتاج أكثر من غيره الى اجراءات خاصة للتعامل معه خلال هذه الفترة المفصلية في حياته، وقد تنبّه المشرّع اللبناني لهذا الأمر وعمل على توفير الضمانات التي نادت بها الاتفاقيات الدولية تحمي حقوق الأحداث الموقوفين وتضمن لهم محاكمة استثنائية تتناسب مع خصوصيتهم وتختلف عن معاملة الراشدين من حيث شكل واجراءات المحاكمة وصبغها بالطابع الاصلاحي والاجتماعي بعيداً عن الطابع العقابي.

فما هي ضمانات هذه المحاكمة الاستثنائية؟! هذا ما سنتناوله في هذا الباب الذي خصصناه للبحث في الضمانات الشكلية والاجرائية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني، وللوقوف على مدى فعالية هذه الضمانات في التطبيق العملي وتوافقها مع نصوص وتوجيهات الاتفاقيات الدولية بخصوصها، وذلك على الشكل التالي:

الفصل الأول: الضمانات الشكلية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني.

الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية الخاصة المقررة للأحداث الموقوفين في القانون اللبناني.

[١]– حاتم بكار، **حماية المتهم في محاكمة عادلة**، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٤٩ و ٥٠.

الفصل الأول: الضمانات الشكلية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني:

انطلاقاً من تمييز الحدث باجراءات خاصة في المعاملة والاجراءات التي تتصف بالليونة والرحمة بهدف ترميم وبناء الانسان صانع المستقبل فيه، ميّزه المجتمع الدولي ايضاً بايجاب محاكمته امام قضاء مختص مستقل يلعب الدور الاجتماعي والقضائي معاً، ويضمن حماية خصوصياته وسرية وسرعة المحاكمة تحقيقاً لمصلحته الفضلى، والتي تشكل مجتمعة شروطاً شكلية لسير المحاكمة، والتي سنتناولها ضمن مبحثين، الأول: ضمان المحاكمة امام قضاء مختص، والثاني: ضمان سرية وسرعة المحاكمة.

المبحث الأول: الحق في المحاكمة امام قضاء مختص:

تختلف محاكمة الأحداث في طبيعتها واجراءاتها عن تلك المقررة للبالغين، بحيث يحاكمون امام محكمة مختصة هي محكمة الأحداث (الفقرة الأولى) ولكن في حالات خاصة يخضعون للمحاكمة امام القضاء العادي او الاستثنائي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المحاكمة امام محكمة الأحداث:

استجابت معظم دول العالم[1] لتوصيات المجتمع الدولي في انشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث ومنها لبنان. وتختلف هذه المحكمة في تشكيلها واختصاصها عن المحاكم العادية. وهذا ما سنعرضه فيما يلي.

---

[1]- أنشأت أول محكمة للأحداث في العالم بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899 و انتشرت تجربة محاكم الأحداث بعد ذلك في دول أوربا و آسيا وأمريكا اللاتينية فأخذت بها كل من بريطانيا و كندا سنة 1908 ، وسويسرا سنة 1910 ، وبلجيكا سنة 1913 و اليابان سنة 1922 والبرازيل سنة ١٩٢٣، وقد ظهرت هذه التجربة على إثر ظهور حركة فكرية تدعو إلى لفت الأنظار لظروف الأطفال المحبوسين و استمرت مع ظهور محاكم الأحداث داعية إلى الإصلاح الاجتماعي لأحوال الأطفال الذين يحتاجون إلى العناية و الرعاية.

- عبد الحكم خودة، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٧، ص ٢٨٦ وما بعدها.

البند الأول: تشكيل محكمة الأحداث:

اعتمدت معظم الدول في العالم في تشكيل محكمة الأحداث إما القاضي المنفرد، كما هو الحال في البحرين وليبيا[١]، وإما المحكمة المؤلفة من عدة قضاة او من قاض محاط بأخصائيين مثل مصر[٢].

وقد تبنى لبنان صيغة الجمع بين القاضي المنفرد والمحكمة الجماعية في وقت واحد، كما في فرنسا[٣]، فحسب م ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، يتألف قضاء الأحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات، التي تتألف من قاض ومستشارَيْن، معتمداً بذلك نوع الجرم كمعيار لتحديد صلاحية كل منهما.

يبدو ان المشرع اللبناني نجح في تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لجهة ايجاد هيئة قضائية مستقلة خاصة للنظر في قضايا الأحداث[٤]، الا ان التعدد في غرف محكمة الأحداث وتوزيعها بين قاض منفرد ومحكمة ابتدائية يمكن الاستغناء عنه اذا تم حصر محاكمات الأحداث بمحكمة واحدة مستقلة عن سائر المحاكم بشرطتها وموظفيها وقضاتها، متخصصة بأجهزتها بالنظر بجرائم الأحداث على اختلاف انواعها، ما يوفر على وزارة العدل الكثير من المصارفات التي يمكن استثمارها في مكان آخر، وسعة في الوقت للاسراع في المحاكمات.

---

[١]- انظر المادتين ٢٥ و٢٦ من **القانون رقم ١٩٧٦/١٧ في شأن الأحداث** في البحرين والمادتين ٣١٦ و٣١٧ من **قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٣** في ليبيا.

[٢]- تتألف محكمة الأحداث في مصر من ثلاثة قضاة يعاونهم خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء.

- انظر م ١٢١ من **قانون الطفل المصري رقم ١٩٩٦/١٢** المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٣]- يرأس محكمة الأطفال في فرنسا قاض متخصص بقضايا الأطفال،

"Tribunal pour enfants", 11/1/2017, http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/tribunal-pour-enfants-19650.html, Date de viste de site 12/1/2019.

اما محكمة جنايات الأحداث فتتألف من ثلاثة قضاة بينهما قاضيان للأطفال.

"Cour d'assises des mineurs", 17/1/2017, http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/cour-dassises-des-mineurs-19651.html, Date de visite de site 12/1/2019.

[٤]- لا سيما الفقرة الثانية من م ٤٠ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩** والمبدأ ٥٧ من **مبادئ الرياض التوجيهية ١٩٩٠**.

البند الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني لمحكمة الأحداث:

الاختصاص هو عموماً اهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، وهو بالنسبة الى القضاء الجزائي أهلية القاضي للنظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة بشأنها[١].

ولأن اختصاص محكمة الأحداث هو اختصاص "شخصي" يحدّد بالنظر الى شخص المدعى عليه وصفات معينة فيه، فهي ، وكما يدل عليه اسمها، تختص نوعياً في النظر بالقضايا التي تتعلق بجرائم ارتكبها الأحداث الذين لا يتجاوز أعمارهم الثامنة عشر وقت ارتكاب الجرم. وتتوزع القضايا بين القاضي المنفرد الذي يختص بالنظر في المخالفات والجنح، وبين محكمة الجنايات التي تنظر في الجنايات، معتمداً نوع الجرم معياراً لتحديد صلاحية كل منهما، في حين أن فرنسا اعتمدت معيار خطورة الجرم وسن الحدث معاً للاختيار بين قاضي الأطفال او محكمة الأحداث[٢].

أما بالنسبة للاختصاص المكاني، فتتعدد محاكم الأحداث ولا تنحصر في محكمة واحدة، بحيث يوجد في نطاق كل محافظة محكمة خاصة بالأحداث. اما الصلاحية المكانية لها فقد حددتها م ٣٣ من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ بأنها محل وقوع الجرم او محل اقامة الحدث او سكنه او سكن أهله أو محل القاء القبض عليه، أو مكان وجود معهد الاصلاح او التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلّم اليه. وهذا الاختصاص المكاني مشترك بين جميع المراجع القضائية الناظرة بقضايا الأحداث. ونوافق الدكتور غسان رباح الرأي انه يمكن عقد الجلسات في احدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث[٣]،

---

[١]- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، ط ١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٣، ص ٢٨٦.

[٢]- في فرنسا، يحاكم الحدث بواسطة قاضي الأطفال او محكمة الأطفال في مواد المخالفات والجنح، بينما في الجنايات، فيحاكم الحدث الذي يزيد عمره عن ١٦ عاماً امام محكمة جنايات الأحداث، اما الحدث الذي يقل عمره عن ١٦ عاماً فيحاكم امام محكمة الأطفال.

- "Mineur délinquent: procès devant le juge des enfants", site officiel de l'administration française, 27/11/2019, https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1840 , Date de viste de site 3/6/2020.

[٣]- غسان رباح، **حقوق وقضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

كما هو الحال في مصر[1]، ما يجنب الحدث رهبة اجتياز اروقة المحاكم والوقوف امام قوس المحكمة والاحساس بالوصم والذنب عن فعل لا يدرك تماماً عواقبه بانتظار مستقبل مجهول!

تجدر الإشارة الى أنه سنداً للمادة ٣١ من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ تجري محاكمة الأحداث وفقاً للأصول المتبعة امام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم مع مراعاة الاستثناءات المقررة في هذا القانون[2] (كما هو الحال في مصر[3])، والمقصود بالاجراءات ليس تلك السابقة للمحاكمة او المتممة امام قاضي التحقيق بل المتبعة امام قضاء الحكم[4]، كما تطبق امام محكمة جنايات الأحداث الأصول المعتمدة امام محكمة الجنح[5].

واستثناء على هذا الضمان، نص قانون الأحداث على امكانية محاكمة الحدث امام القضاء العادي او المحاكم الاستثنائية ما يشمل خروجاً على مبدأ اختصاص محكمة الأحداث.

---

[1]- انظر الفقرة الثانية من م ٣٠ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.**

[2]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار(د.ر) تاريخ ١٩٩٧/١١/١١، عفيف شمس الدين، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ١٩٩٧**، مرجع سابق، ص ٣٤٩ و٣٥٠، عدد ٧، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦، وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، **م.م.ق**، وايضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار (د.ر) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١، عفيف شمس الدين، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ٢٠٠٥**، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص ٤٠، عدد ١.

[3]- م ٣١ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث:** "تتبع امام محاكم الأحداث في جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقررة في قواعد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك".

[4]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١، **م.م.ق.**

[5]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣، **م.م.ق**، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار (د.ر) تاريخ ١٩٩٧/١١/١١، عفيف شمس الدين، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ١٩٩٧**، مرجع سابق، ص ٣٤٩-٣٥٠، عدد ٧، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧، عفيف شمس الدين، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ١٩٩٧**، المرجع السابق نفسه، ص ٣٥٠ وما يليها، عدد ٨، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار (د.ر) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١، عفيف شمس الدين، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ٢٠٠٥**، مرجع سابق، ص ٤٠، عدد١، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار (د.ر) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩، عفيف شمس الدين، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ٢٠٠٥**، المرجع السابق نفسه، ص ٤١، عدد ٢.

الفقرة الثانية: الاستثناء على المحاكمة امام محكمة الأحداث:

يحدث ان يرتكب الحدث جرماً بالاشتراك مع راشدين، فيتداخل اختصاص النظر في القضية في هذه الحالة بين القضاء العادي ومحكمة الأحداث، وأحياناً يتقاطع الأمر مع اختصاص محكمة استثنائية (كالقضاء العسكري والمجلس العدلي)، ما يستوجب محاكمة الحدث امام هذه المراجع استثناء لمبدأ اختصاص محكمة الأحداث. وسنلقي الضوء على محاكمة الحدث امام القضاء العادي (البند الأول) وامام المحاكم الاستثنائية (البند الثاني).

البند الأول: المحاكمة امام القضاء العادي:

اختلفت تشريعات الدول بالنسبة لمحاكمة الحدث في حال الاشتراك الجرمي مع راشدين نظراً لتداخل الاختصاص في هذه الحالة بين محكمتين ذاتَيْ اختصاص. ففي مصر مثلاً، يحاكم الحدث في حالة الاشتراك مع راشد امام محكمة الجنايات العادية او محكمة امن الدولة اذا تجاوز سن الخامسة عشر بتاريخ ارتكاب الجرم[1].

اما في لبنان، فقد لحظت م ٣٣ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ حالة اشتراك الحدث مع راشد في جرم واحد او في جرائم متلازمة، حيث يخضع معهم لاجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي[2] الذي عليه ان يطبق بالنسبة اليه الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.

والمقصود بالمرجع العادي القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات اللذان ينظران في الجرائم المرتكبة من قبل راشدين، وقد حدّد القانون شرط مثول الحدث امام هذا القضاء بتلازم جرمه[3] مع جرم

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من م ١٢٢ من **قانون الطفل المصري** رقم **١٩٩٦/١٢** المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه اذا كان الحدث تجاوز سن الخامسة عشر عند ارتكابه الجرم بالاسهام مع راشد تكون محكمة الجنايات العادية او محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال صاحبة الاختصاص لمحاكمته الا انه يبقى عليها ان تأخذ بعين الاعتبار قبل اصدار الحكم ظروف الحدث كما لها ان تستعين لذلك بمن تراه مناسباً من الخبراء.

[2]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٨، علي غصن، **٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية**، مرجع سابق، ص ١٨ و١٩، عدد ٥.

[3]– م ١٣٣ من **قانون اصول المحاكمات الجزائية:** " يكون الجرم متلازماً اذا ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين، او اذا ارتكبه اشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذاً لاتفاق بينهم، أو اذا كان بعضه تهيئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو تسهيلاً أو تنفيذاً له أو لاخفاء نتائجه الجرمية او لابقاء منفذيها دون ملاحقة، او اذا اشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كلياً أو جزئياً".

راشد، اي ان يكون الفعل المرتكب واحداً. اما إذا كان فعل الحدث مستقلاً عن افعال الراشدين، لا يكون للقضاء العادي الاختصاص لمحاكمة الحدث بل لمحكمة الأحداث، لأن العبرة هي للاشتراك في الفعل الذي يشكل العنصر الجرمي للجرم المنسوب الى المدعى عليهم[1].

ينظر المرجع العادي في الدعوى وفق الأصول العادية مع مراعاة الضمانات المقررة للأحداث في قانون ٢٠٠٢/٤٢٢، ويقرّر وفقاً لمعطيات الملف وبعد استعراض الأدلة والقرائن وتفنيدها، تحقق ارتكاب الحدث للجرم ونسبته اليه او عدمه واعطاء الوصف القانوني له والحكم بالالزامات المدنية[2]، على ان يعود لمحكمة الأحداث بعد احالة الملف اليها ان تقرر التدابير والعقوبات التي سوف تفرض على الحدث بما تراه مناسباً[3]. وهذا من شأنه ان يشل يد المحكمة جزئياً عن النظر في حالة الحدث وتعديا على الاختصاص الذي أولاها اياه قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يبدو مفقوداً نسبياً في هذه الحالة.

ولكن في بعض الأحيان، قد يكون للمحاكمة طابعاً خاصاً يستوجب محاكمة الحدث استثنائياً في حال الاشتراك مع راشد امام المحاكم الاستثنائية.

البند الثاني: المحاكمة امام المحاكم الاستثنائية:

تستمد بعض المحاكم "استثنائيتها" انطلاقاً من خصوصية المُحاكَم امامها (الحَدَث) او وظيفته (كما لو كان عسكرياً)، فهي بذلك ذات اختصاص شخصي، او من جسامة وخطورة الجرم على المستوى الأمني الوطني (جرائم الارهاب وذات الخطر الشامل) وهو اختصاص نوعي.

وقد أغفل قانون الأحداث الاشارة الى محاكمة الحدث امام القضاء العسكري وهو محكمة استثنائية تختص بمحاكمة العسكريين في جرائم محددة بموجب قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤، مع العلم

---

[1]- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار (د.ر) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨، **مجلة العدل**، ٢٠٠٨، العدد ٨، ص ١٨٢٤.

[2]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١١٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، **م.م.ق.**

[3]- "يخرج عن نطاق اختصاص محكمة الأحداث أن تبحث في مدى ثبوت ارتكاب الجرم من المحكوم عليه، كما لا يعود لها التطرق الى الوقائع والأفعال المرتكبة، كما لا يعود لها البحث في مدى توافر شروط سقوط دعوى الحق العام بحق المحكوم عليه، لأن محكمة الأحداث تضع يدها على الملف بعد انبرام حكم المحكمة العادية لناحية الشق المتعلق بالتجريم والادانة، ويقتصر دورها تبعاً لذلك على فرض التدبير او العقوبة الملائمة".

- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في دعاوى جنح الأحداث، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٦، **مجلة العدل**، ٢٠١١، العدد ٣، ص ١٤٧١، وبنفس المعنى محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت، الغرفة العاشرة، قرار رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩، **م.م.ق.**

أن المحاكم العسكرية تحفل بالقضايا التي يمثل فيها أحداث الى جانب راشدين من العكسريين[١]. ويخضع الحدث امام المحكمة العسكرية لاصول الملاحقة والمحاكمة امامها مع تطبيق الضمانات المقررة له في قانون ٢٠٠٢/٤٢٢، ويحال بعد صدور قرار باتهامه من قبل القضاء العسكري الى القاضي المنفرد الجزائي لدى القضاء العدلي اذا كان فعله جنحة، او الى الهيئة الاتهامية لدى هذا القضاء اذا كان الأمر جناية للنظر فيها أو اتهامه مما جرم به، وعلى ان يصار تبعاً لذلك الى تفريق دعوى القاصر عن دعوى الراشدين من المدعى عليهم[٢].

وقد استقر الاجتهاد على ان المحكمة العسكرية تكون صالحة لمحاكمة القاصر اذا ارتكب فعله مع راشدين وجرت المحاكمة امامها[٣]، غير انه اذا لا يكون للقضاء العسكري الاختصاص لمحاكمة الأحداث عندما يلاحقون جزائياً وحدهم وليس مع راشدين بل يعود لمحكمة الأحداث بوصفها صاحبة الصلاحية[٤]، وعند وجود تنازع على الاختصاص بين القضاء العسكري والاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث تكون الأولوية لمحكمة الأحداث[٥].

وفسّرت محكمة التمييز اللبنانية الغموض الذي ساد قانون الأحداث لجهة محاكمة الأحداث امام القضاء العسكري مع أنه محكمة استثنائية، بأن عبارة "المرجع العادي" تعني "المرجع المختص بالراشد"، وجعلت من القضاء العسكري – وتبعاً لذلك قاضي التحقيق العكسري– صالحاً للنظر بجرم مرتكب من قبل قاصر لدى تلازم هذا الجرم مع جرم راشد داخل أصلاً في اختصاصه[٦].

---

[١]– في الواقع هناك مئات الحالات التي يمثل فيها الحدث سنوياً امام المحكمة العسكرية اذ أنه في عام واحد تم مثول ٣٥٥ طفلاً أمامها.

– ندى يونس، **محاكمة الأحداث**، مرجع سابق، ص ٩٢.

[٢]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٧، **م.م.ق.**

[٣]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية (اجتهادات ٢٠١٣)**، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ، بيروت ٢٠١٤، ص ٦٠ وما يليها، عدد ١٢.

[٤]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١١، علي غصن، **٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية**، مرجع سابق، ص ٣٦١، عدد ١٦٧.

[٥]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨، عفيف شمس الدين، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ٢٠١٧**، مرجع سابق، ص ٢٧ وما يليها، عدد ٨.

[٦]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧، **م.م.ق.**

مع الاشارة الى أنه في العام ٢٠٠٦ صدرت "مبادئ ديكو" الدولية[١] التي نصت في المبدأ السابع منها على عدم اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة القصّر الذين هم دون الثامنة عشر من العمر، وعدم جواز اخضاعهم لاختصاص المحكمة العسكرية بأي حال من الأحوال. الا أن لبنان لا يطبق هذه المبادئ نظراً لكونه لم يصادق عليها حتى تاريخه. كما لم يشر قانون الأحداث ايضاً الى حالة محاكمة الأحداث امام المجلس العدلي[٢]، وهو احد المحاكم الخاصة التي أنشأها القانون لاجراء المحاكمة في جرائم محددة تحال اليه بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[٣].

ويتم الادعاء بحق الحدث امام المجلس العدلي وتتم محاكمته واصدار الحكم بحقه وفقاً للأصول المقررة امامه. ويمثل الحدث امامه نظراً لطبيعة الجرائم التي ينظر بها هذا المجلس واختصاصه الشامل والمحصور بها، بحيث يلزم عليه التقيد بهذا الاختصاص وعدم الخروج عنه واعطاء الصلاحية لمرجع آخر، وان كان استثنائياً كمحكمة الأحداث، وقد صدر قرار عن هذا المجلس بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٩٦ أعلن فيه أن اختصاصه يستوعب اي اختصاص آخر عادياً كان ام استثنائياً، اي قضاء عسكري، محكمة احداث وغيرها[٤]. الا ان هذا الاستثناء الخاص جداً يشل يد محكمة الأحداث نهائياً ويلغي دورها في توفير الحماية للحدث وتأمين الضمانات الضرورية لحقوقه اثناء المحاكمة، خاصة ان لهذا المجلس طابعاً استثنائياً بامتياز واصول واجراءات خاصة تختلف عن سواها من المحاكم، ومنها ان قراراته لا تقبل اي طريقة من طرق المراجعة والطعن باستثناء اعادة المحاكمة.

اذاً تبرز "الثغرة" القانونية الكبيرة في قانون الأحداث الجديد ٢٠٠٢/٤٢٢ لجهة محاكمة الأحداث مع راشدين امام القضاء العادي والمحاكم الاستثنائية (القضاء العسكري والمجلس العدلي)، ما يقتضي معه العمل على سدها ومعالجتها عبر محاكمتهم امام محكمة الأحداث في مثل هذه الحالات، وإلا فإننا نذهب

---

[١]- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ٦٢، لجنة حقوق الانسان، ص ١٣.

[٢]- يعود وجود المجلس العدلي إلى مطلع عهد الانتداب، إذ اصدر حاكم لبنان الكبير قراره رقم ١٩٠٥ تاريخ ١٢ أيار ١٩٢٣ بإنشاء محكمة استثنائية تحت اسم المجلس العدلي وذلك للنظر في جنايات القتل والاعتداءات الواقعة بعد ٥ نيسان ١٩٢٣ في الأراضي اللبنانية والتي قام بها البعض، وأعطي المجلس اختصاص النظر بجنايات القتل عمداً وبلا تعمد وبالقضايا الناشئة عن تلك الأعمال. وعدّل قرار إنشاء المجلس عدة مرات آخرها بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧-٨-٢٠٠١.
- "المجلس العدلي: الهيكلية، المهام والقضايا"، مجلة الشهرية الالكترونية، تاريخ ٩ آب ٢٠١٩،
https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_4861_ تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٢/٢٦.

[٣]- عفيف شمس الدين، **اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

[٤]- المجلس العدلي، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٢ ايار ١٩٩٦، **النشرة القضائية ١٩٩٦**، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

مع الزميلة ندى يونس الى رأيها في إعادة العمل بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١١٩ الملغى الذي قضى بالتفريق بين الأحداث والبالغين في مثل هذه الحالة ومحاكمتهم امام محكمتهم وفقاً للأصول العادية المتبعة امام محاكم الدرجة الأولى مهما كان نوع الجرم مع تطبيق الضمانات المقررة لهم في قانون الأحداث[١]، ما يستدعي إعادة صياغة او تعديل القوانين بما يتناسب مع دور محكمة الأحداث الذي من شأنه أنشئت وهو أن يكون للأحداث محكمة مستقلة يحاكمون امامها، الأمر الذي يجب العمل عليه حفاظاً على حقوق الحدث القانونية والمعنوية لا سيما الجانب النفسي لديه، حيث يثير مثوله امام محكمة الأحداث الخوف داخله، فكيف اذا مثل امام هيئة تعج بالعسكريين والضباط والقضاة؟!

ولأن محكمة الأحداث هي محكمة خاصة استثنائية نص عليها قانون خاص، فمن الطبيعي أن تكون المحاكمة أمامها ذات خصائص استثنائية أهمها السرية والسرعة في المحاكمة، نتعرض لها في الفقرة التالية.

المبحث الثاني: الحق في سرية وسرعة المحاكمة:

تتميز محاكمة الأحداث بطابع خاص تفرضه خصوصية الحدث وهشاشة تكوينه العاطفي والجسدي. لذلك حرص المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية على احاطة محاكمته بضمانات السرية والخصوصية واعتماد اجراءات سريعة اختصاراً لمعاناته. والتي سنتناولها في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: سرية المحاكمة والخصوصية:

اذا كانت محاكمة البالغين تفترض العلانية[٢]، الا أن الأمر على خلاف ذلك عندما يتعلق بالأحداث حيث يجب أن تتسم بالسرية حرصاً على مصلحته الفضلى. لذلك أقرّت التشريعات المتعلقة بالأحداث كافة مبدأ سرية المحاكمة، ومنها فرنسا[٣] ومصر[٤] ولبنان، حيث حرص المشرع اللبناني على احاطة كافة اجراءات المحاكمة والمعلومات الشخصية والخاصة المتعلقة بالحدث المخالف للقانون عموماً والموقوف خصوصاً بالسرية التامة، بدءاً من التحقيقات ووصولاً الى ختام المحاكمة ونشر الحكم.

---

[١]– ندى يونس، **محاكمة الأحداث**، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٢]– يقصد بعلانية الجلسات عقدها في مكان يتمكّن فيه أفراد الجمهور من مشاهدة ومتابعة وقائع الجلسات والمحاكمة.

[3]– Voir art.14 **ord. 2 fèv 1945 relative à l'enfance délinquante**

[٤]– انظر م ١/١٢٦ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.**

البند الأول: سرية اجراءات المحاكمة:

نصت م ٤٠ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ على ان "تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها الا الحدث ووالداه ووليه او الشخص المسلّم اليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون واي شخص ترخّص له المحكمة بالحضور. يصدر الحكم في جلسة علنية. تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق".

وسرية التحقيق تعني انه لا يمكن افشاء المعلومات المتعلقة به ومجرياته واطلاع الغير عليها. وعلى الرغم من ان قانون الأحداث لم يلحظ تجريم هذه الأفعال، الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية أوجب على الضابط العدلي أن يلتزم في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة تحت طائلة الملاحقة القانونية[١]. كما عاقب قانون العقوبات اللبناني على جريمة افشاء الأسرار المتعلقة بالعمل[٢]. وبالتالي يمكن تطبيق هذه النصوص في حالة الحدث.

اما سرية المحاكمة فتعني منع الجمهور[٣] من الحضور في القاعة التي ستجري مناقشة دعوى الحدث فيها. وقد حددت م ٤٠ من قانون الأحداث المذكورة حصراً الأشخاص الذين يجوز لهم حضور اجراءات المحاكمة، وأي شخص آخر يخرج عن دائرة المعنيين بالدعوى، يجب ان يستحصل على ترخيص بذلك من المحكمة ليتمكّن من الحضور.

كما يمكن تطبيق هذه الضمانة على الحدث المعني نفسه، اذا كانت مصلحته تقضي بإعفائه من حضور جلسات المحاكمة او بعض اجراءاتها ، ويكتفى عندئذ بحضور وليه او وصيه او وكيله[٤]. وتقدير

---

[١]– م ٤٢ من **قانون اصول المحاكمات الجزائية:** "يلتزم الضابط العدلي في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. اذا ثبت افشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق او رسائل او اي من الأسرار التي يحرص المشتبهفيه على ابقائها مكتومة فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه، ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئتي الف الى مليوني ل.ل او باحدى هاتتي العقوبتين".

[٢]ـ م ٥٧٩ من **قانون العقوبات:** "من كان بحكم وضعه او وظيفته او مهنته او فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة آخر، عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمئة ألف ل.ل اذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

[٣]– الجمهور هو كل فرد من عامة الناس ليست له علاقة بالقضية المعروضة على المحكمة لأن كل فرد من المرخصين بحضور جلسة محاكمة الحدث له دور في القضية سواء تعلق برعاية الحدث و توجيهه أو تنفيذ الحكم الصادر بشأنه.
– البشرى الشوربجي، **رعاية الأحداث**، مرجع سابق، ص ٧٥٦.

[٤]– انظر م ٤٣ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر.**

ذلك يترك للمحكمة وهو ليس مفروضاً عليها[١]، خاصة أنه ورد في النص بالصورة الجوازية، وهذا الأمر معمول به في مصر[٢] وفرنسا أيضاً[٣].

كما تحترم هذه الضمانة عند ملاحقة الحدث امام القضاء العادي في حال اشتراكه مع اشخاص راشدين في الفعل الجرمي سنداً للمادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التي نصت صراحة على تطبيق هذا المرجع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث. الا اننا نرى أن مبدأ السرية المقرر لمصلحة الحدث في هذه الحالة غير مطبق نظراً لوجود راشدين معه في المحاكمة، وان كان الهدف منه السماح للحدث بالاطلاع والمشاركة في كل اجراءات محاكمته.

وقد ثار الخلاف بين الاجتهاد اللبناني فيما يتعلق بسرية محاكمة الحدث عند الاشتراك مع راشد او علنيتها، حيث ذهب البعض الى اعتبار اجراء المحاكمة بصورة غير سرية في ظل تأمين حق الدفاع لا يعتبر مخالفة للقواعد الأساسية المتعلقة بالانتظام العام[٤]، او أن لا ضرورة لاجراء المحاكمة بشكل سري طالما ان المتهم بلغ سن الرشد عند اجرائها[٥]، في حين اعتبر البعض الآخر ان محاكمته بصورة علنية في هذه الحالة مخالف لموجب السرية المفروض على المحكمة بموجب القانون[٦]، بل ان البعض اعتبر تلاوة قرار الاتهام والتحقيقات الأولية والاستنطاقية من ضمن الاجراءات التي يجب ان تحاط بالسرية لدى محاكمة الأحداث[٧]. وهو التوجه الذي نؤيده، لأن المشرع قرر تطبيق جميع الضمانات الاجرائية للأحداث مجتمعة، وليس احداها دون الأخرى، كما أوجب محاكمة الشخص وفقاً لقانون الأحداث اذا كان قاصراً بتاريخ ارتكاب الجرم، ما يعني وجوب تطبيق مبدأ سرية المحاكمة وان بلغ الحدث سن الرشد بتاريخ محاكمته فالنص أتى واضحاً ومحدداً دون استثناء، ولا استثناء في معرض النص.

---

[١]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٥/٢٣، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩، **م.م.ق.**

[٢]– انظر م ١٢٦ من **قانون الطفل المصري رقم ١٩٩٦/١٢** المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

[3]– Voir art. 14 **ord. 2 fèv 1945 relative à l'enfance délinquante**.

[٤]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠–٦–٢٠٠٥، **م.م.ق.**

[٥]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥، **م.م.ق.**

[٦]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، القرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٨، **م.م.ق.**

[٧]– المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي، قرار(د.ر) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، **مجلة العدل**، ١٩٩٦، العدد ٣٠، ص ٢٥٧، وبنفس المعنى، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩، **م.م.ق.**

البند الثاني: خصوصية المعلومات الشخصية:

في سبيل تحصين خصوصية الحدث اكثر، حظرت م ٤٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما واية وسيلة اعلامية اخرى، واجازت نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه الا الأحرف الأولى، وكل فعل خلافاً لذلك يشكل مخالفة للقانون[١] تستوجب العقوبة وفقاً للمادة ٤٨ من هذا القانون[٢]. كما ان المشرع منع الاشارة الى التدابير المتخذة بحق الحدث في سجله العدلي، اما بالنسبة للأحكام المتضمنة عقوبات، فلا تظهر الا في البيان رقم ٢ و٣ من السجل العدلي دون البيان رقم ١ الذي يسلّم اليه عند الضرورة للقيام بالمعاملات الرسمية التي تتطلبه او التقدم الى الوظائف العامة فيما بعد وغيرها من الأمور الحياتية، ما يقيه نظرة السوء والازدراء والوصم ويساعده على متابعة حياته بشكل سليم بعيداً عن اي سلبيات تتعلق بماضيه الجرمي، وهو يتوافق في ذلك مع القانون الفرنسي[٣].

ونضيف الى الاجراءات التي يجب ان تتسم بالسرية والتي لم يلحظها قانون الأحداث، خصوصية الموقوف الزيارات والمراسلات التي يقوم بها الحدث او يتلقاها اثناء التوقيف والمعلومات التي يفضي بها الحدث الى وكيله، بالاضافة الى المعلومات الشخصية والاجتماعية والطبية المتعلقة به والتي لا تصلح للنشر او اطلاع الغير عليها والتي اوجب القانون الدولي حمايتها.

ان ضرورة واهمية سرية الاجراءات تكمن في كونه يشكل ضماناً لاحترام كرامة الطفل ومصلحته الفضلى. فالاعلام بات من القوة بمكان يتمكن من شن حروب واسقاط حكومات، فكيف به اذا ما طاول حدثاً في مقتبل العمر، ما يعني تدميره نفسياً واجتماعياً وتشويه سمعته، خاصة اذا ما ثبتت لاحقاً براءته بحكم نهائي. كما أن إعمال مبدأ سرية محاكمة الحدث الموقوف بكل تفاصيلها هو مراعاة فعلية نظرية

---

[١]– محكمة استئناف بيروت الناظرة بقضايا المطبوعات، قرار رقم تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥، **مجلة العدل**، ٢٠٠١، ص ٣٣٢.

[٢]– نصت م ٤٨ من **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢** على أنه كل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة اشهر الى سنة والغرامة من مليون الى خمسة ملايين ل.ل او لاحدى هاتين العقوبتين.

[٣]– في فرنسا، إن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والمحكمة الجنائية وتدابير الحماية والادانة الموجودة في النشرة الأولى لا يمكن الحصول عليها إلا عبر السلطات القضائية وذلك بموجب قرار محكمة.

– C. Blatier, **La délinquance des mineurs: L'Enfant, le psychologue, le droit**, Presses Universitaires de Grenoble, France, 1999, p.64.

وعملية لانسانية هذا الصغير واحترام لحقوقه وحرمة طفولته، وتطبيق لما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الاطار، ما يستتبع استكمال هذا الحق بمبدأ آخر هو السرعة في المحاكمة، وهذا ما سنعرض له في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: سرعة المحاكمة:

حاول المشرع اللبناني الاستجابة لتوصيات المجتمع الدولي في تسريع محاكمة الحدث دون تأخير، فقرّر سرعة اجراءات المحاكمة (البند الأول) واختصار طرق الطعن (البند الثاني).

البند الأول: سرعة اجراءات المحاكمة:

من المعروف أن محاكمة الحدث تمر بمراحل عديدة بدءاً من التحقيق وصولاً الى اصدار الحكم وما يتخللها من اجراءات دقيقة وضمانات يقتضي مراعاتها. وقد رغب المشرع في الاسراع من وتيرة محاكمة الحدث وانهائها باقصر وقت ممكن. الا ان قانون الأحداث اللبناني لم يتضمن اي نص مباشر على هذا المبدأ، فهو مبدأ عام في جميع المحاكمات القضائية، الا انه أشار اليه في عدة مواضع، منها نص م ٣١ التي احالت الى قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتطبيق اصول الاجراءات والملاحقة بحق الحدث. ومن هذه الأصول ما نصت عليه م ٤٧ أ.م. ج من أن "لا يجري احتجاز المشتبه به في النظارات الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة".

الا ان الواقع يختلف عن النص، فالحاصل ان الأحداث يحتجزون في النظارات مع غيرهم من الراشدين فترة اطول قبل نقلهم الى جناح الأحداث في رومية حيث يجري توقيفهم، الأمر الذي يشكّل مخالفة لنص م الثانية فقرتها الثالثة من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بخصوص الفصل بين الأحداث والراشدين ولنص م ٤٧ أ.م.ج المذكورة ولنصوص الاتفاقيات الدولية الواضحة في هذا المجال.

كذلك تبدو رغبة المشرع في تطبيق هذا المبدأ واضحة من م ٤٣ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ في معرض نصها على حق المحكمة في متابعة المحاكمة بوجه الحدث منفرداً، اذا اقتضت مصلحته الاسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه، بحال تغيب ولي الحدث او وصيه او وكيله عن المحاكمة، بعد دعوته اليها بتبليغ اصولي، حتى لا يؤثر غيابهم على طول أمد المحاكمات وارجاء الجلسات الذي قد يتكرر كثيراً. وهذا النص ايضاً ليس الزامياً، بل يترك للمحكمة حق اتخاذ هذا الاجراء في ضوء ما تراه مناسباً.

ومن الضمانات التي قررها المشرع للاسراع في محاكمة الحدث اختصار طرق الطعن المتاحة له.

البند الثاني: اختصار طرق الطعن:

لحظ المشرع اللبناني ضماناً آخر لتجنب التأخير في المحاكمات، هو اختصار طرق المراجعة والطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث اسراعاً في انهاء مأساته خاصة انه قد يكون لا يزال موقوفاً.

فعلى خلاف اصول الطعن في المحاكمات العادية، اعطى الصفة المبرمة للأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث فيما خصّ دعوى الحق العام التي تبقى قابلة للطعن عن طريق اعادة المحاكمة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية. اما الأحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراقبة امام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عنها في القانون العادي.

وتقبل الأحكام فيما خصّ الالزامات المدنية الاستئناف امام محكمة الاستئناف في المهل وفقاً لأصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الأصول الجزائية[1]، مختصراً بذلك طرق المراجعة بالأحكام الصادرة وجعلها على درجتين. وكان من الأفضل لو حدد المشرع مدة زمنية للبت بالقضية المعروضة واصدار الحكم بها، وتقصير مدة التبليغات وتقريب مواعيد الجلسات، منعاً لأي تمادٍ في اطالة امد المحاكمة واسراعاً في اتخاذ التدبير المناسب بحق الحدث وبالتالي في عملية تأهيله.

لا خلاف في ان محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية هدفها تقويم سلوك القاصر واعداده اعداداً صالحاً لتهيئته للانخراط في المجتمع كانسان سوي نفسياً، بما لها من طابع استثنائي يتمثل بوجود هيئة قضائية مستقلة، تفرض سرية وسرعة محاكمته بما يخدم دوماً مصلحته الفضلى التي نادى بها المجتمع الدولي.

الا ان المشرع اللبناني وان حاول الاقتداء والعمل بتوصيات الاتفاقيات الدولية[2] في هذا المجال الا ان التطبيق العملي للنصوص الوضعية لا زال يشوبه الكثير من الاشكالات القانونية والتطبيقية، نظراً لتشابك الاختصاص بين محكمة الأحداث والمحاكم العادية والاستثنائية في حالات محددة (التي عرضنا لها)، بالاضافة الى غياب التخصص لدى قضاة الأحداث. فمفهوم التخصص يعني نظاماً قضائياً معيناً

---

[1]- انظر م ٤٤ من **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.**

[2]- لا سيما الفقرة الأولى من القاعدة ٢١ من **قواعد بكين ١٩٨٥** وم ١٦ من **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩** والقاعدة ٨٧ من **قواعد هافانا ١٩٩٠.**

له شروط وقواعد محددة، متى توافرت اطلق على هذا النظام او ذاك بأنه متخصص، وقد يقصد به قصر وظيفة القضاء على القانونيين دون غيرهم او تعيين المحكمة بالنظر في نوع معيّن من القضايا[١].الا ان قضاة الأحداث في لبنان يقومون الى جانب مهمتهم المرتبطة بهذه الفئة بمهام الفصل في قضايا اخرى مدنية وجزائية، حيث كان الأجدى العمل على انشاء جهاز قضائي مستقل خاص بالأحداث بفريق متكامل بدءاً من شرطة مختصة بالتحقيق وموظفين في محكمة واحدة صاحبة الصلاحية للنظر في قضاياهم ما يوفر عناء الازدواجية في المحاكمات ويسرع من اجراءات المحاكمة التي تصب في مصلحة الحدث اولاً وأخيراً، والتي تتكامل مع الضمانات الخاصة الاجرائية المقررة له والتي سنتناولها في الفصل التالي.

الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني:

في حالة محاكمة الأحداث لا سيما الموقوفين، لا يكفي الاقتصار على توفير الضمانات الشكلية التي تشكل هيكل البناء الخارجي للمحاكمة، فالتفاصيل الداخلية أيضاً مهمة وعليها تقوم متانة هذا البناء القانوني وثباته، وهي تتعلق خصوصاً باجراءات سير المحاكمة التي تحتاج الى الكثير من الدقة لضمان حسن تطبيقها تحقيقاً لمحاكمة عادلة يبنى عليها مستقبل انسان ووطن.

الا انه يلاحظ ان اغلبية تشريعات الدول لم تخصص نصوصاً اجرائية تتعلق بالأحداث، وبالتالي يتم العودة الى القواعد العامة المطبقة على البالغين[٢]، كما هو الحال في لبنان حيث نصت م ٣١ من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ على تطبيق الاجراءات الوادرة في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند عدم النص عليها فيه.

ومن أهم الضمانات الاجرائية حماية حق الحدث في الدفاع الذي يندرج ضمن الحقوق الأساسية في التقاضي، وتحديداً ضمن المبادئ الآيلة الى سير عادل للمحاكمة، وليس ضمن تلك المتعلقة بدور القاضي والخصوم. وهو يرتبط خصوصاً بالحق في محاكمة عادلة[٣]. ويتفرع عنه حق الحدث في التظلم

---

[١]– فاروق الكيلاني، **استقلال القضاء**، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص ٢٥.

[1]– J. Renucci, Ch. Courtin, **Le droit pénal des mineurs**, 4ème éd, Presses universitaires de France, Paris, 2001, p.6.

[٣]– غدير العلايلي، "قدسية حق الدفاع"، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٥، ٦٠ – ٦٣، ص ٦٠.

امام محكمة أعلى مستقلة لرفع الاجراء المتخذ بحقه عنه وتعويضه عن الظلم اللاحق به جراءه، واللذين سنتناولهما في المبحثين التاليين من هذا المبحث.

المبحث الأول: حق الأحداث الموقوفين في الدفاع:

ان حق الدفاع هو حق مقدس وأحد شروط المحاكمة العادلة التي لا تستقيم بدونه. وقد كفل القانون اللبناني عملاً بالاتفاقيات الدولية الضمانات اللازمة لتأمين حقوق الدفاع للأحداث الموقوفين في كافة مراحل المحاكمة وحتى انتهائها، واهمها الحق في الابلاغ والاستماع اليه (الفقرة الأولى)، والحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية والقانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في الابلاغ والاستماع الى الحدث:

استجاب المشرع اللبناني لنصوص الاتفاقيات الدولية فيما خصّ تأمين مشاركة الحدث الفعالة في اجراءات محاكمته كافة، عبر ابلاغه بالتهم وابلاغ الأهل (البند الأول)، ومنحه فرصة التعبير بحرية وابداء رأيه بما هو منسوب اليه عبر الاستماع اليه (البند الثاني).

البند الأول: ابلاغ الحدث بالتهم وابلاغ الأهل:

من اولى الضمانات الدولية المقررة في مجال محاكمة الأحداث ابلاغ الحدث بالتهم الموجهة اليه ليتمكن من تحضير دفاعه وتفنيده ورد الادعاءات عنه. وهو امر مكرس في العديد من قوانين الدول كما في مصر[1] وفرنسا[2]. اما في لبنان، فلم يرد نص في قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ على ابلاغ الحدث مباشرة بالتهم الموجهة اليه نظراً للعطف في هذا الاطار على قانون اصول المحاكمات الجزائية لا سيما فيما يتعلق باجراءات الملاحقة والتحقيق امام النيابة العامة وقاضي التحقيق.

إلا أنه قد يتعذر على الصغير فهم وادراك الاجراءات التي يتعرض لها، لذلك اوجبت م ٣٤ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المسؤول عن التحقيق عند احضار الحدث امام النيابة العامة او الضابطة العدلية بابلاغ اهله فوراً عند توقيفه في الجرم المشهود اذا كان ذلك متيسراً، ما يعني ان عدم ابلاغ والدي الحدث في هذه الحالة ليس الزامياً عند تعذره ولا يؤدي الى ابطال الاجراءات التي تمت بدونه، مع الاشارة الى ان

---

[1]- انظر المادتين ١٣٤ و ١٤٣ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.**

[2]- Voir art.7, 8, 11 et 20 **ord. 2 fèv 1945 relative à l'enfance délinquante**

النص لم ينص على وجوبية حضور الأهل في هذه المرحلة بل مجرد ابلاغهم على عكس القانون الفرنسي الذي اوجب حضورهم[1].

أما فيما خص اجراءات المحاكمة، فيجري ابلاغ الجلسة وموعد الحكم (وكذلك الأحكام) من والدي الحدث او المسؤول عنه قانوناً. واذا تعذر ذلك يجري ابلاغها الى الحدث بالذات او الى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة واجراءاتها، متى كان هناك مهل قانونية تتعلق بحقوق المراجعة (م ٣٦).

وتجدر الاشارة الى ان الاجتهاد اللبناني انقسم حول مسألة وجوب تلاوة القرار الاتهامي وقائمة الشهود، حيث اعتبره البعض اجراء جوهرياً يهدف الى اعلام المتهم بموضوع الدعوى وان غيابه يستوجب نقض الحكم[2]، فيما اعتبره البعض الآخر ليس مفروضاً تحت طائلة الابطال، وانه في قضايا الأحداث الجنائية تطبق الأصول المتبعة امام القاضي المنفرد الجزائي وليس منها ابلاغ قرار الاتهام وقائمة شهود الحق العام[3].

ورغم انه اخذ بمبدأ سرية المحاكمة، الا ان قانون الأحداث اباح لوالدي الحدث او المسؤول عنه حضورها ولم يمنعهم من ذلك(م ٤٠)، وتأكيداً على أهمية حضورهم، سمح هذا القانون بمتابعة اجراءات المحاكمة في حال حضور الولي او الوكيل القانوني وغياب الحدث (م ٤٣).

وفي حين اعتبر الاجتهاد غياب والدي الحدث او وليه او وصيه لا يشكل مخالفة جوهرية للقانون كونه غير منصوص عليه تحت طائلة الابطال[4]، و"لا شأن لاستدعاء ولي القاصر او سماعه على مسألة التجريم او ثبوته من عدمه، وانما الغاية من هذين الاجراءين هي انارة المحكمة بأحوال الحدث وظروفه المادية والاجتماعية ومدى الرغبة في تعيين محام له في حال عدم حصوله[5]، الا ان قراراً صدر عن محكمة

---

[1]– Voir art.4 **ord. 2 fèv 1945 relative à l'enfance délinquante**

[2]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧، **م.م.ق.**

[3]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار (د.ر) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار (د.ر) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧، علي غصن، **٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية**، مرجع سابق، ص ٣٦٣ وما يليها، عدد ١٦٨ و١٦٩، وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣، **م.م.ق.**

[4]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة القرار رقم ٢٠٠٥/٣٥١، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩، **المرجع– كساندر**، ٢٠٠٥ (٩– ١٢)، ص ٢٢٩٦و٢٢٩٧.

[5]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٩٩٧/١١٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧، **م.م.ق.**

التمييز الجزائية اعتبرت فيه "انه اذا كان حضور مندوب جمعية حماية الأحداث يهدف الى حماية هذا الحدث، فإن حضور الوالدة يشكل مثل هذه الضمانة ان لم يكن اكثر مما يشكّل ذلك المندوب فعلى الأقل بالمساواة معه.."[١]، ونحن من أنصار هذا الرأي الأخير لأن حضور الوالدين او المسؤول عن الحدث معه في كافة مراحل المحاكمة ضرورة لا بد منها لوضعهم امام مسؤوليتهم تجاه ولدهم من جهة، ولتوفير عامل الاستقرار النفسي وتأمين حسن تجاوبه مع السلطة من جهة ثانية، لا سيما عند الاستماع اليه.

البند الثاني: الاستماع الى الحدث:

اختصر الدكتور رمسيس بنهام اهمية الاستماع الى الحدث او الاستجواب بأنه الى جانب كونه وسيلة لكشف الحقيقة، يعد من وسائل اعلام الحدث بالاجراءات، كما أنه اجراء يكفل للحدث طريق دفاع يفنّد من خلاله الأدلة القائمة، ويمكنه من تبرير فعله والظروف التي اوجدته في موقف الاتهام"[٢]، ما يكفل للحدث ان يحظى بمحاكمة عادلة ويساعد القضاء على تكوين صورة واضحة عن حقيقة وضعه.

وقد أوجب قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الاستماع الى الحدث امام الضابطة العدلية وقضاة التحقيق والنيابة العامة، حيث أحال بشأنها الى الأصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بالأحداث الواردة فيه (م ٣١) لاسيما المادتين ٤٧[٣]و٧٧[٤] أ.م.ج، وامام محكمة الأحداث بعد صدور الحكم بحقه عن المحكمة العادية في حالة الاشتراك الجرمي بين الحدث وراشدين (م ٣٣) ، مجيزاً للمحكمة أن تستمع اليه منفرداً اذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك (م ٤٣)، وفي حالة هروبه من معهد الاصلاح والتأديب[٥].

---

[١]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم١٩٩٨/٣٨، تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠، **م.م.ق.**

[٢]– رمسيس بنهام، **الاجراءات الجنائية (تأصيلاً وتحليلاً)**، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٤، ص ٦٠٥.

[٣]– م ٤٧ من **قانون اصول المحاكمات الجزائية:** "لا يحق للضباط العدليين عند استجواب المشتبه بهم او المدعى عليهم اكراههم على الكلام او استجوابهم تحت طائلة بطلان افاداتهم".

[٤]– م ٧٧ من **قانون اصول المحاكمات الجزائية:** "اذا رفض المدعى عليه الاجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق ان يكرهه على الكلام، وعلى قاضي التحقيق ان يراعي مبدأ حرية ارادة المدعى عليه اثناء استجوابه وان يتاكد من أنه يدلي بافادته بعيداً عن كل تأثير خارجي سواء أكان معنوياً أم مادياً".

[٥]– انظر م ١٦ من **القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر.**

ويجب السماح للحدث بادلاء اقواله بحرية. وهذا يعني بالاضافة الى حقه في الكلام، له الحق في التزام الصمت[١] والامتناع عن الاجابة. وعلى قاضي التحقيق ان ينبهه الى حقه هذا قبل البدء بالتحقيق، تحت طائلة بطلان اجراءات التحقيق وفقاً لما نصت عليه م ٧٦ أ.م.ج، وهذا الأمر معمول به في فرنسا[٢].

وبالانسجام مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية[٣]، حظر المشرع اللبناني اللجوء الى وسائل الاكراه الجسدية والنفسية بغية ارغام الحدث على الكلام وانتزاع اقرار منه تحت طائلة ابطال الاجراءات القانونية التي تبنى على ذلك. فمن واجب السلطة معاملته معاملة منصفة وانسانية. فالقاضي لا يستطيع ان ينزل الى مستوى المجرم الذي يغش ويحتال، فكرامة العدالة تتعارض مع ذلك[٤] على حد تعبير العلامة Pierre Chambon، وبالتالي، يجب على القاضي أن يتأكد من ان الحدث يدلي باقواله بعيداً عن أية تاثيرات خارجية او ضغوط نفسية او بدنية، "فالاعتراف غير الارادي لا يمكن ان يكون مقبولاً كدليل اثبات" كما يقول الدكتور وسام غيّاض[٥].

إن اي اعتراف من هذا القبيل هو في الأساس باطل[٦]، يكون مصيره الاهمال، لكن ذلك لا يؤدي بحد ذاته الى اهمال الاجراءات الصحيحة[٧]، بل يستتبع ابطال جميع الأدلة المستمدة منه، وفقاً لما نصت عليه م ١٠ أ.م.ج معطوفة على م الرابعة[٨]من قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة

---

[١]– التزام الصمت يعني عدم الافصاح عما يدور في تفكير وخلد الشخص والاحتفاظ بها لنفسه وعدم تمكين الغير من الاطلاع عليها.

[2]– Voir art.114, 1er al. du **code de procédure pénale français**.

[٣]– لا سيما المادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والقاعدة ٥٩ من قواعد هافانا ١٩٩٠.

[7]– P. Chambon, **Note sous Poitiers**, 11 janvier 1960, J.C.P 1960– II– 1599.

نقلاً عن وسام غياض، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية**، ط ١، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت٢٠١٤، ص ٢٧٥.

٥– وسام غياض، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية**، المرجع أعلاه، ص ٢٧٥.

[٦]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥، **المرجع–كساندر**، ٢٠٠ (١–٤)، ص ١١٩و١٢٠.

[٧]– قاضي التحقيق في البقاع، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢، **مجلة العدل**، ٢٠١٠، العدد ٣، ص ١٣٩٦.

[٨]– م ٤ من **قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة رقم٢٠١٧/٦٥:** "تضاف الى م ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية: "تبطل جميع الأقوال التي تم الادلاء بها نتيجة اي فعل من الأفعال المنصوص عليها في م ٤٠١ في اية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال".

القاسية او اللاانسانية او المهينة رقم ٢٠١٧/٦٥[١] كونه يعدّ من قبيل التعذيب والقسوة، الأمر المرفوض انسانياً وحقوقياً ولا تبيحه الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة التي صادق عليها لبنان. ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار صمت الحدث دليلاً ضده يدينه او اعترافاً بالتهمة المنسوبة اليه على قاعدة السكوت علامة الرضا، بل انه يفسّر بممارسته حقاً طبيعياً بعدم رغبته في الكلام او الاجابة، و لايجدر به ان يلزم نفسه بما لا يريد.

تبقى الاشارة الى حق الحدث بالاستعانة بمترجم اذا كان لا يجيد اللغة المستعملة معه حيث يجب ان يتم التأكد من انه يفهم ما يوجّه اليه. وهذا حق لم يلحظه قانون الأحداث وتطبق بشأنه الاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا سيما م ٤٧ منه تماشياً مع الاتفاقيات الدولية.

وان كان استجواب الحدث او الاستماع اليه من اهم الضمانات المقررة للحدث الموقوف، فإنه يتكامل مع ضمانة أخرى هي حقه في الحصول على المساعدة الاجتماعية والقانونية.

الفقرة الثانية: الحق في المساعدة الاجتماعية والقانونية:

زيادة في الضمانات الاجرائية لحماية الحدث الموقوف في جميع مراحل محاكمته، كرس المشترع اللبناني للحدث حقه في الحصول على المساعدة الاجتماعية المتمثلة بحضور المندوب الاجتماعي (البند الأول) وعلى المساعدة القانونية المتمثلة بحضور المحامي (البند الثاني).

البند الأول: حضور المندوب الاجتماعي:

تشكل المساعدة الاجتماعية ركناً اساسياً لاعادة بناء شخصية الحدث وترميمها، واحد اعمدة العملية الاصلاحية التي يقوم عليها قضاء الأحداث، وهي مصونة بالاتفاقيات الدولية ومنصوص عليها في القوانين الوضعية في مختلف الدول[٢]، وهذه المهمة منوطة بالمندوب الاجتماعي[٣].

---

[١]- القانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦.

[٢]- انظر المادتين ٣٥ و٣٦ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.**

-Voir art. 8, al. 4 et art. 10, al. 5 **ord. 2 fèv 1945**.

[٣]- المندوب او الاخصائي الاجتماعي هو شخص مولج مباشرة في قضايا الأحداث المخالفين للقانون او الأطفال ضحايا جرائم جزائية، او التعامل مع الأولاد والأسر في حقول التربية والصحة والاجتماع.

ففي لبنان، نصت م ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الجديد في اطار الجريمة المشهودة، على اصول واجراءات خاصة غير واردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية يتوجب على المسؤول القيام بها عند احضار الحدث امام النيابة العامة او الضابطة العدلية[١]، ومنها وجوب حضور المندوب الاجتماعي المعتمد خلال ست ساعات من تاريخ دعوته بل انه لا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية ضد المحقق[٢] فيما لو قرّر البدء بالتحقيق قبل حضور المندوب الاجتماعي خلال المهلة المحددة. واذا تعذّر حضوره لأي سبب من الأسباب، فيكون على النيابة العامة او مصلحة الأحداث في وزارة العدل ان تعين مندوباً اجتماعياً من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث في اثناء التحقيق(م ٣٤ من قانون الأحداث). وكذلك هو الحال بالنسبة للاجراءات المعتمدة امام قاضي التحقيق. الا ان عدم حضور المندوب لا يؤدي الى ابطال التحقيق أو الاجراءات التي بنيت عليه، بل يعرّض من يجريه الى الملاحقة المسلكية فقط وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد[٣].

ولا يقتصر حضور المندوب الاجتماعي على التحقيقات فقط، بل يمتد الى جلسات المحاكمة[٤] حيث لا يتم السير بالجلسة قبل حضوره. الا أن الاجتهاد انقسم بين رأي يقول بأن عدم دعوة المندوب الى الجلسة او انعقادها بدونه لا يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية خاصة ان م ٣٤ من قانون حماية الأحداث لم تقرّره تحت طائلة الابطال[٥]، وبالتالي لا يترتب عليه بطلان الاجراء الذي بني عليه، وبين رأي يقول بوجوب

– **مصلحة الأحداث في لبنان**، http://ahdath.justice.gov.lb/ref-syntax.htm، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٦/٢٠.

[١]– بشارة الخوري، **المحاكم الجزائية الاستثنائية**، مرجع سابق، ص ٣٠٢و٣٠٣.

[٢]– ان اجراء التحقيق من قبل الضابطة العدلية من دون حضور المندوب الاجتماعي وبدون دعوته يشكّل اهمالاً في الواجبات الوظيفية.

– قاضي التحقيق في البقاع، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢، **مجلة العدل**، ٢٠٠١، العدد٣، ص ١٣٩٧.

[٣]ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار رقم ١٩٩٧/٤٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/١١، **علي غصن، ٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية**، مرجع سابق، ص ٣٧٠، عدد ١٧٥، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧، **علي غصن، ٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية**، المرجع السابق نفسه، ص ٣٦٩، عدد ١٧٤.

[٤]– المرسوم رقم ١٠٦٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ المتعلق بتعديل المادة الاولى من المرسوم ٢٠٠٤/١٢٨٣٢، راجع الملحق رقم ٢ المرفق ربطاً بالبحث.

[٥]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٢٨٩، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠، **م.م.ق**، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية (اجتهادات ٢٠١٥)**، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦، ص ٢١٧.

تطبيق الضمانات الاجرائية المقررة لمصلحة الحدث ومنها حضور المندوب الاجتماعي تحت طائلة الابطال[1].

وتكون مهمة المندوب الاجتماعي وضع تقرير عن حالة الحدث بعد اجراء تحقيق عن حالته تكلفه به المحكمة يشتمل على المعلومات اللازمة عن احوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن اخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدبير المناسب لاصلاحه، كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة[2]. ويستمر دعم المندوب للحدث طيلة فترة المحاكمة حيث يبقى تحت متابعته، كما يبرز دوره في حالة فرض التدابير البديلة على الحدث حيث يبقى تحت اشرافه ورقابته وعليه أن يضع تقريراً في هذه الحالة كل ثلاثة أشهر ويقدمه للقاضي كما سبق وبيّناه.

وتجدر الاشارة أيضاً الى ان الاختلاف وقع بين الاجتهاد حول وجوب وضع المندوب الاجتماعي تقريره وتقديمه الى المحكمة قبل صدور الحكم، حتى لو تم ذلك بعد ختام المحاكمة[3]، بحيث يعد اغفال ذلك مخالفة للقانون تؤدي الى نقض الحكم[4]، او عدمه بحيث لا يؤدي ذلك الى ابطال الحكم على اعتبار ان الغاية من هذا التحقيق لا علاقة لها بالتجريم ولا باثبات الجرم بل بإنارة المحكمة حول شخصية الحدث وظروفه المادية والصحية والاجتماعية[5]، الا ان الملاحظ ان التوجه في الاجتهاد بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ هو الى اعتماد الرأي الأول.

نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه المندوب الاجتماعي في عملية تأهيل واصلاح الحدث، نرى وجوب النص على بطلان اي اجراء قضائي يتم دون حضوره مع الحدث، لأن الغاية من حضوره هي تأمين الحماية النفسية و تحصين الحدث ضد اي اجراء تعسفي او تعذيب قد يمارس ضده الأمر الذي من شأنه

---

[1]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٨، **م.م.ق.**

[2]- انظر م ٤١ من **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرّضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.**

[3]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، **م.م.ق.**

[4]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٦، **م.م.ق.**

[5]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/١١، **علي غصن، ٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية**، مرجع سابق، ص ٣٧٢، عدد ١٧٦، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٨٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية (اجتهادات ١٩٩٧)**، د.د.ن، بيروت، ص ٣٤٤ وما بعدها، عدد ٢.

أن يثبت واقعة الاعتراف الاكراهي الذي يعتبر باطلاً او عدمه[1]، كما تبين تقاريره احوال الحدث وظروفه المختلفة التي دفعته الى ارتكاب الجرم، ومدى التقدم الذي يحرزه في مسيرته القضائية والتي يبنى عليها الحكم الذي قد يصدر بحقه ومنحه اوسع الأسباب التخفيفية.

ولا ان كان الحدث الموقوف بحاجة الى الدعم الاجتماعي، فهو ايضاً يحتاج الى دعم قانوني متمثل بحضور محام الى جانبه اثناء التحقيقات والمحاكمة.

البند الثاني: حضور المحامي:

ان حق الحدث الموقوف بالاستعانة بمحام من اهم الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة سليمة من ناحية الاجراءات، والتي نصت عليها كل الاتفاقيات الدولية وتشريعات الدول، ومنها مصر[2] وفرنسا[3].

وفي لبنان، نصت م ٤٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على ان "وجود محام الى جانب الحدث الزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى"، أي اية محاكمة يمثل فيها الحدث امام هيئة قضائية. وان كان يمكننا اعتبار مثول الحدث اما قاضي التحقيق من ضمن هذه "المحاكمات الأخرى"، الا اننا– ومنعاً للالتباس– يمكننا العودة الى نص م ٧٦ أ.م.ج التي أوجبت على قاضي التحقيق ابلاغ المدعى عليه او المتهم عند مثوله امامه للمرة الأولى وقبل الاستجواب بحقه في الاستعانة بمحام تحت طائلة بطلان الاستجواب كدليل من أدلة الاثبات.

ولما كان لا يسمح للمحامي بالحضور مع موكله لدى التحقيق معه من قبل الضابطة العدلية، بل يسمح للأخير بمقابلة محام يعينه بتصريح يدونه على المحضر دون حاجة الى وكالة منظمة اصولاً سنداً للمادة ٤٧ أ.م.ج، الا ان مجلس النواب أقرّ مؤخراً "قانون تعزيز الضمانات الأساسية للموقوف وتفعيل حقوق الدفاع"[4] الذي عدّلت بموجبه هذه م، بحيث بات يمنع على الأجهزة الأمنية استجواب اي موقوف الا بحضور محام، على أن تكون التحقيقات مسجلة بالصوت والصورة تحت طائلة ابطال التحقيقات الأولية

---

[1]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٨/٥٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤، **م.م.ق.**

[2]– انظر م ٣٣ من **القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.**

[3] – Voir art. 4, al. 1 **ord. 2 fèv 1945**.

[4]– **القانون رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المتعلّق بتعزيز الضمانات الأساسيّة للموقوف وتفعيل حقوق الدّفاع**، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢.

وحبس القائم بالتحقيق ان لم يحترم الضمانات للموقوفين ولو كان أحد قضاة النيابة العامة[1]، في خطوة لافتة نحو تحديث القوانين اللبنانية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي وحقوق الانسان، ولجهة سد الثغرات في النصوص التي كانت تثير الكثير من التأويلات، وبذلك أصبح حضور المحامي مع الحدث اثناء التحقيق الأولي معه من قبل النيابة العامة الزامياً قانوناً كما هو الأمر في فرنسا حيث اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية ان غياب المحامي مع الحدث منذ بداية احتجازه وعدم ابلاغ والديه بامكانية توكيل محام له يشكل انتهاكاً للفقرة الرابعة من م الرابعة من أمر ٢ شباط ١٩٤٥[2] (بعد تعديل م ٤ من أمر ٢ شباط ١٩٤٥ المتعلق بالأحداث[3]). ورغم ان هذا القانون لا يمنح ضمانات شاملة للموقوفين، الا انه يخفف من قدرة المحققين على ممارسة التعذيب المعتمد "وسيلة رسمية" من قبل غالبية المحققين وبعلم الجزء الأكبر من القضاة وموافقتهم واحياناً بطلب منهم[4].

وفيما خص الجلسات امام قضاء الحكم، اعتبر الاجتهاد اللبناني قيام المحكمة بالسير بالمحاكمة بغياب وكيل الحدث دون ان تقوم عفواً بتعيين محام آخر للدفاع عنه، يشكل مخالفة للقانون واغفالاً لحقوق الدفاع المرتبطة بالنظام العام الاجرائي، مما يجعل الاجراء المذكور معيباً يمتدّ أثره الى الحكم كون ما بني على الباطل يكون باطلاً[5]".

١- م ٣ من **قانون تعزيز الضمانات الأساسية للموقوفين وتفعيل حقوق الدفاع رقم ٢٠٢٠/١٩١:** "يتعرّض القائم بالتحقيق، سواء أكان من قضاة النيابة العامّة أم من عناصر الضابطة العدليّة، لعقوبة الحبس لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليوني ليرة لبنانيّة إلى ١٠ ملايين ليرة في حال لم يُراعِ أياً من الضمانات المنصوص عليها في القانون".

2-Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 16 octobre 2019, 19-81.084 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039285263/, Date de viste de site 5/9/2020.

٣- عدّلت م ٤ من أمر ٢ شباط ١٩٤٥ بموجب القانون رقم ١٥٤٧/ ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١١/١٨/ ٢٠١٦ المعروف باسم "تحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين" بحيث اصبح حضور محامٍ إلزامياً مع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة وتم البدء بتنفيذه اعتبارًا من ١ كانون الثاني ٢٠١٧.

- Thibaud Claus, "La nouvelle obligation à l'avocat pour le mineur en garde à vue", Village de la justice, 12 déc 2016, https://www.village-justice.com/articles/nouvelle-obligation-Avocat-pour-mineur-garde-vue,23744.html , Date de visite de site 5/9/2020.

٤ - علي الموسوي، "**قضاة التنبلة يتمسكون بالتعذيب**"، مجلة محكمة الالكترونية، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠، https://www.mahkama.net/?p=24170 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١١/٤.

٥- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة قرار رقم ٦٢ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، **صادر في التمييز- القرارات الجزائية ١٩٩٨**، مطبعة صادر، بيروت ١٩٩٨، ص ٣٥٥و٣٥٦.

واذا لم يبادر ذوو الحدث الموقوف او المعنيون بشؤونه الى تعيين محام له، فعلى المحكمة ان تكلف محام للدفاع عنه او ان تطلب ذلك من نقابة المحامين[١] التي تقوم بتكليف احد المحامين المسجلين لديها لتأمين الدفاع عنه[٢]، وذلك هو واجب الدولة نحو من لا تمكّنه ظروفه المادية من الاستفادة من هذا الحق الجوهري، حتى لا تكون هذه الظروف سبباً في الحرمان منه ومصدراً لعدم المساواة بين المتهمين امام هذا الحق[٣].

وتجدر الاشارة الى ان قانون القضاء العسكري يلزم وجود محام للدفاع عن المدعى عليه امامه باستثناء القضاة المنفردين العكسريين، وفي حال تعذر ذلك، يعهد الى احد المحامين او الضباط المجازين في الحقوق الدفاع عن المدعى عليه بقرار من وزير الدفاع الوطني[٤] ويوضع الملف تحت تصرفه قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد المحاكمة[٥]. وهذا يثير في حالة الحدث الموقوف خرقاً للضمانات المقررة له لجهة حرمانه من حق الدفاع في حال مثوله امام القاضي المنفرد العسكري بالاضافة الى أن تعيين احد الضباط للدفاع عنه قد لا يؤمن له الدفاع لعدم امتلاكه الخبرة الكافية لأصول ممارسة مهنة المحاماة، عدا عن عدم كفاية المدة المحددة لدراسة الملف بالشكل الكافي لاعداد الدفاع الوافي.

واذا كان وجود المحامي الى جانب الحدث ضرورياً، الا أن ذلك لا يعني انه يتولى الاجابة عن المدعى عليه، بل ان وجوده مع الحدث من شأنه أن يؤمن لهذا الأخير دفاعاً عن مصالحه، اذ بإمكانه عرض دفاعه وآرائه وملاحظاته على المحكمة، الأمر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب قلة ادراكه[٦]. كما لا يجب اغفال حق الحدث بالتواصل مع محاميه بسرية وحرية اثناء فترة توقيفه. ونظراً لأهمية هذه الضمانات، أصدرت هيئة التفتيش القضائي في لبنان تعميماً[٧] الى رؤساء المحاكم الأول تطلب فيه من

---

[١]- لا بد من التنويه بالدور المهم الذي تلعبه لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين في تأمين حقوق الدفاع لطالبي المعونة عبر تكليف محام من المحامين المسجلين لديها للمرافعة والمدافعة عنهم امام المحاكم ومتابعة شؤونهم القانونية المتعلقة بالقضية المكلّفين فيها مقابل بدل أتعاب رمزي يدفع لهم من قبلها بعد صدور الحكم.

[٢]- انظر م ٤٢ من **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.**

[٣]- فتوح الشاذلي، **المساواة في الاجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٠، ص ٦٨و٦٩.

[٤]- انظر المادتين٢١ و٥٧ من **القانون رقم ١٩٦٨/٢٤ المتعلق بالقضاء العسكري.**

[٥]- انظر م ٥٨ من **القانون رقم ١٩٦٨/٢٤ المتعلق بالقضاء العسكري.**

[٦]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥، **م.م.ق.**

[٧]- **التعميم رقم ٤٣/ ص تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧** الصادر عن هيئة التفتيش القضائي في وزارة العدل اللبنانية، راجع الملحق رقم ٥ المرفق ربطاً بالبحث.

المحاكم التقيد بتطبيق نصوص المواد ٣٣ و٤٠ و٤٧ من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ خاصة ضرورة حضور المندوب الاجتماعي والزامية حضور المحامي الى جانب الحدث في المحاكمة. وكما ضمن المشرع للحدث الموقوف حقه في الدفاع، كذلك أقرّ له بالحق في التظلم والذي سنبحثه في الفقرة التالية.

المبحث الثاني: حق الأحداث الموقوفين في التظلم:

لأن حجز الحرية من اقسى التدابير التي يمكن ان تتخذ بحق الحدث والتي يمكن أن تتم دون وجه حق، أولاه المشرع حق التظلم في حالات محددة، منها اللجوء الى تعيين المرجع ونقل الدعوى (الفقرة الأولى)، أو لاستئناف القرار الصادر بحقه امام محكمة أعلى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في تعيين المرجع ونقل الدعوى:

قد يحدث أن يقع الخلاف بين محكمتين حول صلاحية كل منهما في النظر في الدعوى المعروضة امامهما، او ان يتوقف سير المحاكمة لسبب ما، الأمر الذي يعرّض حقوق الحدث الى الخطر خاصة اذا كان موقوفاً كما يؤدي الى وقف سير العدالة. لذلك لحظ المشرّع حق الحدث الموقوف في هذه الحالات في التظلّم امام محكمة التمييز، لتعيين المرجع (البند الأول) او نقل الدعوى (البند الثاني).

البند الأول: تعيين المرجع:

حسب م ٣٣٥ أ.م.ج، قد يقع خلاف ايجابي على الاختصاص عندما يعتبر كل من قاضيي تحقيق او محكمتين نفسه مختصاً للنظر في جريمة او دعوى معروضة امامهما. كما قد يقع خلاف سلبي عندما يعتبر كل من هؤلاء نفسه غير مختص للنظر في هذه الجريمة. او قد يحدث ان تقرر محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى احيلت امامها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق[١] او عن الهيئة الاتهامية. كما قد تعلن كل من محكمة عادية ومحكمة استثنائية اختصاصها للنظر في القضية المعروضة امامها[٢]. ومؤدى ذلك ان يحدث وقف لسير العدالة[٣] واهدار لحقوق الحدث سيما اذا كان موقوفاً جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية عينها. فلمن يعود الاختصاص في هذه الحالة؟!

---

[١]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار (بدون رقم) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية (اجتهادات ٢٠٠٥)**، د.د.ن، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٧٧ وما يليها، عدد ١.

[٢]- الهيئة الاتهامية في النبطية، قرار رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١١، **مجلة العدل**، ٢٠١٧، العدد ٢، ص ١١٠٩ وما يليها.

[٣]- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، **م.م.ق.**

اولاً، ان قانون الأحداث يعاني من نقص في النص على هذه الحالات، وبالتالي يقتضي تطبيق اصول المحاكمات الجزائية لتمكين الحدث من الحفاظ على حقوقه. وقد اوجد المشرع الحل عبر اللجوء الى طلب تعيين المرجع الذي يقدم امام محكمة التمييز من قبل النيابة العامة او المدعي الشخصي او المدعى عليه وهو الحدث في حالتنا الراهنة.

بعد ورود الطلب اليها، تطلب محكمة التمييز من النيابة العامة ايداعها الأوراق العائدة للدعوى لدى كل من المرجعين الواقع بينهما الخلاف، حيث يتوقفان عن اصدار قرار نهائي في الدعوى موضوع الخلاف بعد تبلغهما الطلب. في حين يتابع النظر في التحقيقات والتدابير المؤقتة الى حين صدور القرار بتعيين المرجع. وتصدر محكمة التمييز قرارها في مهلة اقصاها شهر بعد انصرام عشرة ايام على اتمام التبليغات. ولا يقبل قرارها اي طريقة من طرق المراجعة حيث يلزم المرجعان القضائيان التقيد بقرارها، ولها ان تبطل جميع الاجراءات التي اتخذها المرجع الذي رفعت يده عن الدعوى.

يذكر انه عند وجود تنازع على الاختصاص بين محكمتين استثنائيتين، كما بين القضاء العسكري ومحكمة الأحداث في دعوى مساقة ضد قاصرين فقط، فإن الاجتهاد استقر على ان الاولوية تعود للثانية باعتبارها الأكثر خصوصية في ضوء شمولية نص م الأولى والمواد التي تليها من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والأسباب الموجبة لصدوره والتي تتمحور حول ضرورة تأمين أكبر قدر من الرعاية والحماية للقاصرين ولا سيما عبر اعتماد اصول خاصة لملاحقتهم والتحقق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في ضوء حساسية وضعهم والضرورات الاجتماعية والنفسية التي عبّر عنها المشترع في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢[١].

البند الثاني: نقل الدعوى:

حددت م ٣٤٠ أ.م.ج حالات طلب نقل الدعوى عند تعذر تشكيل المرجع المختص اصلاً للنظر بالدعوى، وقف التحقيق، وقف المحاكمة، المحافظة على السلامة العامة، الحرص على حسن سير العدالة ولسبب الارتياب المشروع.

[١]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨، علي غصن، **٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية، مرجع سابق**، ص ٢٥ وما بعدها، عدد ٩، وبنفس المعنى محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١١، علي غصن، **٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية**، المرجع السابق نفسه، ص ٣٦٠ وما بعدها، عدد ٩.

يتم نقل الدعوى بناء على طلب يقدمه النائب العام الاستئنافي او المالي، او المدعي الشخصي او المدعى عليه او وزير العدل الى محكمة التمييز عبر النائب العام التمييزي.

لا يوقف تقديم الطلب السير بالدعوى الا اذا قررت محكمة التمييز ذلك، ويتم ابلاغ قرارها بواسطة النيابة العامة التمييزية الى فرقاء الدعوى. ولا يقبل قرارها اي طريق من طرق المراجعة.

وعليه، يحق للحدث الموقوف اذا تحققت احدى الحالات المذكورة اعلاه أن يتقدم بطلب نقل الدعوى اصولاً حفظاً لحقوقه. وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية في احد قراراتها ان تصرف القاضي بابقاء القاصر المدعى عليه قيد التوقيف دون سند قانوني يشكل بحد ذاته بمعزل عن اي اعتبار آخر سبباً جدياً ومشروعاً يجيز للمدعى عليه الارتياب في موقف القاضي وبالتالي في حياديته، مما يبرر طلب نقل الدعوى من دائرة التحقيق التي يرأسها[1].

الفقرة الثانية: الحق في الطعن والتعويض:

في مقابل حق الدولة في التوقيف، ينشأ حق الحدث في استئناف قرار توقيفه امام سلطة قضائية اعلى من تلك التي اصدرت قرار التوقيف بحقه (البند الأول)، بالاضافة الى حقه في التعويض عن هذا الخطأ ان وجد (البند الثاني) إعمالاً لمبدأ التظلم واحقاقاً للحق.

البند الأول: الطعن امام محكمة أعلى:

لم ينص قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ على حق الحدث بالطعن بالقرارات الصادرة بحقه اثناء المحاكمة كقرار التوقيف او رد طلب اخلاء السبيل، وتطبق في هذه الحالة الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، التزاماً بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من حق الحدث في التظلم امام هيئة مستقلة اعلى من تلك التي اصدرت قرار التوقيف.

ففيما خص قرار التوقيف الصادر عن قاضي التحقيق، نصّت م ١٠٧ ا.م.ج انه للمدعى عليه ان يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغه اياه غير ان الاستئناف لا يوقف تنفيذه. كما يمكنه استئناف القرار القاضي برد طلب اخلاء سبيله ضمن نفس المهلة من تاريخ ابلاغه سنداً للمادة

[1]– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية ٢٠١٣**، مرجع سابق، ص ٣٦ و٣٧، عدد ٤.

١١٦ ا.م.ج. ويقدم الاستئناف مباشرة الى الهيئة الاتهامية فتعمد الى طلب الملف من قاضي التحقيق، كما يمكن تقديمه اليها بواسطة قاضي التحقيق الذي اصدر القرار فيحيله الى الهيئة الاتهامية مع ملف التحقيق. وعليها أن تفصل في الاستئناف في مهلة عشرة ايام على الأكثر من وقت ايداعها الملف. ويجب ان يكون الاستئناف مقدماً ضمن المهلة القانونية وموقعاً من محام بالاستئناف وان يتضمن الأسباب والمطالب[١].

اما بالنسبة للقرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي، فللحدث الموقوف ممثلاً بوكيله القانوني أن يستأنف قرار القاضي المنفرد الجزائي بتوقيفه (وهو نادر الحصول) او برد طلب اخلاء سبيله خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغه. يقدم الطلب الى محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد موقعاً من محام بالاستئناف ومتضمناً الأسباب والمطالب. ولا يخضع قرار محكمة الاستئناف بهذا الخصوص لأي طريق من طرق المراجعة. وتجدر الاشارة الى ان القرار الصادر عن محكمة الجنايات الذي يبت في طلب تخلية سبيل الحدث الموقوف لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة.

البند الثاني: التعويض:

اذا كان قرار التوقيف ضرورة ملحة اباحها المشرع ضمن شروط موضوعية وزمنية كآخر التدابير بعد استنفاذ كافة الوسائل والحلول البديلة لتجنبه واغلاق باب المخاطر والمحاذير القضائية بوجه الحدث، الا أنه في كثير من الأحيان يرتكز هذا القرار على الشبهات، دون الدلائل القاطعة، على عكس الأحكام النهائية التي تفترض اليقين. هذا يعني أنه يمكن، في اي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، اكتشاف أن ملاحقة الشخص الموقوف منذ فترة هي في غير محلها القانوني، الأمر الذي يستدعي منع المحاكمة عنه، تركه، ابطال التعقبات بحقه او الحكم ببراءته للشك[٢]. وذلك يجعل من هذا التوقيف التعسفي انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان والطفل وللمحاكمة العادلة التي نادت بها الاتفاقيات الدولية. فمن يعوض هذا الصغير عن براءته المسلوبة تعسفاً ساعات او ايام او شهور قضاها محروماً من حريته دون وجه حق؟!

لم ينص قانون الأحداث الجديد رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ مباشرة على مسألة التعويض عن الضرر اللاحق بالحدث الموقوف بعد منع المحاكمة عنه او ثبوت براءته. اما قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني

---

[١]- عفيف شمس الدين، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

[٢]- ريتا عيد، "التوقيف غير المحق وواجب التعويض"، مرجع سابق، ص ١٨٢٣.

فقد اعتبر مخالفة الأصول المتعلقة بالاحتجاز من قبل الضابطة العدلية جريمة حجز حرية يعاقب عليها[١]، ولم يشر الى ذلك فيما خص التوقيف الاحتياطي، على عكس قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الذي ينص على حق كل شخص كان موضوع توقيف احتياطي غير محق ان يطالب بتعويض شامل يغطي الضرر المعنوي والمادي الذي سببه له هذا التوقيف[٢]. وربما- وكما هو الحال في معظم القوانين اللبنانية- يُعزى هذا النقص الى امكانية سلوك المتظلم طرقاً قانونية اخرى توسلاً للتعويض عن حقه المهدور تعسفاً[٣] الأمر الذي لا يلجأ اليه كثيراً توفيراً لمشقة تكرار سلوك درب المحاكمات والاجراءات القضائية الشائك والطويل.

تجدر الاشارة الى انه في العام ٢٠١٨ تم تقديم اقتراح قانون يهدف الى حماية المدعى عليه خلال فترة التوقيف الاحتياطي من الاعتداء على حريته وقرينة براءته عبر التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد يتعرض لها ايا يكن المرجع القضائي سواء العدلي او العسكري او غيره[٤].

الا ان هذا المشروع لا يزال يقبع في ادراج السلطة التشريعية شأنه شأن غيره من مشاريع القوانين التي لم تبصر النور حتى تاريخه والتي تهدف الى اصلاح الخلل في القوانين اللبنانية المهترئة وتطوير التشريعات بما يتوافق مع التقدم القانوني والمجتمعي واعتبارات المجتمع الدولي في مجال حقوق الانسان والطفل عامة والحدث الموقوف خاصة.

---

[١]- م ٤٨ من **قانون اصول المحاكمات الجزائية:** "اذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في م٣٦٧ من قانون العقوبات بالاضافة الى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة ام غير مشهودة".

[2] – Art. 149 du **Code de procédure pénale français** dispose que la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue definitive, a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette detention.

[٣]- مثل مداعاة الدولة عن أعمال القضاة المنصوص عنه في قانون اصول المحاكمات المدنية، والتقدم بدعوى الافتراء المنصوص عنها في قانون العقوبات.

[٤]- "**التعويض عن التوقيف الاحتياطي: اقتراح قانون من روكز**"، مجلة محكمة الالكترونية، تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠، https://www.mahkama.net/?p=10563، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٢/٢، راجع الملحق رقم ٩ المرفق ربطاً بالبحث.

الخاتمـــــة

حظيت حقوق الأحداث الموقوفين باهتمام دولي تمثل في خلق اتفاقيات خاصة تُعنى بتأمين الضمانات الكفيلة بحماية حقوقهم القانونية والشخصية اثناء فترة التوقيف من خلال تخصيص محكمة مستقلة متخصصة تتوفر فيها شرائط المحاكمة الاستثنائية التي تتميز عن محاكمة الراشدين نظراً لخصوصية هذه الفئة من الأحداث على المستوى النفسي والجسدي والعقلي وتطبيق المعايير السليمة لمعاملتهم في أماكن التوقيف، لرسم أسس السياسة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث.

الا أن هذه الاتفاقيات اتسمت بطابع التمني أكثر منه الالزامي عنينا بذلك قواعد بكين وهافانا والرياض، على عكس اتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت شرعة ودستوراً عالمياً يرسم ويخطّط ويجمع ويحدّد ملامح هذه الحقوق المتشرذمة في الاعلانات والاتفاقيات العامة والتي رسمت بدورها معالم جديدة لتشريعات الدول الداخلية في مجال عدالة الأحداث القائمة على الاصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب والايلام دون أي تمييز بين الأطفال لأي جهة كانت.

بالاضافة الى ان توصياتها أتت ذات هامش متحرك بحيث تركت للدول تقريرها بما يتناسب مع متطلباتها الثقافية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية بحيث لو تم تحديدها بمعيار موحد بين الدول لجنّبت العدد الكبير من الأحداث مرارة التوقيف ووعورة الاجراءات القضائية التي حتى لو طبقت بالشكل السليم لا بد وأن تترك أثرها في وجدان ونفس الحدث. وهذا ما لحظه المقرّر الخاص لمجلس حقوق الانسان "مانفريد نواك" من أن موقف الأطفال لا يزال يتّسم بضعف كبير أثناء الاحتجاز وأن ثمة أطفال كثيرون بشكل مفرط محرومون من حريتهم بشكل مخالف للمعايير، وان نظام قضاء الأحداث في كثير من البلدان إن كان موجوداً أصلاً مضمحل ولا يرقى الى معايير حقوق الانسان، ولحظ شدة انخفاض سن المسؤولية الجزائية في كثير من البلدان، وأن المعايير بما تتضمنه من حماية وظروف تبدو غير ذات صلة بالواقع الحقيقي[1].

وعلى الرغم من وجود ضعف في تفعيل التوصيات الدولية في مجال عدالة الأحداث، إلا أنه لا يمكن نكران فضل هذه الاتفاقيات الدولية في تكريس حقوق الأحداث الموقوفين وفي تطوير قوانين بعض الدول بهذا الخصوص ومنها لبنان الذي انخرط في المجهود الدولي، بدءاً من توقيعه على اتفاقية حقوق

[1]- الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البرازيل ١٢-١٩ نيسان ٢٠١٠، ص ١٠.

الطفل والاتفاقيات الخاصة بالأحداث المجردين من حريتهم، ومحاولة مواءمة تشريعه الداخلي بما يتوافق معها وصولاً الى اقرار قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الأخير، الذي كان أول انجازاته تبديل النظرة الى الحدث من "منحرف" الى "مخالف للقانون"، التي تبقى اخف وطأة وأكثر واقعية عملاً بتوصيات الاتفاقيات الدولية لا سيما قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية[١]، وتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للحدث ومعاملته معاملة منصفة وانسانية.

وقد عمل قانون الأحداث الجديد على تجنيب الصغير خطر التوقيف وتداعيته السلبية من خلال تقييد الادعاء عليه مدنياً وجزائياً وإقرار الحلول الودية والتدابير البديلة وإحاطة تدبير التوقيف بشروط خاصة، معزّزاً دور القاضي الاجتماعي الى جانب دوره القضائي، ومنحه سلطة تعديل وانهاء التدابير التي يتخذها بما يتناسب مع مصلحة الحدث وظروفه، جاعلاً من المندوب الاجتماعي شريكاً له في صنع القرار.

وعلى صعيد المحاكمات، حظي الأحداث المخالفون للقانون بأصول محاكمة شكلية واجرائية خاصة واستثنائية تختلف عن المقررة للراشدين من خلال انشاء محكمة خاصة لهم ذات طابع قضائي اجتماعي على الرغم من كونها تفتقر الى االتخصص والاستقلال في حالات محددة، بالاضافة الى اشراك الحدث فعلياً في اجراءات محاكمته بنفسه او بواسطة الأهل والمندوب الاجتماعي والحصول على المساعدة القانونية اللازمة، وتخصيص أماكن للتوقيف تقوم على مبدأ الفصل بين الأحداث والراشدين، التي اصطدمت بالواقع العملي في ظل غياب دار الملاحظة المنصوص عليها وغياب المعايير الصحية الأساسية في جناحهم في سجن روميه الذي يعد بيئة خصبة لتأصيل نزعة الانحراف والاجرام وارتفاع منسوب العدوى الاجرامية.

وعلى الرغم من أن قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ نجح نسبياً في تكريس التوصيات الدولية في حماية حقوق الأحداث الموقوفين، إلا أنه لم يسلم من بعض الثغرات التي شابته شكلاً ومضموناً، بحيث جاءت نصوصه متراصة متشابكة، وبعضها مبهم يكتنفه الغموض ويحتاج الى التفسير، والبعض الآخر يرجع فيها الى قوانين اخرى ذات صلة مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات والموجبات والعقود، فتناثرت الأحكام الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون عامة والموقوفين خاصة في عدة قوانين ولم تستقل في قانون واحد جامع متكامل بذاته يسهّل العمل الحقوقي والقضائي، بالاضافة الى غياب النص على الحقوق الشخصية لهؤلاء من الحق في حرية الرأي والتعبير والتواصل والتعليم والتدريب والرعاية الصحية وعدم التعذيب، والتي كانت محور اهتمام الاتفاقيات الدولية.

---

[١]– انظر القاعدة ٨ من **قواعد بكين ١٩٨٩** والمبدأ "و" من **مبادئ الرياض التوجيهية ١٩٩٠.**

أما من حيث التطبيق، بقي النص غريباً عن الواقع المُعاش من جهة وعن الهدف من قانون الأحداث من جهة أخرى، لا سيما على صعيد تناقض تطبيق اجراءات المحاكمة مع مصلحة الحدث الفضلى ومع روح الاتفاقيات الدولية ونصوصها، خاصة أن التزام لبنان بها يشكل جزءاً اساسياً من التزاماته الدولية تسمو على القوانين الوطنية سنداً لقانون أصول المحاكمات المدنية[١] الذي يغلّب أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الوطني، وسنداً لاتفاقية فيينا[٢] لقانون المعاهدات ١٩٦٩[٣] التي صادق عليها لبنان.

وعلى الرغم من ذلك، الا أن لبنان يسعى الى الالتزام بالمبادئ الدولية في مجال حقوق الطفل عبر تقديم التقارير الدورية الى لجنة حقوق الطفل منذ العام ١٩٩٤، عبر المجلس الأعلى للطفولة[٤] الذي يعمل على انماء الطفولة بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، وعبر التعاقد مع الجمعيات المدنية التي تعنى بتأهيل الأحداث المخافين للقانون ومواكبتهم في أماكن التوقيف وطيلة مسيرتهم القضائية وبعدها.

وقد وضع مجلس النواب اللبناني ضمن الخطة الوطنية لحقوق الانسان[٥] مجموعة توصيات في مجال عدالة الأحداث تتعلق بوضع قانون موحد لحقوق الطفل ورفع سن المسؤولية الجزائية وسرية المحاكمة وتخصيص قاعة للتحقيق مع الأحداث دون اللجوء الى المخافر، وانشاء جهاز أمني خاص بالأحداث أي شرطة متخصصة في مرحلة التحقيق والنيابة العامة وتعديل قانون الأحداث بما يتلاءم مع احكام اتافقية

---

[١]– م ٢ من **قانون أُصول المحاكمات المدنية:** "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

[٢]– اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار إلى ٢٤ آيار ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان إلى ٢٢ آيار ١٩٦٩، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في ٢٢ أيار ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار ١٩٦٩ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠.

[٣]– م ٢٦ من **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩:** " العقد شريعة المتعاقدين. كل معاهدة نافذة ملزمة لآطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

– م ٢٧ من **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩:** "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرّر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

[٤]– أنشئ المجلس الأعلى للطفولة عام ١٩٩٤ بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٩.

– مصلحة الأحداث في لبنان، http://ahdath.justice.gov.lb/partners-council.htm ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٣/٣٠.

[٥]– برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجلس النواب، **الخطة الوطنية لحقوق الانسان ٢٠١٣-٢٠١٩**، ٢٠١٣، ص ٧٣.

حقوق الطفل وغيرها من المواثيق ذات الصلة وغيرها، هذا وتعمل لجنة حقوق الانسان في المجلس النيابي مؤخراً على إعداد مشروع قانون لتعديل قانون السجون في لبنان، ودراسة كاملة عن الموضوع المتعلق بالتوقيفات والمحاكمات والتوقيف الإحتياطي مع إقتراحات ضمن جدول زمني لتسهيل العمل وتسريع المحاكمات والتعديلات المطلوبة تشريعياً من أجل التحديث وسد الثغرات الملحوظة في الممارسة[1]. وقد صدر مؤخراً القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ المتعلق بتعزيز الضمانات الأساسية للموقوف وتفعيل حقوق الدفاع، بانتظار التصديق على مشاريع القوانين الأخرى المتعلقة بالأحداث الموقوفين ومنها التعويض عن التوقيف التعسفي.

ومن خلال ما تقدّم، فإن كانت الاشكاليات الصغرى لقيت جواباً ضمناً، أما للإجابة على الاشكالية الكبرى التي يدور عليها البحث، فنستنتج ان المشرع اللبناني في مجال حقوق الأحداث الموقوفين، نجح نسبياً في تقرير الضمانات التي نادت بها الاتفاقيات الدولية من الناحية النظرية على الأقل، الا انها عملياً بقيت مجرد سطور في نص قانوني مهمل ، ما يقتضي العمل على إحيائه بالتطبيق الفعلي للضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ما يفتح الباب امام طرح اشكالية جديدة، "ما مدى فاعلية اتفاقية فيينا ١٩٦٩ امام المحاكم اللبنانية في النص والتطبيق؟!"

وأخيراً، ان تقدم الدول يقاس بمدى تقدم قوانينها وتطورها وعنايتها بحقوق الانسان فيها لا سيما الأطفال، فبقدر ما تحترم حقوقهم وتؤمن لهم البيئة الحاضنة المناسبة لرعايتهم وابعادهم عن مهاوي الانحراف والضلال بقدر ما بني المجتمع على اساس صلب يمهد الطريق لوطن افضل تتفتح فيه براعم الحياة على غصن الغد الزاهر.

---

[1]- "لجنة حقوق الإنسان استكملت البحث في موضوع السجون وطلبت من وزارة العدل إعداد مشروع قانون لتعديل قانون السجون"، ٥ /١١/٢٠٢٠، موقع مجلس النواب اللبناني، https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx?id=30494&title، تاريخ زيارة الموقع ١٣/١٢/٢٠٢٠.

• التوصيــات

- اعادة صياغة قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ٢٠٠٢/٤٢٢ لازالة الغموض والابهام بحيث يصبح قانوناً واحداً متكاملاً بذاته جامعاً لكل النصوص التي ترعى شؤون قضاء الأحداث واصول محاكمتهم وضمانات حقوقهم القانونية والشخصية واصول معاملتهم داخل السجون او مراكز التوقيف بما يسهّل العمل الحقوقي والقضائي.
- اضافة نصوص تتعلق بالحقوق الشخصية للأحداث المخالفين للقانون عامة والموقوفين تحديداً واصول معاملتهم داخل السجون أو اماكن التوقيف دون الرجوع الى قانون السجون.
- تحديد سن الخامسة عشر لترتيب المسؤولية الجزائية على الحدث ولتوقيفه ولفرض تدبير العمل تعويضاً للمتضرر أو للمنفعة العامة، كونه أقرب الى سن النضوج من الناحية النفسية والجسدية والفكرية وعملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل في رفع هذه السن ما أمكن بما يصب في مصلحة الحدث.
- تحديد مدة تدبير وربط نوعية العمل بنوعية الفعل الذي أقدم عليه الحدث.
- دمج تدبيري الوضع تحت الاختبار والحرية المراقبة في تدبير واحد تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات، لتماهي التدبيرين فيما بينهما من حيث المفهوم والغاية.
- تحديد الحد الأدنى والأقصى لمدة توقيف الحدث بحيث تكون أقل مما هو مقرر للراشدين.
- منع توقيف الأحداث في النظارات، وانشاء عدة مراكز ملاحظة او اماكن مخصصة لتوقيفهم تتوزع على المحافظات حيث يتم نقلهم وتوزيعهم عليها حسب المحافظة التي يقع ضمنها مكان اقامة كل منهم، بالاضافة الى مراكز مماثلة خاصة بالقاصرات المنحرفات، على أن يجري الفصل فيما بينهم على أساس الظروف الصحية والعقلية والنفسية ومدى الخطورة الجرمية، ورصد الميزانيات والاعتمادات اللازمة لذلك وتجهيزها بالموارد البشرية والادارية والتقنية اللازمة، واقفال جناح الأحداث في سجن رومية، ما يخفف من اكتظاظ المراكز ويجعل العملية الاصلاحية اجدى واسهل وانفع.
- تخصيص محكمة مستقلة متخصصة للنظر بقضايا الأحداث ومحاكمتهم على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة، بفريق متكامل متخصص من شرطة وسلطة تحقيق قضاة وموظفين وأخصائيين في كل المجالات.
- منع محاكمة الأحداث امام المحاكم ذات الطابع العسكري (المحاكم العسكرية والمجلس العدلي) وتعديل النص بما يضمن محاكمتهم حصراً امام محاكم الأحداث في مثل هذه الحالات، والمصادقة على مشروع ديكو ٢٠٠٦ الذي يمنع مثول الحدث أمام المحاكم العسكرية.

- تخصيص "مراكز" مستقلة لمحاكمة الأحداث بعيدة عن قاعات المحاكمات العادية يغلب عليها الطابع الاجتماعي المرن لا الطابع القضائي الحاد، والا النص على امكانية عقد الجلسات في المؤسسات الاصلاحية او في منزل الحدث اذا اقتضت ظروفه ومصلحته ذلك لما له من أثر فعال على مستوى الحكم والتأهيل في آن معاً ويخدم الدور الاجتماعي الذي يضطلع به قضاء الأحداث.
- النص على فصل الأحداث عن الراشدين اثناء المحاكمات في حالة الاشتراك الجرمي ضماناً لسرية المحاكمة وخصوصيتها، والا اعادة العمل بنص م ٣٤ من المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١١٩ الملغى الذي قضى بالتفريق بين الأحداث والبالغين في مثل هذه الحالة.
- النص على الزامية حضور المندوب الاجتماعي مع الحدث كما هو الحال في حضور المحامي وبطلان الاجراءات التي تبنى بدونه وبطلان الحكم الصادر دون تقديم التقرير الاجتماعي تفعيلاً لدوره الذي اراده له المشرع في اشراكه في الحكم.
- اقرار مشروع القانون الرامي الى التعويض عن التوقيف الاحتياطي المقدم في العام ٢٠١٨، والا صياغة نص مباشر في قانون الأحداث يضمن هذا الحق.
- تفعيل القوانين التي ترعى حقوق الأطفال والأحداث وتحميهم من الانحراف لا سيما محاربة التسرب المدرسي وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية الالزامية لهم، وتجنيد مؤسسات الدولة لذلك خاصة مؤسسات الرعاية الاجتماعية عبر التدريب المستمر لكوادرها البشرية بما يواكب تطور السياسة الحديثة لعدالة الأحداث.

ثمرةٌ صغيرة لجهد كبير بذلناه في إعداد هذا البحث المتواضع غوصاً وبحثاً وتمحيصاً في نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين اللبنانية نضعها بين ايديكم علّنا نكون وُفّقنا في الاسهام في إغناء البحث العلمي الحقوقي على صعيد حقوق الانسان عامة والحدث الموقوف خاصة وأضفنا جديداً الى المكتبة القانونية اللبنانية.

- ولله الحمد من قبـل ومن بعـد-

المـــراجـــــــع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I. المعاجـــــم:

- ابن منظور، (جمال الدين)، **لسان العرب**، الجزء الثاني والرابع، دار صادر، بيروت ١٩٩٧.

II. المؤلّفـات :

- **المؤلّفات العامة:**

- أبو عيد، (الياس)، **أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦.
- أبو عيد، (الياس)، **أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.
- الأحمد، (حسام)، **حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠.
- الإيعالي، (فايز)، **قواعد الاجراءات الجزائية او اصول المحاكمات الجزائية (على ضوء القانون والفقه والاجتهاد)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان ١٩٩٤.
- الجردي، (نضال)، **مراقبة ورصد أماكن الحرية**، منشورات معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت، بيروت ٢٠١٢.
- الجوخدار، (حسن)، **التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨.
- الحاج، (توفيق)، **التعذيب وإساءة المعاملة (في ضوء القانون الدولي والوطني)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١٦.
- الخوري، (بشارة)، **المحاكم الجزائية الاستثنائية اجراءاتها والتداخل في الاختصاص**، دون طبعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت ٢٠١٣.
- الدسوقي، (احمد)، **الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.
- الرياشي، (رالف)، **عدالة الأحداث في بعض الدول العربية (دراسة مقارنة)**، منشورات الأمم المتحدة ٢٠٠٨.
- الشاذلي، (فتوح)، **المساواة في الاجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٠.
- الشاذلي، (فتوح)، **علم الاجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧.
- العبيدي، (نبيل)، **اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمّقة في القانون الجنائي الدولي)**، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥.

- العريف، (عمرو)، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.
- العوجي، (مصطفى)، **القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية)، الجزء الثاني**، الطبعة الثانية، **القانون مؤسسة** نوفل، بيروت ١٩٩٢.
- العوجي، (مصطفى)، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة في حقوق الانسان)**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٩.
- العوجي، (مصطفى)، **دراسات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.
- الكيلاني، (فاروق)، **استقلال القضاء**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- النجار، (محمد)، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢.
- النقيب، (عاطف)، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٣.
- بكار، (حاتم)، **حماية المتهم في محاكمة عادلة**، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٠.
- بهنام، (رمسيس)، **الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٤.
- (بوشيه)، سولينيه فرانسواز، **القاموس العلمي للقانون الانساني**، الطبعة الاولى، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان ٢٠٠٦.
- بيرم، (عيسى)، **الحريات العامة وحقوق الانسان**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ١٩٩٨.
- حسن، (محمود)، **الرعاية الاجتماعية**، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٤.
- حسني، (محمود)، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، المجلّد الأول، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٧٥.
- حرقوص، (علي)، **قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.
- خضر، (خضر)، **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١١.
- خودة، (عبد الحكم)، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٧.
- سرور، (أحمد)، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة، القاهرة ١٩٨٥.
- سيوفي، (جورج)، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، دون دار نشر، بيروت ١٩٦٠.
- شريف، (السيد محمد)، **النظرية العامة للاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، جامعة الاسكندرية، مصر ٢٠٠٢.
- شمس الدين، (عفيف)، **اصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧)**، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١.
- عبيد، (رؤوف)، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الرابعة عشر، دار الجيل، القاهرة ١٩٨٢.

- عبيد، (موفق)، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ عمّان.
- غنّام، (غنّام)، **حقوق الانسان في السجون– دراسة مقارنة**، دار الفكر والنشر والتوزيع، المنصورة ٢٠١٧.
- غيّاض، (وسام)، **المنهجية في علم القانون**، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٢.
- غيّاض، (وسام)، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٤.
- كويل، (اندرو)، **منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون**، ترجمة: وليد المبروك صافار، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن ٢٠٠٩.
- ماضي، (حاتم)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دون دار نشر، بيروت ٢٠٠١.
- محمد، (علي)، **النظام القانوني لمعاملة المسجونين**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.
- منصور، (اسحاق)، **الوجيز في علم الاجرام والعقاب**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر١٩٩٨.
- نمور، (محمد)، **اصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية)**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ٢٠٠٥.
- الأمم المتحدة، **حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين**، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، **٢٠٠٣**.
- برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجلس النواب، **الخطة الوطنية لحقوق الانسان ٢٠١٣-٢٠١٩**، ٢٠١٣.

- **<u>المؤلّفـات الخاصة:</u>**

- أبو الخير، (طه)، العصرة، (منير)، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦١ .
- البنا، (خليل)، **انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع**، الطبعة الأولى، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١.
- النجار، (محمد)، **حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣.
- جدعون، (نجاة)، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣.
- جعفر، (علي)، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦.
- الجوخدار، (حسن)، **قانون الأحداث الجانحين**، الطبعة السادسة، **منشورات جامعة دمشق**، دمشق ١٩٩٦-١٩٩٧.
- رباح، (غسان)، **حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.

- الشوربجي، (البشري)، **رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري**، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٥.
- كمال، (شريف)، **الحماية الجنائية للأطفال**، الطبعة الأولى، دار النشر العربية، مصر ٢٠٠١.
- "**الأحداث المخالفون للقانون الجزائي أو المعرضون لخطر الإنحراف**"، دليل موجه الى الاخصائيين الاجتماعيين، مشروع وزارة العدل في مجال عدالة الأحداث بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، لبنان ٢٠٠٦.

III. أحكام قضائية:

- المرجع– كساندر، موسوعة الشأن العام اللبناني، نشرة احصائية توثيقية شهرية، ايدريل ش.م.م، بيروت– لبنان، منذ ١٩٩٣.
- النشرة القضائية اللبنانية الصادرة عن وزارة العدل منذ ١٩٦١.
- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية www.legallaw.ul.edu.lb.
- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت منذ ١٩٧٠.
- غصن (علي)، **٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية (مع تعليقات وخلاصات الاجتهاد)**، ط١، منشورات مكتب زين الدين للمحاماة، بيروت ٢٠١٩.
- عاليه، (سمير)، عاليه (هيثم)، **الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية (١٩٥٠– ٢٠٠٥)**، الجزء الأول والجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٧.
- صادر في التمييز– القرارات الجزائية ١٩٩٨، مطبعة صادر، بيروت ١٩٩٨.
- شمس، الدين (عفيف)، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية (اجتهادات ١٩٩٧)**، د.د.ن، بيروت ١٩٩٨.
- شمس الدين، (عفيف)، **المصنف السنوي في الاجتهادات الجزائية (اجتهادات ٢٠٠١)**، د.د.ن، بيروت ٢٠٠٢.
- شمس الدين، (عفيف)، **المصنف السنوي في الاجتهادات الجزائية (اجتهادات ٢٠٠٥)**، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.
- شمس، الدين (عفيف)، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية (اجتهادات ٢٠١٣)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٤.
- شمس، الدين (عفيف)، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية (اجتهادات ٢٠١٥)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦.
- شمس، الدين (عفيف)، **المصنف في الاجتهادات الجزائية ٢٠١٧**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٨.

IV. الدراسات والمقالات :

• الدراسات والمقالات العامة:

- العلايلي، (غدير)، "قدسية حق الدفاع"، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد ١، بيروت ٢٠١٥، ٦٠ – ٦٣.

- عيد، (ريتا)، "التوقيف غير المحق وواجب التعويض بين قرينة البراءة وتقدير القاضي الجزائي"، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد ٤، بيروت ٢٠١٦، ١٨٢٢-١٨٦٦.
- النويري، (ميسم)، "أهم نشاطات وزارة العدل في تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وتعزيزها"، منشور في **فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية**، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ٣٩، بيروت ٢٠١٩، ٦١- ٧٥.
- صبح، (رياض)، "حرية المعتقد في المعايير الدولية لحقوق الانسان"، المركز الوطني لحقوق الانسان، www.nchr.org.jo .
- المجلس العدلي: الهيكلية، المهام والقضايا"، مجلة الشهرية الالكترونية، تاريخ ٩ آب ٢٠١٩، www.monthlymagazine.com.
- "الجرب يصيب السجناء الأحداث"، محكمة، مجلة أسبوعية قضائية شاملة، العدد ٢٥، كانون الثاني ٢٠١٨.

- **الدراسات والمقالات الخاصة:**

- "استجواب موقوف قاصر عبر "الواتساب" في فصيلة أميون"، الموقع الرسمي لقناة الجديد، ٢٣ اذار ٢٠٢٠، www.aljadeed.tv.
- "سابقة من نوعها بحق قاصر "موقوف" في لبنان!"، ليبانون ديبايت، ٢٣ تموز ٢٠١٩، www.lebanondebate.com .
- "قاضية لبنانية تقضي بعقوبة غريبة على مسيئين للسيدة العذراء"، لندن – عربي ٢١، الأحد ١١ فبراير ٢٠١٨، www.m.arabi21.com.
- شمس الدين، (غادة)، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢"، منشور في **فاعلية الاتفاقيات الدولية امام المحاكم الوطنية (آليات الحماية والتطبيق)**، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ٣٩، بيروت ٢٠١٩، ٧٩- ١٠١.

V. الرسائل الجامعية:

- يونس (ندى)، رسالة دبلوم بعنوان **محاكمة الأحداث بين النظرية والتطبيق**، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

VI. الوثائـــق:

- الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، ١٩٩٣.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية.

VII. المقابـلات الخاصـة:

- مقابلة مع أمل حمدان، محامِية بالاستئناف منتسبة الى نقابة المحامين في بيروت، في النبطية، ٢٠٢٠/١٠/٢٤.

VIII. القوانيـــن:

- الدستور اللبناني ١٩٩٠ وتعديلاته.
- قانون الموجبات والعقود.

- قانون العقوبات رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٢ آب ٢٠٠١ وتعديلاته.
- المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية وتعديلاته.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠/ ك تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ المتعلّق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم، الجريدة الرسمية، العدد ٧، تاريخ ١٩٤٩/٢/١٦.
- قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥١ (والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٢٠٣).
- قانون المحاكم العسكرية رقم ٢٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨ المعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين وأصول محاكمتهم.
- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢.
- القانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة.
- القانون رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المتعلّق بتعزيز الضمانات الأساسيّة للموقوف وتفعيل حقوق الدّفاع، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١، تاريخ ٢٢/١٠/ ٢٠٢٠.
- القانون المصري رقم ١٩٧٤/٣١ بشأن الأحداث.
- قانون الطفل المصري رقم ١٩٩٦/١٢ والمعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٩٧٤/١٨ المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١.
- القانون البحريني رقم ١٩٧٦/١٧ في شأن الأحداث.
- قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

IX. الاعلانات والاتفاقيات الدولية العامة:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
- الاعلان العالمي للحماية من التعذيب والمعاملة اللاانسانية والمهينة ١٩٧٥.
- قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ١٩٧٧.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن ١٩٨٨
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية والا انسانية والمهينة ١٩٨٤.
- مشروع مبادئ ديكو ٢٠٠٦.

X. الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل:

- الاعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر ١٩٥٩

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين ١٩٨٥.
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية ١٩٩٠.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المعروفة بقواعد هافانا ١٩٩٠.

XI. المواقع الالكترونية:

- مجلة محكمة القضائية الالكترونية www.mahkama.net
- مصلحة الأحداث في لبنان www.ahdath.justice.gov.lb
- موقع مجلس النواب اللبناني www.lp.gov.lb
- موقع وثائق الأمم المتحدة www.undocs.com

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

I. Dictionnaire:

- Cornu Gérard, **Vocabulaire juridique**, 1ère édition, Delta, Paris, 2011.

II. Ouvrages:

- **Ouvrages généraux:**

  - **En Français:**

- Chambon Pierre, **Le juge d'insrtruction**, **Théorie et Pratique de la procédure**, 4ème édition, Dalloz, Paris 1997.
- Hélie Faustin, **Traité de l'instruction criminelle**, Thome 4, 2ème édition, N° 1948.
- Stéfani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernarc, **Procédure pénale**,21ème édition, Dalloz, Paris 2008.
- Rassat Michèle Laure, **Procédure pénale**, 2ème édition, Presses universitaires de France, Paris 1995.
- Tappan Paul, **Crime, Justice and correction**, McGraw-Hill Book Company, New York 1960.
- Bouloc Bernard, Matsopoulou Hartini, **Droit pénal et procédure: Responsabilité pénale, enquête et procès, exécution des sanctions**, N° 230, 15ème édition, Dalloz, Paris 2004.

- Happe Jocelyne-Leblois, **Le placement en détention provisoire**, Actualité Juridique Pénal, N°1, Octobre 2003, 9 -14.

➢ **In English:**

- Tappan Paul, **Juvenile Delinquency**, McGraw Hill Book Company, New York 1949.

- **Ouvrages spéciaux:**

➢ **En Français:**

- Blatier Catherine, **La délinquance des mineurs: l'enfant, le psychologue, le droit**, Presses Universitaires de Grenoble, France, 1999.
- Cusson Maurice, **La resocialisation du jeune délinquant**, Les presses de l'université de Montréal, Montréal, 1974.
- Renucci Jean-François, Courtin Christine, **Le droit pénal des mineurs**, 4ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 2001.

➢ **In English:**

- Detrick Sharon, **A commentary on the United Nations convention of the rights of the child**, Martinus Nijhoff publishers, London, 1999.

III. Études et Articles spéciaux:

➢ **En Français:**

- Danet Jean, "Le système judiciare des mineurs en droit pénal français", Revue générale de droit, Faculté de droit, section de droit civil, Université d'Ottawa, V.27, N° 2, Juin 1996.
- Delon Aurore, "Les droits de l'enfant et la justice des mineurs", Journal du droit des jeunes, N° 264, 2007/4, 8-15
- Gallardo Eudoxie, "Les droits fondamentaux du mineur détenu: entre protection et éducation", publié dans **Les droits fondamentaux des personnes privées de liberté**, par Emmanuel Putman et Muriel Giacopeli, Mare et Martin, 2015, 241-266.
- Benec'h- Le Roux Patricia, "A'quoi sert l'acvocat du mineur délinquant", Journal Du Droit Des Jeunes, N° 241, 2005/1, 18-22.

- Thibaud Claus, “La nouvelle obligation à l’avocat por le mineur en garde à vue”, 12 décembre 2016, www.village-justice.com.
- "Mineur délinquent: procès devant le juge des enfants", site officiel de l’administration française, 27/11/2019, www.service-public.fr .
- “Cour d’assises des mineurs”, 17/1/2017, www.justice.gouv.fr
- “Tribunal pour enfants”, 11/1/2017, www.justice.gouv.fr
- “Mesures restrictives de liberté à l'égard d'un mineur”, 27/11/2019, www.service-public.fr.

➢ **In English:**

- Manco Eva, “Detention of the child in the light of International law- A commentary on article 37 of the united nations convention on the rights of the child”, Amsterdam Law Forum, Volume 7(1), July 2015, 55-75.
- Moustafa Noha, “The Right of Free Exercise of Religion in Prisons: How Courts Should Determine Sincerity of Religious Belief Under RLUIP”, Michigan Journal of Race and Law, Issue 1, Volume 20, 2014, 214-244.

IV. Jurisprudence:

- Le service public de la diffusion du droit www.legifrance.gouv.fr

V. Codes:

- Code civil français (modifié par la loi n° 131/2016 et ratifié par la loi n°287/2018) www.legifrance.gouv.gr
- Code pénal français www.legifrance.gouv.gr
- Code de procédure pénale français www.legifrance.gouv.gr
- L’Ordonnance de 2 février 1945 relative à l’enfance délinquante et ses modifications. www.legifrance.gouv.gr
- L’Ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019.
- LOI n° 2020-734 du 17 juin 2020 relative à diverses dispositions liées à la crise sanitaire, à d'autres mesures urgentes ainsi qu’au retrait du Royaume-Uni de l’Union européenne. www.legifrance.gouv.fr

الملاحـــق

الملحق رقم ١:

مرسوم رقم ١٢٨٣٢

تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، لا سيما المادة ٥٣،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٥، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يجوز لوزارة العدل تكليف الجمعيات، التي تمارس نشاطاً يتناول حماية الأحداث، إدارة معهد إصلاح أو معهد تأديب، تنفذ فيهما التدابير التي تحكم بها المحاكم المختصة عملاً لأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)،

كما يجوز تكليف الجمعيات المذكورة أعلاه متابعة تنفيذ التدابير التربوية غير السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم المختصة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، ومنها الوضع قيد الاختبار أو الحماية أو الحرية المراقبة أو العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للتضحية.

المادة الثانية: يجب أن تتوافر في الجمعيات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم كافة الشروط التالية:

١ - أن تكون حائزة على علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية وفقاً للأصول.

٢ - أن يتضمن نظامها الأساسي بأن نشاطها يشمل العمل في حقل حماية الأحداث.

٣ - أن تثبت أنها تحوز على التمويل اللازم لممارسة نشاطها.

٤ - أن تقدم لائحة بذوي الخبرة، الذين سوف تستعين بهم لتنفيذ مهامها، تتضمن المؤهلات العلمية لكل منهم والخبرات التي يتمتع بها في الحقلين الاجتماعي والتربوي.

المادة الثالثة: يتوجب على الجمعية التي تكلف بإدارة معهد إصلاح أو معهد تأديب استقبال الأحداث المحكومين وتلقينهم الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية والمدنية وتدريبهم على إحدى الحرف وفقاً لبرنامج تضعه بقرار بموافقة وزير العدل.
كما يتوجب على الجمعية تقديم تقارير دورية لمحاكم الأحداث، بواسطة مصلحة الأحداث في وزارة العدل.

المادة الرابعة: يكلف وزير العدل الجمعية، التي تتوافر فيها الشروط المحددة أعلاه، انفاذ أي من المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بموجب عقد، يحدد مادية وكيفية إنجاز هذه المهام والمساهمة المالية التي تقدمها الدولة. كما يحدد العقد مدة التكليف التي لا يجوز أن تتعدى خمس سنوات، على أن تمدد هذه المدة في ضوء تقييم لنتائج العمل. لا يصبح العقد نافذاً إلا بعد مصادقة ديوان المحاسبة عليه.

يجوز لوزير العدل أن يفسخ العقد قبل انجازه بقرار معلل في حال تبين أن الجمعية لم تقم بالتنفيذ أي من موجباتها، أو لم تقم بتنفيذ المهام المكلفة بها على أكمل وجه.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة

بعبدا في ٣ تموز ٢٠٠٤
الامضاء: اميل لحود

وزير العدل
الامضاء: بهيج طبارة

الملحق رقم ٢:

مرسوم رقم ٢٠١٣.٨٤٣

تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣

تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) لا سيما المادة ٥٣،

بناء على المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ ، تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/٤٠٠ – ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣، بحيث تضاف إليها فقرة ثالثة نصّها كالتالي :

" كما يجوز لوزارة العدل تكليف الجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى الاستعانة بمندوب اجتماعي لحضور التحقيقات الأولية وحضور الجلسات الخاصة بالحدث أمام قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث ومحاكم الجنايات والمحاكم الجزائية ووضع تقارير اجتماعية ورفعها إلى المحكمة قبل صدور الحكم، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)".

المادة الثانية : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٦ أيلول ٢٠١٣
الأمضاء : ميشال سليمان

وزير العدل
الأمضاء : شكيب قرطباوي

وزارة العدل
مديرية شؤون الأحداث المخالفين
وارد ٢٠١٣/٩/٢٧
صادر ٢٠١٣/٩/٢٧

الملحق رقم ٣:

مرسوم رقم ١١٨٥٩

إنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ضهر الباشق الحكومي .

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم /٣٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (قانون أصول المحاكمات الجزائية) لا سيما المادة /٤٠١/ منه ،

بناء على القانون رقم /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٨٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ وتعديلاته لا سيما المادتين ٨و٩ منه (تنظيم السجون وامكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم)،

بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٠٣/٨٢ - ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : ينشأ في مستشفى ضهر الباشق الحكومي (قضاء الكتن الشمالي – محافظة جبل لبنان) معهد تأديب خاص بالقاصرات توضع فيه السجينات القاصرات المحكومات منهن والموقوفات.

المادة الثانية : تطبق على السجينات القاصرات نزيلات السجن المذكور القوانين والأنظمة التي تنظم شؤون الأحداث المخالفين للقانون داخل المعاهد والمؤسسات والسجون الخاصة بالأحداث والمنشأة قانونا بغرض تنفيذ تدابير الإصلاح والتأديب والعقوبات المفروضة بحقهم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الاعضاء : رفيق الحريري

وزير الداخلية والبلديات
الاعضاء : الياس المر

بعبدا في ١٤ شباط ٢٠٠٤
الاعضاء : اميل لحود

وزير العدل
الاعضاء : بهيج طبارة

الملحق رقم ٤ :

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النيابة العامة التمييزية
--
عدد : ٥٩/ع/٩٥

تعميـــــم

بما ان ضباط ورتباء من المفارز ومكاتب حمايـة الاداب العامـة والمخـدرات والسرقات الدولية القضائية قد اجروا دورة تدريبية من قبل مركز الامـم المتحـدة لمكافحـة الجريمة على كيفية التحقيق مع الاحداث .

لـذلـك

يطلب من السادة قضاة النيابة العمل على تكليف المفارز القضائية المتخصصـة في قسمي المباحث الجنائية العامة والخاصة المتخصصة في التحقيق في جرائـم الاحـداث اكانت مشهودة او غير مشهودة وذلك بالافضلية عن غيرها من القطعات الاقليمية .

بيروت في ١٩٩٩/٨/١٩

النائب العام لدى محكمة التمييز
القاضي
عدنان عضوم

الملحق رقم ٥:

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التفتيش القضائي
العدد ٤٧ / ق

تعميم

حضرة الرئيس الأول لمحكمة استئناف

الموضوع: حضور المندوب الاجتماعي في محاكمة الأحداث .

تنص المادة /٤٠/ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (الجريدة الرسمية العدد ٣٤ الجزء الثاني تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ ص ٤٣٩٦) على انه : " تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ..... والمندوب الاجتماعي المعتمد ..."

كما وتنص الفقرة الأولى من المادة /٤٣/ من ذات القانون على انه : " إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي . يكون على هذا المرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الأجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث " .

ربما انه يقتضي التقيد بهذه النصوص القانونية وتطبيقها اصولاً لدى جميع المحاكم ولا سيما لجهة حضور المندوب الاجتماعي المعتمد .

كما وان المادة /٤٢/ من ذات القانون توجب وجود محام إلى جانب الحدث بشكل إلزامي في المحاكمة .

لذلك

نطلب إليكم إبلاغ هذا التعميم من المحاكم المعنية للتقيد به أصولاً .

بيروت في ٢٠٠٣/٣/٢٧ رئيس هيئة التفتيش القضائي

طارق زيادة

الملحق رقم ٦:

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النيابة العامة التمييزية
--

تعميم رقم : ٢٠٠٦/١٢٦ ص ج

بما أنه تبين ان بعض الأحداث الذين يتّم التحقيق معهم يبقون في النظارات بعد توقيفهم مدة تتجاوز المدة المنصوص عنها في المادة /٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل نقلهم الى جناح الأحداث في سجن روميه مما يؤدي الى اختلاطهم مع الموقوفين الراشدين.

وبما ان هذا الأمر يخالف من جهة المادة /٤٧/ من قانون أ.م.ج. التي نصت فيما نصت على انه:

" يحظر احتجاز المشتبه فيه في النظارات إلاّ بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد "على ثمان وأربعين ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء" على موافقة النيابة "العامة .

ومن جهة اخرى ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر) بأنه : " لا يتم حجز الاحداث مع الراشدين ".

لـــــذلـــــك

يطلب من أفراد الضابطة العدلية التقيد بأحكام المادة /٤٧/ أ.م.ج. والمادة /٢/ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ومن النيابات العامة الإستئنافية السهر على مراقبة حسن تنفيذ هذا التعميم.

بيروت في ٢٠٠٦/١٢/١٥
النائب العام لدى محكمة التمييز

الملحق رقم ٧:

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

الوزيرة

جانب النائب العام لدى محكمة التمييز

الرقـــــم: ٢/١١٢٣

الموضوع: إقتراح تدابير وإجراءات لتخفيف الاكتظاظ في أماكن التوقيف والحد من إنتشار فيروس كورونا مع تأمين حسن سير العدالة في القضاء الجزائي.

بالاشارة الى الموضوع أعلاه ،

وبناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠ بموضوع إعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا،

وعطفاً على الاجتماعات والاتصالات الجارية معكم بهذا الخصوص،

وتأميناً للمصلحة العامة،

نعرض عليكم اتخاذ التدابير والإجراءات التالية، وأي تدابير وإجراءات أخرى ترونها ملائمة، للحد من الإكتظاظ في أماكن التوقيف على النحو الذي ينسجم مع مقتضيات حسن سير العدالة:

١- حصر الاحتجاز بحالات الضرورة القصوى وفقاً لسلم أولويات تصنيف الجرائم بين أساسية تمس النظام العام وتستوجب الاحتجاز بجوهرها وظروفها وتفاعلاتها، وأخرى لا ترقى الى هذه المرتبة ولا تستتبع تشدد في التوقيف ويمكن إستنكار إجراءاتها لا سيما في الجرائم غير المشهودة أو السير بها بدون احتجاز.

1

٢- تقيّد النيابات العامة بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلقة باحتجاز الأحداث، بحيث لا يتم اللجوء الى هذا التدبير إلا بصورة محض استثنائية.

٣- التأكيد على ضمانات المحتجزين الملحوظة في المادة ٤٧ من قانون أصول المحكمات الجزائية، لا سيما لجهة عرض المشتبه فيه على طبيب في كل مرة يطلب ذلك أو يستلزم وضعه ذلك، وبشكل عام التأكيد على توفير أفضل السبل الصحيّة والعلاجيّة للمحتجزين والموقوفين والمحكومين وإخضاعهم للمعاينة الطبيّة لا سيما عند وجود أي عوارض يمكن أن تكون ناتجة عن فيروس كورونا.

٤- استبدال حالات المثول أو الإحضار بالتواصل الالكتروني البصري-السمعي ما أمكن، على ان يتم تأمين هذا الأمر عبر قسم المعلوماتيّة التابع لوزارة العدل بتجهيز أمكنة يتناوب قضاة التحقيق على إجراء جلساتهم فيها على هذا النحو في هذه الفترة الاستثنائية. كما يقتضي التنسيق مع نقابتي المحامين بخصوص مسألة إبلاغ المحامين مواعيد هذه الجلسات، لأن العادة درجت ان يتخذ المحامون من غرفة نقابة المحامين في قصر العدل مكاناً مختاراً لإبلاغهم مواعيد الإجراءات، وهذه الغرف مقفلة في الوقت الحاضر عملاً ببيان نقيبي المحامين تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، كما أن المحامين متوقفون عن حضور الجلسات لغاية ٢٠٢٠/٣/٢٩ عملاً بالبيان عينه.

على ان يصار في ضوئه الى مواكبة هذه التدابير، تبعاً للمعطيات المستجدة .

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢٠

وزيرة العدل

ماري كلود نجم

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

الملحق رقم ٨:

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النيابة العامة التمييزية
--
رقم : ٦٥/ص/٢٠٢٠

تعميم

عطفاً على التعميم رقم ٦٥/ص/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ والتعميم رقم ٦٥/ص/٢٠٢٠/مكرر تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ ونظراً لحالة البلاد الراهنة وحرصا من الجميع على عدم تفشي وباء الكورونا وللتخفيف من الاكتظاظ داخل السجون والنظارات ، يرجى منكم ما يلي:

١- نصت المادة ١٠٧ أ.م.ج على أنه إذا تعذر استجواب المدعى عليه "يأمر النائب العام باطلاق سراحه في الحال اذا استمر احتجازه اكثر من ٢٤ ساعة دون ان يحضر الى النائب العام".
وبما أنه يتعذر سوق الموقوفين نظراً للتدابير المتخذة في البلاد وبما أن العمل في قصور العدل شبه متوقف،

لذلك

يطلب اليكم إعمال أحكام المادة ١٠٧ أ.م.ج في حال تعذر استجواب المشتبه به وذلك في الجرائم البسيطة.
كما يطلب اليكم عدم اللجوء الى التوقيف الا في الحالات القصوى .

٢- اللجوء الى الاستجواب الالكتروني عملا بكتاب معالي وزيرة العدل المرفق ربطاً، متى دعت الحاجة لمن استطاع اليه سبيلا وذلك وفقا للآلية التالية والآلية التي يراها القاضي مناسبة :
أ) يحلف عنصر قوى الامن اليمين القانونية ويكلف بكتابة المحضر بتواجد المدعو استجوابه.
ب) يوقع المستجوب على محضر التحقيق أو يبصمه فيرسل المحضر الى القاضي ورقيا وفي حال تعذر ذلك الكترونيا فيوقعه القاضي ويمهره بختمه وفي هذه الحالة يؤشر عليه أنه نسخة الكترونية الى حين وروده المحضر الاساسي فيوقعه ويمهره ويرفقه ربطاً بالنسخة.
ت) ترسل مذكرة النرك أو مذكرة التوقيف بالطريقة نفسها وبحسب القانون فتنفذ ويعاد إشعار التنفيذ الى القاضي.

٣- عدم المباشرة بتحقيق أولي أو قضائي الا في حالات الضرورة القصوى.

٤- في ما خص الغرامات والرسوم المقررة تودع الموظف المعني أو أي شخص مسؤول بالأمانة ولقاء إشعار بالاستلام على أن تدفع فيما بعد في المالية.

بيـروت في ٢٠٢٠/٣/٢٣

النائـب العـام لدى محكمة التمييز

القاضـي غسان منيف عويدات

<u>تبلغ الى:</u>

- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات
- الرئيس الاول لمحكمة التمييز
- الرؤساء الاول لمحاكم الاستئناف في جميع المحافظات
- النيابات العامة الاستئنافية والنيابة العامة المالية
- مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قضاة التحقيق الاول وقاضي التحقيق العسكري الاول
- نقابة المحامين في بيروت ونقابة المحامين في الشمال
- قيادة الجيش اللبناني
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للامن العام
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للجمارك

الملحق رقم ٩:

إقتراح قانون التعويض عن التوقيف الاحتياطي[١]

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة ١: يهدف هذا القانون الى حماية المدعى عليه خلال فترة التوقيف الاحتياطي من الاعتداء على حريته وقرينة براءته عبر التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد يتعرّض لها وذلك خارج حالات التوقيف الذي يتجاوز صراحة المهل القانونية، وخارج حالات الخطأ القضائي الذي يسمح بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.
- المادة ٢: تجوز مداعاة الدولة ببدل العطل والضرر بشأن المسؤولية الناجمة عن قرارات التوقيف الاحتياطي، سواء لدى النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو الحكم، في حال الحكم المبرم ببراءة المدعى عليه، أو ابطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه بقرار مبرم لأسباب قانونية، وأياً يكن المرجع القضائي الصارة عنه سواء العدلي أو العسكري أو غيره.

الفصل الثاني: إنشاء ومهام الهيئة القضائية الابتدائية:

- المادة ٣: تنشأ هيئة قضائية ابتدائية، مقرها بيروت، متخصصة بالنظر بطلبات التعويض الناجمة عن التوقيف الاحتياطي وتتألف من رئيس ومستشارين.
- المادة ٤: يعين رئيس ومستشاري الهيئة القضائية الابتدائية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة وما فوق بالنسبة لرئيس الهيئة ومن الدرجة الثانية وما فوق بالنسبة لمستشاريها. كما يعيّن في المرسوم عينه رئيس ومستشارين اضافيين لاكمال تشكيل الهيئة عند الاقتضاء.
- المادة ٥: تقوم الهيئة القضائية الابتدائية بجميع التحقيقات التي تراها ضرورية لتحديد قيمة وماهية التعويض المطالب به والمتوجب حكماً في حال الحكم ببراءة المدعى عليه، او ابطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه لأسباب قانونية.

الفصل الثالث: إنشاء ومهام الهيئة القضائية الاستئنافية:

---

[١]- "**التعويض عن التوقيف الاحتياطي: اقتراح قانون من روكز**"، مجلة محكمة الالكترونية، تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠، https://www.mahkama.net/?p=10563، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٢/٢.

- المادة ٦: تنشأ هيئة قضائية استئنافية، مقرها بيروت، كمرجع استئنافي للهيئة القضائية الابتدائية متخصصة بالنظر باستئناف القرارات الصادرة بطلبات التعويض الناجمة عن التوقيف الاحتياطي وتتألف من رئيس ومستشارين.
- المادة ٧: يعين رئيس ومستشاري الهيئة القضائية الاستئنافية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة العدليين من الدرجة السادسة وما فوق بالنسبة لرئيس الهيئة ومن الدرجة الرابعة وما فوق بالنسبة لمستشاريها. كما يعين في المرسوم عينه رئيس ومستشارين إضافيين لإكمال تشكيل الهيئة عند الاقتضاء.

الفصل الرابع: حقوق المدعي:

- المادة ٨: لا يحق للمدعي المطالبة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اذا كان اطلاق سراحه ناجماً عن صدور قانون عفو عام لاحق على توقيفه، او اذا كانت براءته او ابطال التعقبات او منع المحاكمة عنه قد تمّت عن بعض الوقائع وأدين عن أخرى في الدعوى الموجبة للتوقيف.
- المادة ٩: لا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض اذا كان هو من وضع نفسه موضع ادعاء لمساعدة مرتكب الجريمة، كأن يعترف على نفسه أو يختلق أدلة ضد نفسه، أو اذا كان الافراج عنه نتيجة لتقادم الدعوى الجزائية رغم ثبوت ارتكابه الفعل الجرمي.
- المادة ١٠: يحق للمدعي أن يطلب النشر الكلي أو الجزئي للقرار الصادر بالبراءة لمصلحته، أو ابطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه، ويتم ذلك في واحدة أو أكثر من الصحف أو النشرات الدورية أو وسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني التي تحددها الهيئة القضائية الناظرة بالطلب وعلى نفقة الدولة اللبنانية.

الفصل الخامس: اجراءات المحاكمة لدى الهيئة القضائية الابتدائية:

- المادة ١١: يجب ان تقم الدعوى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ الحكم بالبراءة او ابطال التعقبات او قرار منع المحاكمة.
- المادة ١٢: تقدم الدعوى بموجب استحجضار موجه الى الدولة اللبنانية، ويجب ان يشتمل على بيان الأسباب التي يبني عليها المدعي دعواه والموجبة للتعويض المادي والمعنوي المطالب به. وتحضع هذه الدعوى للرسم المقطوع.
- المادة ١٣: لا يقبل الاستحضار الا اذا كان موقعاً من محاالمادة

على انه اذا لم يتمكن صاحب العلاقة من توكيل محام وتعذر تكليف محام من قبل نقيب المحامين لاقامة الدعوى بلاستناد الى قانون المحاماة جاز لصاحب العلاقة بعد اثبات هذا التعذر توقيع الاستحضار بنفسه.

- المادة ١٤: على الدولة اللبنانية ان تقدم جواباً خطياً خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها الاستحضار ويبلغ هذا الجواب للمدعي الذي يحق له ان يرد عليه في مهلة مماثلة.
- المادة ١٥: بعد تقديم المدعي رده يكون للدولة المدعى عليها تقديم ردها الأخير في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تبلغها الرد، ثم تعيين جلسة للحكالمادة

الفصل السادس: صلاحية الهيئة القضائية الاستئنافية في استئناف الأحكام والقرارات:

- المادة ١٦: للخصوم الحق باستئناف الحكم الصادر على الدولة لجهتي توجب التعويض وقيمته في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً ومن تاريخ ابلاغه اياه اذا كان بمثابة الوجاهي او غيابياً.
- المادة ١٧: يقدم الاستناف بواسطة محام بالاستئناف مع مراعاة المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، ويجب ان يشتمل الاستئناف على الأسباب التي يدلي بها مقدّمه وعلى مطالبه.
- المادة ١٨: يجوز تنفيذ الحكم الصادر عن الهيئة القضائية الابتدائية قبل انقضاء مهلة الاستئناف وقبل البت فيه عند استئنافه. ان الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، وللهيئة القضائية الابتدائية أن تقرر للمدعي سلفة مؤقتة من أصل التعويض تكون معجلة التنفيذ.
- المادة ١٩: اذا رأت الهيئة القضائية الاستئنافية ما يوجب التوسع في التحقيق لتحديد قيمة وماهية التعويض، فتقوم به في جلسة علنية أو تكلف أح أعضائها القيام بتحقيق اضافي.
- المادة ٢٠: بعد أن تنهي الهيئة القضائية الاستئنافية اجراءات التحقيق لديها تصدر قراراً مبرماً يقضي بتعديله أو بتصديقه من حيث النتيجة التي توصّل اليها بعد احلال التعليل الذي تعتمده محل التعليل الوارد فيه.

الفصل السابع: التعويضات

- المادة ٢١: تراوح قيمة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المطالب بها عن كل يوم توقيف بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومئة ألف ليرة لبنانية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

- المادة ٢٢: تلغى جميع الأحكام المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.
- المادة ٢٣: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.
- المادة ٢٤: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفهـــرس

الاهداء

دليل المصطلحات الملخّصة

ملخّص التصميم

المقدّمــة ص ١

القسم الأول: حقوق الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٧

الباب الأول: حماية الحقوق القانونية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٨

الفصل الأول: ضمانات حماية الأحداث من التوقيف في الاتفاقيات الدولية ص ٩

المبحث الأول: مفهوم حماية الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٩

الفقرة الأولى: مفهوم حماية الأحداث الموقوفين واقرارها في الاتفاقيات الدولية ص ٩

البند الأول: تعريف الحماية من الناحية اللغوية والقانونية ص ٩

البند الثاني: اقرار حماية الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ١١

الفقرة الثانية: مفهوم الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ١٢

البند الأول: تعريف الأحداث الموقوفين من الناحية اللغوية والقانونية ص ١٣

البند الثاني: تعريف الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ١٥

المبحث الثاني: حماية الأحداث المخالفين للقانون من التوقيف في الاتفاقيات الدولية ص ١٧

الفقرة الأولى: حقوق الأحداث المخالفين للقانون قبل التوقيف في الاتفاقيات الدولية ص ١٧

البند الأول: افتراض البراءة ص ١٧

البند الثاني: التحويل الى خارج النظام القضائي (التدابير البديلة) ص ١٩

الفقرة الثانية: شروط توقيف الأحداث المخالفين للقانون في الاتفاقيات الدولية ص ٢٠

البند الأول: شرعية قرار التوقيف ص ٢٠

البند الثاني: مدة التوقيف ص ٢٣

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة الاستثنائية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٢٤

المبحث الأول: الضمانات الشكلية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٢٤

الفقرة الأولى: الحق في المحاكمة امام قضاء متخصص ص ٢٤

البند الأول: المحاكمة امام محكمة مستقلة ص ٢٥

البند الثاني: تدريب العاملين في قضاء الأحداث ص ٢٥

الفقرة الثانية: الحق في اجراءات محاكمة سرية وسريعة ص ٢٧

البند الأول: سرية اجراءات المحاكمة ص ٢٧
البند الثاني: سرعة اجراءات المحاكمة ص ٢٩
المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٣٠
الفقرة الأولى: الحق في المشاركة الفعلية في اجراءات المحاكمة ص ٣٠
البند الأول: ابلاغ الحدث بالتهم والاستماع اليه ص ٣١
البند الثاني: الحصول على المساعدة الاجتماعية ص ٣٣
الفقرة الثانية: الحق في المساعدة القانونية ص ٣٤
البند الأول: حضور محام ص ٣٤
البند الثاني: المراجعة القانونية ص ٣٦
الباب الثاني: حماية الحقوق الشخصية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٣٨
الفصل الأول: ضمانات الحرية الفكرية والتعليمية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٣٩
المبحث الأول: حق الأحداث الموقوفين في الحرية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ص ٣٩
الفقرة الأولى: حق الأحداث الموقوفين في حرية التعبير والمعتقد ص ٣٩
البند الأول: حرية الرأي والتعبير ص ٣٩
البند الثاني: حرية المعتقد ص ٤١
الفقرة الثانية: حق الأحداث الموقوفين في التواصل مع المحيط الخارجي ص ٤٣
البند الأول: الاتصال ص ٤٣
البند الثاني: الزيارات ص ٤٤
المبحث الثاني: حق الأحداث الموقوفين في الحرية التعليمية في الاتفاقيات الدولية ص ٤٦
الفقرة الأولى: الحق في التعليم ص ٤٦
البند الأول: الزامية التعليم ص ٤٧
البند الثاني: وسائل التعليم ص ٤٧
الفقرة الثانية: الحق في التدريب المهني ص ٤٩
البند الأول: اختيار نوع العمل ص ٤٩
البند الثاني: تقاضي بدل عن العمل ص ٥٠
الفصل الثاني: ضمانات الرعاية الصحية والمعاملة الانسانية للأحداث الموقوفين في الاتفاقيات الدولية ص ٥١
المبحث الأول: حق الأحداث الموقوفين في الرعاية الصحية في الاتفاقيات الدولية ص ٥١

الفقرة الأولى: الحق في توفير بيئة صحية سليمة ص ٥٢
البند الأول: توفير ظروف ايواء لائقة ص ٥٢
البند الثاني: الفصل في أماكن التوقيف ص ٥٣
الفقرة الثانية: الحق في الحصول على الخدمات الطبية ص ٥٥
البند الأول: الفحص الأولي والعلاج المجاني ص ٥٦
البند الثاني: سرية المعلومات الطبية ص ٥٧
المبحث الثاني: حق الأحداث الموقوفين في المعاملة الانسانية في الاتفاقيات الدولية ص ٥٨
الفقرة الأولى: مفهوم التعذيب والمعاملة القاسية اللاانسانية أو المهينة في الاتفاقيات الدولية ص ٥٨
البند الأول: تعريف التعذيب والمعاملة اللا انسانية أو المهينة ص ٥٩
البند الثاني: الفرق بين التعذيب والمعاملة اللا انسانية أو المهينة ص ٦١
الفقرة الثانية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية اللا انسانية أو المهينة وحدودها في الاتفاقيات الدولية ص ٦٢
البند الأول: حظر التعذيب والمعاملة اللا انسانية او المهينة ص ٦٢
البند الثاني: حدود استعمال القوة والقيود الجسدية في الاجراءات التأديبية ص ٦٣
القسم الثاني: حقوق الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني ص ٦٥
الباب الأول: حماية الأحداث المخالفين للقانون من الملاحقة والتوقيف في القانون اللبناني ص ٦٧
الفصل الأول: ضمانات ترتيب المسؤولية الجزائية على الأحداث المخالفين للقانون في القانون اللبناني ص ٦٨
المبحث الأول: ضمان ترتيب المسؤولية الجزائية على الأحداث المخالفين للقانون تبعاً لسنهم ص ٦٨
الفقرة الأولى: كيفية تحديد سن الحدث لترتيب المسؤولية الجزائية ص ٦٩
البند الأول: التثبت من السن عبر القيود الرسمية ص ٦٩
البند الثاني: التثبت من السن عبر الخبرة الفنية ص ٧٠
الفقرة الثانية: التدرج في ترتيب مسؤولية الحدث الجزائية تبعاً لسنه ص ٧١
البند الأول: مرحلة انعدام المسؤولية ص ٧١
البند الثاني: مرحلة تدرج المسؤولية ص ٧٣
المبحث الثاني: ضمانات حماية الأحداث المخالفين للقانون من الملاحقة الجزائية في القانون اللبناني ص ٧٥
الفقرة الأولى: ملاحقة الحدث بادعاء النيابة العامة ص ٧٥
البند الأول: اجراءات الملاحقة من قبل النيابة العامة ص ٧٦

البند الثاني: القرارات التي تصدر عن النيابة العامة ص ٧٧
الفقرة الثانية: ملاحقة الحدث بالادعاء المباشر ص ٧٨
البند الأول: اجراءات الادعاء المباشر امام قضاة التحقيق والجزاء ص ٧٨
البند الثاني: القرارات التي تصدر عن قضاة التحقيق والجزاء ص ٧٩
الفصل الثاني: ضمانات حماية الأحداث المخالفين للقانون من التوقيف في القانون اللبناني ص ٨١
المبحث الأول: ضمان التحويل الى خارج النظام القضائي (التدابير البديلة) ص ٨٢
الفقرة الأولى: اللوم والمراقبة القضائية ص ٨٢
البند الأول: اللوم ص ٨٢
البند الثاني: المراقبة القضائية ص ٨٤
الفقرة الثانية: الحماية الأسرية والعمل الاجتماعي ص ٨٥
البند الأول: الحماية الأسرية (التسليم) ص ٨٥
البند الثاني: العمل الاجتماعي ص ٨٧
المبحث الثاني: شروط توقيف الأحداث المخالفين للقانون ص ٨٩
الفقرة الأولى: الشروط الشكلية والموضوعية لقرار التوقيف ص ٩٠
البند الأول: الشروط الشكلية ص ٩٠
البند الثاني: الشروط الموضوعية ص ٩١
الفقرة الثانية: الشروط الزمنية والمكانية للتوقيف ص ٩٢
البند الأول: الشروط الزمنية ص ٩٢
البند الثاني: الشروط المكانية ص ٩٥
الباب الثاني: حماية الأحداث الموقوفين أثناء المحاكمة في القانون اللبناني ص ٩٩
الفصل الأول: الضمانات الشكلية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني ص ١٠٠
المبحث الأول: الحق في المحاكمة امام قضاء مختص ص ١٠٠
الفقرة الأولى: المحاكمة امام محكمة الأحداث ص ١٠٠
البند الأول: تشكيل محكمة الأحداث ص ١٠١
البند الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني لمحكمة الأحداث ص ١٠٢
الفقرة الثانية: الاستثناء على المحاكمة امام محكمة الأحداث ص ١٠٤
البند الأول: المحاكمة امام القضاء العادي ص ١٠٤
البند الثاني: المحاكمة امام المحاكم الاستثنائية ص ١٠٥
المبحث الثاني: الحق في سرية وسرعة المحاكمة ص ١٠٨

الفقرة الأولى: سرية المحاكمة والخصوصية ص ١٠٨
البند الأول: سرية اجراءات المحاكمة ص ١٠٩
البند الثاني: خصوصية المعلومات الشخصية ص ١١١
الفقرة الثانية: سرعة المحاكمة ص ١١٢
البند الأول: سرعة اجراءات المحاكمة ص ١١٢
البند الثاني: اختصار طرق الطعن ص ١١٣
الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية الخاصة لمحاكمة الأحداث الموقوفين في القانون اللبناني ص ١١٤
المبحث الأول: حق الأحداث الموقوفين في الدفاع ص ١١٥
الفقرة الأولى: الحق في الابلاغ والاستماع الى الحدث ص ١١٥
البند الأول: ابلاغ الحدث بالتهم وابلاغ الأهل ص ١١٥
البند الثاني: الاستماع الى الحدث ص ١١٧
الفقرة الثانية: الحق في المساعدة الاجتماعية والقانونية ص ١١٩
البند الأول: حضور المندوب الاجتماعي ص ١١٩
البند الثاني: حضور المحامي ص ١٢٢
المبحث الثاني: حق الأحداث الموقوفين في التظلم ص ١٢٥
الفقرة الأولى: الحق في تعيين المرجع ونقل الدعوى ص ١٢٥
البند الأول: تعيين المرجع ص ١٢٥
البند الثاني: نقل الدعوى ص ١٢٦
الفقرة الثانية: الحق في الطعن والتعويض ص ١٢٧
البند الأول: الطعن امام محكمة أعلى ص ١٢٧
البند الثاني: التعويض ص ١٢٨
الخـاتـمـة ص ١٣٠
المراجـــــع ص ١٣٦
الملاحـــــق ص ١٤٥
الملحق رقم ١: المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ المتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ص ١٤٥
الملحق رقم ٢: المرسوم رقم ١٠٦٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ المتعلق بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٨٣٢ ص ١٤٨

الملحق رقم ٣: المرسوم رقم ١١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ضهر الباشق الحكومي **ص ١٤٩**

الملحق رقم ٤: التعميم رقم ٣٥/ص تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩ الصادر عن النيابة العامة التمييزية **ص ١٥٠**

الملحق رقم ٥: التعميم رقم ٤٣/ص تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ الصادر عن هيئة التفتيش القضائي في وزارة العدل **ص ١٥١**

الملحق رقم ٦: التعميم رقم ١٣٦/ص تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ الصادر عن النيابة العامة التمييزية **ص ١٥٢**

الملحق رقم ٧: الكتاب رقم ٣/١١٢٣ تاريخ ٢٠/٣/ ٢٠٢٠ الصادر عن وزارة العدل **ص ١٥٣**

الملحق رقم ٨: التعميم رقم ٦٥/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ الصادر عن النيابة العامة التمييزية **ص ١٥٥**

الملحق رقم ٩: اقتراح القانون المتعلّق بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ **ص ١٥٧**

الفهرس **ص ١٦٠**